

أحكام النساء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أحكام النساء

إعداد ونشر

جمعية المعارف الإسلامية الثقافية

الكتاب:	أحكام الدماء الثلاثة
إعداد ونشر:	جمعية المعارف الإسلامية الثقافية
الإعداد الإلكتروني:	شبكة المعارف الإسلامية_ www.almaaref.org
الطبعة:	الأولى، آب ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ
جميع حقوق الطبع محفوظة ©	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على رسوله محمّد وآله الميامين الطاهرين.

لقد قامت جمعيّة المعارف الإسلاميّة بإعداد وتأليف عددٍ من الكتب الفقهيّة، سعياً منها لنشر المعارف المستقاة عن أهل بيت العترة والطهارة عليهم السلام، وقد لاحظت وجود ضرورةٍ في وضع كتابٍ مستقلٍّ بأحكام الدماء، ليوفّر للفتاة المسلمة سهولة الوصول إلى حكمها الشرعيّ والتعرّف عليه بما يتوافق مع رأي الإمام الخميني قدس سره ولعموم الفائدة حاولنا. بما توفّر لديها من استفتاءات. إدراج رأي الإمام القائد السيد علي الخامنئي دام ظلّه في الهامش فيما لو وجدناه مخالفاً لرأي الإمام الراحل قدس سره، وقد قسّم الكتاب على مراحل ثلاث، الأولى تهدف لإطلالة سريعة على عموم أحكام الدماء، الثانية تهدف إلى إطلالة أكثر تفصيلاً، أما الثالثة فهي محاولة لجمع أكبر عدد ممكن من أحكام الدماء.

سائلين المولى عزّ وجلّ أن يحظى بالقبول ويلبّي الحاجة التي كانت ترمي إليها الجمعيّة، ويكون مادّة دراسيّة في المعاهد الإسلاميّة.

ومن الله نسأل التوفيق.

جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافية

المرحلة الأولى:

الحيض وشروطه
أقسام الحائض وأحكامها
الاستحاضة والنفاس



الحيض وشروطه

تختصّ النساء بأغسالٍ ثلاثةٍ واجبةٍ هي:

غسل الحيض والاستحاضة والنفاس، وسبب هذه الأغسال هو خروج الدم من الرحم، ولكل واحدٍ منها حكمه الخاص به.

١. ما هو الحيض؟

الحيض: دم تعتاد رؤيته النساء في كلِّ شهر، والغالب أن يكون مرّةً في الشهر، وقد يكون أكثر من ذلك، أو أقلّ، ويُقال للمرأة التي ترى دم الحيض: حائض.

٢. صفات دم الحيض:

الغالب في دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر، عبيطاً، حارّاً يخرج بدفقٍ وحرقةٍ.

المراد بالأسود كثرة الحمرة، وإلا فلم يُر دم بلون السواد كالفحم مثلاً، ومن هنا قد يُعبّر عنه بأحمر يضرب إلى السواد.

والمراد بالعبيط أنه طريّ على خلاف المتعارف في الدم المحتبس حيث تذهب طراوته.

وهذه صفات غالبية لدم الحيض، يُرجع إليها في بعض الموارد لتمييز الدم عند الاشتباه، وقد يكون دم الحيض بصفات دم الاستحاضة.

٣. شروط دم الحيض:

الشرط الأول: الوصول إلى سنّ البلوغ الشرعيّ:

كل دم تراه البنت قبل بلوغها من الناحية الشرعيّة لا يكون حيضاً، وإن كان بصفاته المتقدّمة.

متى تبلغ البنت من الناحية الشرعية؟

مسألة ١: تبلغ البنت شرعاً بإكمالها تسع سنين هجرية قمرية.

مسألة ٢: المقصود بالتسع سنين هو إكمالها والدخول في العاشرة، وليس مجرد الدخول في التاسعة.

مسألة ٣: تنقص السنة القمرية عن السنة الشمسية الميلادية عشرة أيام و ٢١ ساعة تقريباً.

وعليه فيكون بلوغ المرأة طبق السنوات الشمسية ما يُقارب التسع سنين إلا ثلاثة أشهر وثمانية أيام. تقريباً لا تحديداً..

الشرط الثاني: عدم بلوغ سنّ اليأس:

كلّ دم تراه المرأة بعد وصولها إلى سنّ اليأس الشرعي لا يكون حيضاً، وإن كان بصفات الحيض.

متى تبلغ المرأة سنّ اليأس شرعاً؟

مسألة ٤: تبلغ المرأة سنّ اليأس شرعاً ببلوغها خمسين سنة قمرية^١، هذا إذا لم تكن قرشية، أمّا المرأة القرشية فيتحقّق اليأس الشرعيّ فيها ببلوغها ستين سنة.

مسألة ٥: المرأة القرشية هي التي تنتسب إلى قريش، القبيلة التي ينتسب إليها النبي صلى الله عليه وآله، والقرشية الآن لا يُعرف منها سوى الهاشمية فقط.

الشرط الثالث: أن لا يقلّ الدم عن ثلاثة أيام:

أقلّ الحيض ثلاثة أيام، فكلّ دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة ليس له

١ - الامام الخامنائي: في تحديد سنّ اليأس لغير القرشية تأمل فالأحوط وجوباً لها الجمع بين أعمال المستحاضة وترك الحائض ما بين الخمسين والستين.

حكم الحيض وإن كان بصفاته.

الشرط الرابع: أن لا يزيد الدم على عشرة أيام:

أكثر الحيض عشرة أيام, فكلّ دم تراه المرأة زائداً على العشرة فليس بحيض, وإن كان بصفاته.

الشرط الخامس: أن يفصل بين الحيضين أقلّ الطهر:

يجب أن يفصل بين الحيض الأول والحيض الثاني أقلّ الطهر وهو عشرة أيام.

فلو رأَت المرأة . ذات العادة . الدم سبعة أيام مثلاً في عادتِها, ثمّ انقطع عنها الدم سبعة أيام فقط, ورأت بعد ذلك الدم ثلاثة أيام أو أكثر, فإن ما رأته من الدم ثانياً ليس بحيض وإن كان بصفاته^٢, لعدم الفصل بين الدم الأول والثاني بأقل من عشرة أيام وهو أقلّ الطهر.

الاستبراء:

هو الفحص والاختبار الذي تقوم به المرأة عند الشكّ في النقاء من دم الحيض.

وكيفيته: تدخل المرأة قطنهً ونحوها وتتركها في موضع الدم قليلاً ثمّ تخرجها, فإن كانت ملوثةً فهي باقية على حدث الحيض, وإن خرجت نقيّةً فقد انقطع حيضها وطهرت, فيجب عليها الاغتسال والإتيان بالعبادات.

الاستظهار:

هو الاحتياط بترك العبادة حتى يظهر ويتّضح تكليف المرأة.

٢- الامام الخامنّي: تتمّ أقلّ الطهر بثلاثة أيام من الدم فتكون استحاضة وبعد العشرة إن كان الدم مستجمعاً لشرائط الحيض وصفاته كان حيضاً.

الأسئلة

- ١ . ما هو الحيض؟
- ٢ . عدّد شرائط الحيض .
- ٣ . متى تبلغ البنت شرعاً؟
- ٤ . متى تصل المرأة إلى سنّ اليأس؟
- ٥ . ما هو أقلّ الطهر؟ أعطِ مثلاً .
- ٦ . عرّف كلاً من الاستبراء والاستظهار .

أقسام الحائض وأحكامها

أقسام الحائض

الحائض قسمان: إما ذات عادة, وإما غير ذات عادة.

أ- ذات العادة على ثلاثة أقسام:

١ . وقتية عددية.

٢ . وقتية غير عددية.

٣ . عددية غير وقتية.

ب- غير ذات العادة على ثلاثة أقسام أيضاً:

٤ . المبتدأة .

٥ . المضطربة .

٦ . الناسية.

فالمجموع عبارة عن ستة أقسام.

أقسام الحائض:

أ- ذات العادة

١- وقتية وعددية

٢- وقتية فقط

٣- عددية فقط

ب- غير ذات العادة:

١- المبتدأة

٢- المضطربة

٣- الناسية

١ . ذات العادة الوقتية العددية:

هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد, كأن ترى الدم في بداية الشهر الأول إلى اليوم السابع, وفي بداية الشهر الثاني إلى اليوم السابع أيضاً, فيتفق لها رؤية الدم في الوقت والعدد.

٢ . ذات العادة الوقتية غير العددية:

هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد, كأن ترى الدم في بداية الشهر الأول إلى سبعة أيام, ثم تراه في بداية الشهر الثاني إلى خمسة أيام فقط, فيتفق لها رؤية الدم في الوقت خاصة دون العدد.

٣ . ذات العادة العددية غير الوقتية:

هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت, كأن ترى الدم من بداية الشهر الأول إلى سبعة أيام, وفي الشهر الثاني من اليوم العاشر مثلاً إلى سبعة أيام, فيتفق لها رؤية الدم في العدد خاصة دون الوقت.

٤ . المبتدأة:

هي التي ترى الدم لأول مرة ولم يسبق لها أن رأت الدم في حياتها.

٥ . المضطربة:

هي التي تكثر لها رؤية الدم ولم تستقر لها عادة لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد, وقد يُقال لها المتحيرة أيضاً.

هي المرأة التي كانت ذات عادة ونسيتها.

كيف تتحقق العادة؟

لا تتحقق العادة برؤية الدم مرّة واحدة فقط، وإنما تصبح المرأة ذات عادة بتكرّر رؤية الدم مرتين متواليتين . من غير أن يفصل بينهما رؤية مخالفة للدم . متفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير المرأة ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية عددية .

فلو رأت المرأة الدم شهرين متواليين على نسقٍ واحدٍ، فبرؤية الدم من الشهر الثالث يجب عليها ترتيب أحكام ذات العادة.

كيف تزول العادة؟

لا تزول العادة برؤية الدم على خلاف العادة مرّة واحدة، وإنما تزول بطرء عادة أخرى نتيجة تكرار رؤية الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة السابقة، فتتقلب عادة المرأة من السابقة إلى العادة الجديدة.

أحكام الحائض:

يجب على الحائض أن تجتنب جملة من الأمور أثناء الحيض، وهي:

الأول: العبادات:

وهي العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة، والصوم، والطواف الواجب في الحج، دون المستحب.

مسألة: لا يصح الصوم من الحائض إذا فاجأها الدم ولو قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنها بعد الفجر بلحظة.

مسألة ٦: يجب على المرأة قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان بسبب الحيض, وكذا الصوم المنذور في وقت معيّن.

الثاني: الجماع:

يحرم وطء الحائض، نعم يجوز الاستمتاع بالحائض بغير الجماع، ويكره بما بين السرّة والركبة بالمباشرة، وأما من فوق اللباس فلا بأس به.

الثالث: مسّ كتابة القرآن واسم الله تعالى:

لا يجوز للمحدث . ومنه الحائض . مسّ كتابة القرآن الكريم, ولا فرق بين آياته وكلماته والحروف والمدّ والتشديد وعلامات الإعراب ونحو ذلك.

الرابع: قراءة العزائم الأربعة:

يحرم على الحائض . كما الجنب . قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربعة التي يجب السجود لقراءتها, وهي سورة «ألم السجدة» عند قوله تعالى: ﴿ولا يستكبرون﴾, وسورة ﴿حم السجدة﴾ عند قوله تعالى: ﴿تعبدون﴾, وآخر سورة النجم, وآخر سورة العلق ٣.

الخامس: ما يتعلق بالمسجد:

يحرم على الحائض دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلّم, وإن كان بنحو الاجتياز والمروء بأّن تدخل من باب وتخرج من آخر.

مسألة ٧: يحرم على الحائض الوقوف والبقاء في المساجد, وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها, سواء كان من خارج المسجد أو في حال

٣- الامام الخميني قدس سره يحرم عليها قراءة السورة فضلاً عن الآية حتى البسمة بقصد أحداها.

العبور, بل يحرم مطلق الدخول إليها. وأما الدخول بنحو الاجتياز بأن تدخل من باب وتخرج من آخر لا لوضع شيء فيها فيجوز لها ذلك, كما يجوز الدخول لأخذ شيء منها.

الغسل:

يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة, كالصلاة والصوم والطواف ومسّ كتابة القرآن الكريم ونحو ذلك...

مسألة ٨: غسل الحيض كغسل الجنابة من حيث الكيفية من الترتيب والإرتماس.

مسألة ٩: لا يجزئ غسل الحيض عن الوضوء, فيجب معه الوضوء, قبله أو بعده, لكلّ مشروط بالطهارة.

الأسئلة:

١. ما هي أقسام الحائض ذات العادة؟
٢. ما هي أقسام الحائض غير ذات العادة؟
٣. كيف تتحقّق العادة؟
٤. كيف تزول العادة؟
٥. ما هي سور العزائم.
٦. أذكر ٤ من تروك الحائض.
٧. هل يجزي غسل الحيض عن الوضوء؟

الاستحاضة والنفاس

الاستحاضة

دم الاستحاضة في الغالب: أصفر، بارد، رقيق، يخرج بغير قوّةٍ ولذعٍ وحرقةٍ، بخلاف دم الحيض، وقد يكون بصفاته.

٢ . شروط الاستحاضة:

مسألة ١٠ : ليس لقليله ولا لكثيره حدّ، فقد تراه المرأة للحظة وقد يكون لأيّامٍ عديدة، كما أنّه ليس للطهر المتخلّل بين أفرادهِ حدّاً أيضاً.

مسألة ١١ : كلّ دم تراه المرأة قبل سنّ البلوغ، أو بعد سنّ اليأس، أو أقلّ من ثلاثة أيّام متوالية، ولم يكن دم بكارّة، أو قرح أو جرح، أو حيض، أو نفاس، فهو دم استحاضة.

٣ . أقسام الاستحاضة:

تنقسم الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام:

١ . قليلة (أو صغرى)

٢ . متوسطة (أو وسطى)

٣ . كثيرة (أو كبرى).

١ - الاستحاضة القليلة:

تعريفها: أن ترى المرأة الدم بنحو تلوّث به القطنة، من دون أن يثقب القطنة وينفذ فيها ويظهر من الجانب الآخر.

وحكمها: وجوب الوضوء لكلّ صلاة واجبة كانت أو مستحبة، وغسل فرجها لو تلوّث بالدم، والأحوط وجوباً تبديل القطنة أو تطهيرها لكلّ صلاة، ولا يجب عليها الغسل.

٢- الاستحاضة المتوسطة:

تعريفها: أن ترى الدم بنحو ينفذ في القطننة و يثقبها و يظهر من الجانب الآخر, لكن من غير أن يسيل إلى الخرقنة التي فوقها.

و حكمها: أن تعمل بوظيفة المستحاضة القليلة المتقدمة, و يجب عليها أن تضيف غسلأً واحداً لصلاة الصبح, بل لكل صلاة حدثت الاستحاضة المتوسطة قبلها, أو في أثناءها.

مثلاً: إن حدثت بعد صلاة الصبح يجب الغسل و الوضوء للظهر, ولو حدثت بعد أن صلت الظهرين فيجب الغسل للمغرب. و يكفي بعد ذلك الوضوء لغيرها من الصلوات في ذلك اليوم.

٣- الاستحاضة الكثيرة:

تعريفها: المرأة التي ترى الدم بنحو يسيل من القطننة إلى الخرقنة التي فوقها.

و حكمها: مضافاً إلى ما مرّ, من الوضوء لكل صلاة, و غسل فرجها لو تلوث بالدم, هو:

تبديل القطننة أو تطهيرها, و يجب عليها أن تغتسل:

١ . ثلاثة أغسال إذا حدثت الاستحاضة الكثيرة قبل صلاة الفجر؛ أحدها لصلاة الصبح, و الثاني للظهرين تجمع بينهما, و الثالث للعشاءين تجمع بينهما.

٢ . غسلين إذا حدثت بعد صلاة الصبح, أحدهما للظهرين تجمع بينهما, و الآخر للعشاءين تجمع بينهما.

٣ . غسلًا واحداً فقط إذا حدثت بعد صلاة الظهرين؛ لصلاة العشاءين تجمع بينهما.

أحكام المستحاضة:

١ . يصح الصوم من المستحاضة القليلة ولا يشترط في صحته الوضوء . وأما في المتوسطة والكثيرة فيشترط في صحة صومها الإتيان بالأغسال النهارية . الغسل لصلاة الصبح وللظهرين . , والأحوط وجوباً في الكثيرة أن تأتي بغسل الليلة السابقة . للعشاءين . على اليوم الذي تصوم فيه .

وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

٢ . لا يجوز للمستحاضة مطلقاً مسّ كتابة القرآن واسم الله تعالى, ويشترط في جوازه بالنسبة لذات الاستحاضة الصغرى الوضوء فقط, وفي ذات الاستحاضة الوسطى والكبرى الوضوء والغسل.

٣ . الأحوط وجوباً للمستحاضة الكبرى والوسطى أن لا يغشاهما زوجها قبل أن تغتسل, ولا يجب ضم الوضوء والأعمال الأخرى إليه.

٤ . يصح طلاق المستحاضة مطلقاً, ولا يشترط في صحته الإغتسال.

أحكام النفاس

من الدماء التي تخرج من المرأة أحياناً دم النفاس, ويُقال للمرأة التي يخرج منها هذا الدم: النفاس.

١ . ما هو دم النفاس؟

مسألة ١٢: هو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها, قبل انقضاء عشرة أيام من حينها, وليس له أوصاف خاصة.

مسألة ١٣: لا فرق في الولادة بين أن يكون الولد حياً أو ميتاً, سويماً تام الخلق أو سقطاً, قد ولجته الروح أو لم تلجه.

مسألة ١٤: الدم الخارج من المرأة قبل خروج أول جزء من الولد ليس بنفاس.

٢ . شروط النفاس:

الشرط الأول: خروج دم الولادة:

يتحقق النفاس بخروج دم الولادة من المرأة ولو كان قليلاً جداً.

الشرط الثاني: أن يكون بين العشرة أيام:

يشترط في دم النفاس أن يكون بين العشرة أيام من حين الولادة, فلو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها, ولو لم تر الدم في تمام العشرة أصلاً فلا نفاس لها أيضاً.

الشرط الثالث: أن لا يتجاوز العشرة أيام:

ليس لأقلّ النفاس حدّ، فيمكن أن يكون لحظةً بين العشرة أيام, ولكن أكثر النفاس عشرة أيام, فكلّ ما تراه المرأة بعد العشرة أيام ليس بنفاس, بل هو إما حيضٌ أو استحاضة مع مراعاة سائر شروطهما وأحكامهما.

أحكام النفاس:

النفاس حدث أكبر كحدث الحيض والجنابة, وأحكام النفاس كأحكام الحائض في:

- ١ . وجوب الغسل بعد النفاس، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة.
- ٢ . حرمة الصلاة والصوم عليها.
- ٣ . لا يجوز وطؤها من الزوج.
- ٤ . لا يصح طلاقها.
- ٥ . يحرم عليها مسّ كتابة القرآن الكريم واسم الله تعالى، وقراءة آيات السجدة، ودخول المسجدين، والمكث في غيرهما.
- ٦ . يكره للنفساء الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك.
- ٧ . يستحب الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المصلّى، والإشتغال بذكر الله بقدر الصلاة.

الأسئلة

- ١ . ما هي أقسام الاستحاضة؟
- ٢ . ما هي شروط الاستحاضة؟
- ٣ . ما الفرق المتعارف بين دم الاستحاضة ودم الحيض؟
- ٤ . ما هي شروط النفاس؟
- ٥ . عدّد ٤ من أحكام النفساء.
- ٦ . هل يصحّ طلاق النفساء؟

٤ - تقدم رأي الامام الخميني: في ذلك.

المرحلة الثانية

الحيض وشروطه

أقسام الحيض (١)

أقسام الحيض (٢)

أحكام الحائض

الاستحاضة

النفاس

دليل أحكام الحيض

الحيض وشروطه

تعريف الحيض

الحيض في اللغة: هو السيالان، يقال: حاض السيل، إذا فاض.

وفي الاصطلاح: دم الحيض هو دمٌ تعتاد المرأة أن تراه مرّةً واحدةً في الشهر . غالباً . وقد تراه بعض النساء مرتين في الشهر الواحد، أو مرّةً واحدةً كلّ شهرين أو ثلاثةٍ أو أربعة أشهر وهكذا، لكن في الغالب تراه المرأة مرّةً واحدةً في الشهر الواحد.

٢ - صفات الحيض

لا توجد صفات ثابتة دائمة للحيض، بل هي صفات تثبت غالباً، فقد يكون الدم بصفات الحيض وهو استحاضة، وقد يكون حيضاً وهو بصفات الاستحاضة .

وصفات الحيض غالباً هي: أحمرٌ يميل إلى السواد، غليظٌ غير رقيق، حارٌّ، يخرج بدفقٍ وحرقة. وصفات الاستحاضة معاكسةٌ لصفات الحيض، فدم الاستحاضة: أصفرٌ، رقيقٌ، باردٌ، إلخ... وهذه الصفات لا يرجع إليها إلا عند الشكّ وعدم التمييز بين الحيض والاستحاضة ، وأمّا مع عدم الاشتباه فيحكم بكون الدم حيضاً.

٣ - شرائط الحيض العامّة

لا يكون الدم حيضاً إلا إذا توفّرت فيه أربعة شروط عامّة مجتمعة، بحيث لو احتلّ شرطٌ واحداً فضلاً عن أكثر من شرطٍ لا يكون الدم حيضاً، والشروط هي:

الشرط الأول: البلوغ: بأن يكون خروج الدم بعد البلوغ، وقبل سنّ اليأس.

أ - يتحقّق سنّ البلوغ بإكمال الأثنى تسع سنين قمرية.

ب- سنّ اليأس عند القرشية (وهي التي تنتسب إلى النضر بن كنانة، عبر الأب) إكمال ستين سنة قمرية. وعند غير القرشية إكمال خمسين سنة قمرية°.

مسألة ١: المشكوك كونها قرشية، الأحوط وجوباً لها الجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة، بين الخمسين والستين، فإذا أكملت ستين سنة قمرية توقف الاحتياط، وتعمل أعمال الاستحاضة .

مسألة ٢: كلّ ما تراه الأثنى قبل البلوغ وبعد اليأس ليس بحيض قطعاً، وإن كان بصفات الحيض.

مسألة ٣: إذا كانت الأثنى مشكوكة البلوغ ترتّب آثار عدم البلوغ، إلا إذا رأت الدم بصفات الحيض فإن حصل الوثوق بحيضته فيحكم بكون الدم حيضاً، ويكون أمانة على البلوغ. وإن لم يحصل الوثوق فالأحوط وجوباً إجراء أحكام البلوغ، والجمع في أيام الدم بين ترك الحائض وأفعال المستحاضة.

الشرط الثاني: خروج الدم.

يبدأ حكم الحيض عند خروج الدم بنفسه، أو بواسطة غيره؛ كما لو أخرجته بواسطة قطنية أو أنبوبٍ طيّبٍ مثلاً.

وهذا الشرط ابتدائي، وليس استمراريّاً، بمعنى أنّه يكفي لإجراء الحكم بحيضية الدم خروجه في البداية، ثمّ يستمرّ الحكم بالحيضية ما

٥- تقدّم في المرحلة الأولى رأي الإمام الخميني في غير القرشية.

دام الدم موجوداً ولو في باطن (الفرج)، ولو لم يخرج.

مسألة ٤: لو انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء (الفرج) ولم يخرج فالأحوط وجوباً الجمع بين ترك الحائض وأعمال الطاهرة. والجمع هو أن تصلي الصلوات الواجبة الأدائية، وتصوم الواجب الأدائي، وتترك سائر ما يحرم على الحائض غير ما ذكر. والخلاصة: تفعل الواجبات، وتترك غيرها (أي محرمات الحائض).

مسألة ٥: لو خرج الدم ولو بمقدار رأس إبرة يكون حيضاً (مع اجتماع سائر الشرائط).

مسألة ٦: يجري حكم الحيض إذا خرج الدم، سواء أخرج الدم من موضعه الأصلي أم من غيره، كما لو أخرج الدم عبر أنبوب طبيّ.

الشرط الثالث: توالي الدم ثلاثة أيام:

بمعنى أن يتوالي الدم ثلاثة نهارات بينها ليلتان على الأقلّ، فلو لم يتوال، بأن رأته المرأة ثلاثة أيام متفرقة ضمن العشرة لا يكون حيضاً. مثلاً: لو رأت ١ + ٧ + ٩، فهو ليس بحيض قطعاً وواقعاً. نعم، عند رؤيتها لهذا الدم فيه صورتان:

الأولى: أن تعلم أنّ الدم لن يستمرّ ثلاثة أيام متوالية، فتجري أحكام الاستحاضة .

الثانية: أن لا تعلم ذلك، فإنّها تجري أحكام الحيض، فإذا انقطع ولم يستمرّ، ينكشف أنّه ليس بحيضاً، بل هو استحاضة، فتقضي ما فاتها من صلاة أو صيام فإنّه يقضى على كلّ حال.

مسألة ٧: إذا رأت الدم ثلاثة نهارات إلا ساعة، فليس بحيض؛

لنقصانه ساعة، فلا بدّ للحكم بحيضيّة الدم أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّام بينها ليلتان.

مسألة ٨: لا يشترط التوالي في الأيّام التي تلي اليوم الثالث، فكلّ ما تراه من الدم بعد الثلاثة، وضمن العشرة أيّام فهو حيض، والنقاء ضمن فترات الحيض بحكم الحيض.

مثلاً: لو رأّت الدم في أيّام ١ + ٢ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩، تكون جميع أيّام الدم، وما بينها من النقاء حيضاً. نعم، كان المطلوب في فترة النقاء إجراء أحكام الطاهرة، إلّا إذا كانت تعلم أنّ الدم سيعود فتجري فيها أحكام الحيض.

الأسئلة:

ضع علامة R أو T:

- ١- فتاة عمرها ٨ سنوات، رأّت دمّاً بصفات الحيض، فهو حيض، وأمارّة على البلوغ.
- ٢- فتاة عمرها مشكوك، دائر بين السبع والتسع سنوات، رأّت دمّاً تتفق بحيضيّته، فهو أمارّة على البلوغ.
- ٣- ما خرج بعد سنّ اليأس هو استحاضة.
- ٤- لو أخرج الدم بأنبوب طيّ يبدأ حكم الحيض.
- ٥- إذا رأّت الدم ثلاثة نهارات بينها ليلة، فهو حيض.

أقسام الحائض ١

أقسام الحائض ١

الحائض قسمان:

أ - ذات العادة.

وهي على ثلاثة أقسام:

١ - ذات العادة العدديّة والوقتيّة.

٢ - ذات العادة العدديّة فقط.

٣ - ذات العادة الوقتيّة فقط.

ب - غير ذات العادة.

وهي ثلاثة أقسام أيضاً:

١ . المضطربة

٢ . المبتدأة

٣ . الناسية

أقسام ذات العادة:

القسم الأوّل:

ذات العادة العدديّة والوقتيّة؛ وهي التي رأت الدم مرّتين متتاليتين متماثلتين من حيث العدد والوقت. كأن ترى الدم في أوّل الشهر الأوّل خمسة أيّام وينقطع، ثمّ تراه في أوّل الشهر الثاني خمسة أيّام أيضاً، فيتفق الوقت مع العدد.

القسم الثاني:

ذات العادة العدديّة فقط؛ وهي المرأة التي ترى الدم مرّتين متتاليتين

متمثلتين من حيث العدد، مختلفتين من حيث الوقت. كأن ترى الدم مثلاً: في أول الشهر الأول خمسة أيام، وفي وسط الشهر الثاني خمسة أيام، فيتفق عدد الأيام دون الوقت، فهذه المرأة ذات عادةٍ عدديةٍ ولكنها مضطربة من حيث الوقت؛ لأنّ زمان بداية الرؤية في الشهر الأول مختلفٌ عن زمان الرؤية في الشهر الثاني.

القسم الثالث:

ذات العادة الوقتية فقط؛ وهي التي رأت الدم مرتين متتاليتين متمثلتين من حيث الوقت، لكنهما مختلفان من حيث العدد. كأن ترى الدم مثلاً: في أول الشهر الأول خمسة أيام، وفي أول الشهر الثاني ستة أيام، فهذه ذات عادةٍ وقتيةٍ لكون بداية رؤية الدم واحدة، وهي مضطربة من جهة العدد، لاختلاف عدد أيام الدم في الشهر الأول عن الشهر الثاني.

أ- يشترط لتحقيق العادة التساوي في الزمن والعدد، فلو رأت في الشهر الأول خمسة أيام، وفي الشهر الثاني خمسة أيام إلاّ خمّس يوم (مثلاً)، فهي ليست ذات عادة عددية.

ولو رأت في أول الشهر الأول فجراً، وفي أول الشهر الثاني ضحياً، فهي ليست ذات عادة وقتية.

ب - لو رأت ذات العادة مرتين متمثلتين، بما يخالف عاداتها الأولى، فإنها تنتقل إلى العادة الثانية. مثلاً: عاداتها من (١ إلى ٥)، فلو رأت في شهر من (٦ إلى ١٢)، ثم رأت في الشهر الذي يليه من (٦ إلى ١٢)، تصير عاداتها من (٦ إلى ١٢)، لا من (١ إلى ٥).

ج - تصير ذات العادة مضطربة إذا رأت الدم ثلاث مرّات وما فوق مختلفة غير متناسبة، بشكل مختلف عن عاداتها. وأما لو رأت مرّتين مختلفتين غير متناسبتين مع عاداتها، فالأحوط وجوباً لها مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة. وأما المرّة الواحدة المخالفة لعاداتها لا تضرّ بعاداتها.

أحكام ذات العادة:

مسألة ١: إذا خرج الدم في أيّام عاداتها، أو قبل عاداتها بيوم أو يومين أو أكثر، على نحو يصدق على الدم أنه دم العادة، وقد خرج مبكراً، فيجب إجراء أحكام الحيض، سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لم لا.

مسألة ٢: إذا خرج الدم في غير وقت عاداتها، وكان بصفات الحيض، وقد فصل عشرة أيّام (أقلّ الطهر) بين الدمين؛ فيحكم بكون هذا الدم حيضاً، ويجرى عليه أحكام الحيض (مع اجتماع سائر الشرائط).

مسألة ٣: إذا خرج الدم في غير وقت عاداتها، ولم يكن بصفات الحيض، وقد فصل أقلّ الطهر بين الدمين، فهنا إن علمت أنّ الدم سيستمر ثلاثة أيّام فصاعداً فتجري على هذا الدم أحكام الحيض بمجرد رؤية الدم. وإن لم تعلم أنّه سيستمر ثلاثة أيّام، أو كم سيستمرّ الدم، فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة (بأن تأتي بالواجبات مع أحكام الاستحاضة، وتترك ما يحرم على الحائض)، وباستمرار الدم ثلاثة أيّام ينكشف أنّه حيض، فتبدأ بترك الاحتياط، وإجراء أحكام الحيض. وإن لم يستمرّ ثلاثة أيّام فهو استحاضة.

مسألة ٤: إذا لم تكن ذات عادة وقتية، بأن كانت مبتدئة أو ناسية

لعادتها، أو مضطربة من جهة الوقت، فترجع إلى التمييز بالصفات:

فإن كان الدم بصفات الحيض فتجري عليه أحكام الحيض (مع تحقّق سائر الشرائط).

وإن كان بصفات الاستحاضة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. فإذا استمرّ ثلاثة أيّام يكون حيضاً، وإن لم يستمرّ يكون استحاضة.

مسألة ٥: ذات العادة الوقتية لو رأّت الدم في العادة وقبلها، أو فيها وبعدها، أو رأّت الدم في العادة وفي الطرفين أي قبلها وبعدها، فإن لم يتجاوز المجموع عدد العشرة أيّام كان المجموع كلّّه حيضاً، وإن تجاوز العشرة أيّام كان الحيض خصوص ما صادف أيّام العادة والزائد عنها استحاضة.

مسألة ٦: ذات العادة العددية إذا تجاوز الدم الذي تراه العشرة أيّام، ترجع إلى التمييز بالصفات؛ فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً، والباقي استحاضة، وإن لم تستطع التمييز ترجع في العدد إلى أقاربها (أمّها و أختها و عمّتها و خالتها) إذا اتّفقت في العادة، وإذا لم يكن عندها أقارب أو لم يكن متّفقات تتحيّض سبعة أيّام فقط.

الأسئلة:

١- ضع علامة R أو T:

- ذات العادة الوقتية فقط هي مضطربة من جهة العدد.
 - لو رأت الدم في أيام: ١ + ٢ + ٤ + ٦ + ٩، فالجميع حيض.
 - لو رأت الدم في أيام: ١ + ٢ + ٣ + ٩، فالجميع مع النقاء حيض.
 - مع الشك في خروج الدم تبني على الطهارة.
 - إذا رأت الدم ثلاثة نهارات إلا ربع ساعة فهو حيض.
- ٢- هل تعتبر ذات عادة وقتية، من رأت في الشهر الأول من أول الساعة الخامسة صباحاً، ثم رأت في الشهر الثاني من أوله الساعة السابعة صباحاً؟
- ٣- ذات العادة الوقتية، والتي عادت في الخامس من الشهر، الساعة العاشرة صباحاً، لو رأت في شهر الساعة الخامسة صباحاً، فهل تتحيض بمجرد رؤية الدم ولو كان بصفات الاستحاضة؟

أقسام الحائض ٢

ب. غير ذات العادة.

القسم الأول: المضطربة:

وهي التي لم تستقرّ لها عادة، لا من جهة العدد ولا من جهة الوقت، وقد تكون مضطربةً من حيث العدد فقط، وقد تكون مضطربة من حيث الوقت فقط.

القسم الثاني: المبتدأة

وهي التي رأت الدم لأول مرّة في حياتها، أو هي التي لم تتكرّر منها رؤية الدم.

القسم الثالث: الناسية للعادة:

وهي التي كان لها عادة ونسيت كيف كانت عاداتها.

حكم المبتدأة والمضطربة

مسألة ٧: إذا انقطع عنهنّ الدم قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن، يجب عليهنّ الاستبراء، وذلك بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً ثم إخراجها، فإن خرجت نقيّة اغتسلت، وإن خرجت ملوثة بالصفرة صبرت حتى يحصل النقاء.

مسألة ٨: إذا لم يتجاوز الدم عن العشرة أيام كان المجموع حيضاً.

مسألة ٩: إذا تجاوز الدم عن العشرة أيام، ترجع إلى التمييز؛ أي تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً والباقي استحاضة، شرط أن لا يقلّ ما كان بصفة الحيض عن الثلاثة أيام، ولا يزيد عن العشرة، وإلا فترجع إلى عادة أقاربها إن اتفقن في العدد، وإلا فتجعل سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة.

حكم الناسية

مسألة ١٠: إذا نسيت المرأة عادتھا (وقتھا وعددها) وتجاوز الدم عشرة أيام ترجع إلى التمييز أيضاً، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً والباقي استحاضة، وإن كان كآله بصفة واحدة وتعذر التمييز، فتجعل سبعة أيام حيضاً على الأحوط والباقي استحاضة.

نهاية خروج الدم

أقل دم الحيض ثلاثة أيام بينها ليلتان، أما أكثر الحيض فعشرة أيام بينها تسع ليال.

مسألة ١: إذا رأَت المرأة ما لا يقل عن ثلاثة أيام، ولم يتجاوز العشرة أيام فجميعه حيضٌ، حتى لو كان الدم بصفات دم الاستحاضة، سواء كانت ذات عادةٍ عددية أم لا، ولا ترجع المرأة للعدد إلا إذا تجاوز الدم عن العشرة أيام.

مسألة ٢: يجب على المرأة الإغتسال عندما تعلم بالنقاء من الدم، وتقوم بجميع تكاليفها الواجبة، وأما إذا لم تعلم بالنقاء فيجب عليها الإختبار (الاستبراء)، وقد تقدّم كيفيته ضمن أحكام المبتدأة والمضطربة في المسألة ٧.

مسألة ٣: لو اغتسلت غسل النقاء، ثم بعد الغسل رأَت الدم، سواء كان قليلاً أم كثيراً، فإن كان الدم ضمن العشرة أيام فهو حيض، وينكشف أنّ النقاء المتخلل بحكم الحيض. مثلاً: اغتسلت في اليوم السابع، وفي التاسع رأَت الدم لثوانٍ قليلة (مثلاً) ثم انقطع، يجب إعادة الغسل، لأنّ

هذا الدم حيض، كونه كان ضمن العشرة.

مسألة ٤: لا عبرة باحتمال أو ظنّ عود الدم إذا انقطع، بل لا بدّ من الاغتسال للتكاليف المرتبطة به (كالصلاة). نعم، لو انقطع الدم، وعلمت أنّه سيعود ضمن العشرة فتستمرّ بإجراء أحكام الحيض، وإن كانت في فترة نقاء.

وإن لم يحصل لها العلم بعود الدم، ولكن كانت معتادة على عودها، فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة في فترة النقاء، فإن عاد ولم يتجاوز العشرة، كان الجميع حيضاً، وإن لم يعد كان النقاء طهارة.

مسألة ٥: أقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيام، فلو كان النقاء أقلّ من عشرة أيام ثمّ رأت الدم من جديد تجري أحكام الاستحاضة، حتى يكتمل أقلّ الطهر، ثمّ تجري أحكام الحيض في الباقي مع اجتماع الشرائط، مثلاً: لو رأت الدم ٧ أيام ثمّ انقطع ٧ أيام، ثمّ الدم لمدة ٧ أيام جديدة، فالحكم هو أنّ أولّ ٧ أيام حيض، و٧ أيام التالية نقاء، وأولّ ٣ أيام من السبعة الأخيرة استحاضة، وبذلك تكتمل العشرة أيام التي هي أقلّ الطهر، والأيام الأربعة الباقية تكون حيضاً جديداً إذا كانت مستجمعة لشرائط الحيض وصفاته.

مسألة ٦: إنّ الحكم بحيضيّة دم مشروط بعدم معارضة دم آخر له.

أ - لو رأت الدم ستة أيام مثلاً، ثمّ انقطع أربعة أيام، ثمّ رآته خمسة أيام، فلا مجال لفرض الدمين حيضاً واحداً؛ لتجاوز المجموع عن العشرة. ولا يمكن جعلهما حيضتين؛ لعدم فصل أقلّ الطهر بينهما. ففيها صورتان:

الأولى: إذا كان أحد الدمين في وقت عادتها دون الآخر، تجعل ما في عادتها حيضاً وإن كان بصفات الاستحاضة ،
وتجعل الآخر استحاضة وإن كان بصفات الحيض.

الثانية: إذا لم يكن الدمان في وقت عادتها، فيه صورتان:

١ - أن يكون لها عادة عددية، وكان أحد الدمين بمقدار عادتها، تجعله حيضاً، والثاني استحاضة.

٢ - أن لا يكون لها عادة عددية، أو كان لها ولكن لم يكن أحد الدمين بمقدار عادتها، ترجع إلى التمييز مع الإمكان،
فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة.
وإن لم يمكن التمييز، جعلت الدم الأول حيضاً، والثاني استحاضة.

ب - إذا رأيت دمين بصفات الحيض، وبينهما دم بصفات الاستحاضة ، وتجاوز المجموع العشرة. مثلاً: رأيت الدم ستة
أيام بصفات الحيض، ثم أربعة أيام بصفات الاستحاضة ، ثم خمسة أيام بصفات الحيض. فيها صورتان:

الأولى: ذات العادة العددية تجعل عدد عادتها حيضاً، والباقي استحاضة، وذلك بأن تتمم أو تنقص في الدم الأول بما
يتناسب مع عدد عادتها.

الثانية: إن كانت مضطربة أو مبتدئة، تجعل الدم الأول حيضاً، مع تتممه أو تنقيصه بحسب عادة قريباتها، وإن لم يكن
لهنّ عادة، أو كانت عادتهنّ مختلفة، تجعل سبعة أيام من الدم الأول حيضاً والباقي استحاضة.

الأسئلة:

- ١- إذا رأَت المبتدأة الدم بصفات الاستحاضة ، وهي في حالة شك، فماذا تفعل؟
- ٢- إذا رأَت المضطربة الدم بصفات الحيض، فماذا تفعل؟
- ٣- أنثى عادتْها سبعة أيّام، رأَت سبعة بصفات الحيض، ويومين بصفات الاستحاضة ، فما هو حكمها؟
- ٤- إذا تجاوز الدم عن العشرة أيّام، وكانت ذات عادة وقتية ما حكمها؟
- ٥- حدد الحيض في المسألة التالية: التي عادتْها خمس أيّام، رأَت الدم لمدة عشرين يوماً.
- ٦- من هنّ القربيات اللاتي ترجع إليهن في مسألة الحيض؟
- ٧- إن لم يمكن الرجوع إلى قرباتها فما هو الحكم؟
- ٨- لو كانت عادة قرباتها ثمانية أيّام، وقد رأَت اثني عشر يوماً؟
- ٩- ما معنى صاحبة العادة المضطربة؟
- ١٠- ميّز بين الحيض والاستحاضة فيما يلي:
 - أ - رأَت الدم خمسة أيّام بصفات الحيض، ثم ثلاثة أيّام بصفات الاستحاضة .
 - ب- رأَت المضطربة يومين بصفات الاستحاضة ، ثمّ يومين بصفات الحيض، ثمّ ثلاثة بصفات الاستحاضة .

- ج - رأّت المبتدأة اثني عشر يوماً بصفات الحيض، وعادة قريباًتها خمسة أيام.
- د - رأّت المضطربة اثني عشر يوماً بصفات الحيض، وعادة قريباًتها خمسة أيام.
- هـ - مضى من وقت الزوال نصف ساعة، ثمّ جاءها الحيض، فهل يجب قضاء الظهرين.

أحكام الحائض

أحكام الحائض

أ - يحرم على الحائض أمور، وهي:

الأول: الصلاة.

الثاني: الصيام.

الثالث: الاعتكاف.

الرابع: مسّ اسم الله تعالى، وصفاته وأسمائه الخاصّة.

الخامس: الطواف.

السادس: مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط وجوباً.

السابع: مسّ كتابة القرآن الكريم. ولا بأس بمسّ هامش القرآن، وما بين السطور، فيجوز على كراهة.

الثامن: قراءة سور العزائم، ولو بعضها (وهي إقرأ، النجم، فصلت، حم السجدة).

التاسع: اللبث في المساجد.

العاشر: وضع شيء في المساجد.

الحادي عشر: عبور المسجد الحرام، والمسجد النبوي. ولا بأس بعبور سائر المساجد، بالدخول من باب، والخروج من

آخر، كالدخول إلى محلّ الوضوء من باب المسجد.

الثاني عشر: دخول المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام.

الثالث عشر: العلاقة الزوجية الخاصّة. ولو حصلت في فترة الحيض فالأحوط وجوباً أن يدفع الرجل (دون المرأة) كفارة

الحيض. وهي

٦- الامام الخائمي: يحرم على الحائض. كما الجنب. قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربعة.

دينار ذهب (٦٠٣ غ من الذهب) إن كانت العلاقة في الثلث الأول من الحيض، ونصف دينار (٨٠١ غ) إن كانت العلاقة في الثلث الثاني، وربع دينار (٩٠٠ غ) في الثلث الأخير. وتُعطى الكفّارة لمسكين، أو ثلاثة مساكين. وإذا تكررت العلاقة تتكرّر الكفّارة.

مسألة ١: يحرم طلاق الحائض في بعض الصور. وتفصيله في كتاب الطلاق.

مسألة ٢: يجب على الحائض الغسل بعد انقطاع الحيض. لأجل العبادات المشروطة بالطهارة (كالصلاة والصيام...).

مسألة ٣: غسل الحيض لا يجزي عن الوضوء. والأفضل أن يكون الوضوء قبل الغسل.

مسألة ٤: إذا تعدّر الغسل تيمّم بدلاً عنه.

مسألة ٥: غسل الحيض كغسل الجنابة، من جهة النية، والترتيب أو الارتماس.

مسألة ٦: تجوز العلاقة الزوجية بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولكنها مكروهة.

مسألة ٧: يجب على الحائض أن تقضي ما فاتها من الصيام الواجب. ولا يجب قضاء الصلوات اليومية. وهناك تفاصيل موجودة في باب الصلاة.

مسألة ٨: إذا كانت قادرة على أداء الصلاة الواجبة، ولكنها أحرقتها، وفاجأها الحيض، وجب عليها بعد النقاء قضاء هذه الصلاة.

كيفية الغسل:

للغسل كفتان: ترتيبى وارتماسى.

الأول: الترتيبى:

١ . النية.

٢ . غسل الرأس والرقبة مع إدخال شيء من الجسد.

٣ . غسل الجانب الأيمن مع إدخال شيء من الرقبة والجانب الأيمن.

٤ . غسل الجانب الأيسر مع إدخال شيء من الرقبة والجانب الأيسر.

الثانى: الارتماسى:

ويتحقق بالغمس فى الماء تدريجياً، والأحوط أن يكون تمام البدن فى الماء فى آنٍ واحد، فلو خرج بعض البدن من الماء قبل أن ينغمس جميع البدن لا يتحقق الغسل.

الأسئلة:

١ - اذكر ثلاثة محرمات على الحائض.

٢ . هل يجوز طلاق الحائض مطلقاً؟

٣ . عدد كفتات الغسل.

٤ . وضح مراحل الغسل الترتيبى.

٥ . هل تجوز العلاقة الجنسية مع الزوجة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل؟

٦ . هل يجزى غسل الحيض عن الوضوء؟

الاستحاضة

تعريف الاستحاضة

الاستحاضة هي كل دم حدث (ليس دم جروح أو قروح..). لم يمكن الحكم بكونه حيضاً أو نفاساً. وقد مرّ الحديث عن صفاتها.

أقسام الاستحاضة وحكم كل قسم

أ- الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة (صغرى)، ومتوسطة (وسطى)، وكثيرة (كبيرة).

ويعرف من أيّ قسم هي بإدخال قطنه داخل الفرج، والانتظار قليلاً، ومراقبة القطنه. والتفصيل كما يلي:

الأول: القليلة (الصغرى):

وهي أن يتلوّث ظاهر القطنه بالدم، من دون أن يثقبها (يدخل داخلها) ويظهر من الجانب الآخر.

وحكمها:

١- يجب عليها الوضوء لكلّ صلاة، حتّى لو جمعت بين الصلوات.

٢- يجب تطهير ظاهر البدن لو تنجس بالدم.

٣- تبديل القطنه أو تطهيرها لكلّ صلاة على الأحوط وجوباً.

الثاني: المتوسطة (الوسطى):

أن يتلوّث ظاهر القطنه بالدم، ويثقبها، ويظهر الدم من الجانب الآخر، ولا يسيل منها إلى الخزقة التي تكون فوق القطنه.

وحكمها: يجب عليها جميع ما وجب على القليلة، بالإضافة إلى وجوب غسل واحدٍ لكلّ يوم، ويكون الغسل قبل أوّل صلاةٍ تصلّيها في اليوم مع حدث الاستحاضة المتوسطة.

الثالث: الكثيرة (الكبرى):

أن يتلوّث ظاهر القطنه بالدم، ويثقبها، ويسيل منها إلى الخرقه.

وحكمها هو التالي:

١- يجب تبديل القطنه أو تطهيرها لكلّ صلاة.

٢- يجب وضع خرقةٍ طاهرةٍ على الفرج، فإن تنجست يجب تبديلها أو تطهيرها للصلاة التالية.

٣- يجب الغسل لكلّ صلاة إذا فرقت بين الصلوات، أو تغتسل غسلاً واحداً لصلاة الفجر، وآخر للظهرين تجمع بينهما، وثالث للعشاءين تجمع بينهما. هذا إذا حدثت الاستحاضة قبل صلاة الفجر.

٤- يجب عليها الوضوء لكلّ صلاة حتى لو جمعت بين الظهرين أو العشاءين.

أحكام المستحاضة العامة:

مسألة ١: لو حدثت الاستحاضة بعد صلاة الصبح فتحتاج إلى غسلٍ للظهرين مع الجمع بين الصلوات، وغسلٍ ثانٍ للعشاءين مع الجمع. وإذا فرقت بين الصلوات فيجب عليها لكلّ صلاة غسل.

مسألة ٢: الأحوط وجوباً على المستحاضة اختبار حالها في وقت كلّ صلاة؛ لتعلم أنّها من أيّ قسم من الأقسام هي، لتعمل بمقتضى وظيفتها. وإن لم تتمكّن من الاختبار، فهناك صورتان:

الأولى: أن يكون لها حالة سابقة، فتأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها.

الثانية: أن لا يكون لها حالة سابقة، فتأخذ بالقدر المتيقن. فإن ترددت بين القليلة وغيرها -مثلا- تعمل عمل القليلة، والأحوط استحباباً مراعاة أسوأ الحالات.

مسألة ٣: إذا عملت عمل الاستحاضة للظهر - مثلا- ثم انقطع الدم، يجب أن تجري أحكام المستحاضة لأوّل صلاة، وهي العصر - حسب الفرض - ثم تتابع عمل الطهارة لباقي الصلوات.

مسألة ٤: إذا كانت ذات استحاضة مستمرة يجب عليها بعد أداء الواجبات من وضوء أو غسل المبادرة إلى الصلاة، ولا يجوز التأخير، فإن آخرت فيجب عليها إعادة الطهارة والصلاة.

مسألة ٥: يجب على المستحاضة بعد الوضوء والغسل التحقّظ من خروج الدم، مع عدم خوف الضرر، بحشو قطنية أو غيرها، وشدها بخزقة، فلو خرج الدم أثناء الصلاة بدون تقصير فلا بأس، ومع التقصير تعيد الغسل والوضوء والصلاة.

مسألة ٦: لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة، فبالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها سابقاً صحيحة، وأما بالنسبة إلى الصلوات اللاحقة فيجب عليها عمل الاستحاضة الأعلى.

مسألة ٧: لو انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى (كما لو انتقلت من الكثيرة إلى القليلة) فيجب عليها أن تعمل عمل عمل الأعلى لأوّل صلاة، ثم تعمل عمل الأدنى للصلاة اللاحقة.

مسألة ٨: يصحّ الصوم من المستحاضة القليلة، ولا يشترط فيها

الوضوء، وأما المتوسطة والكثيرة فيجب عليها الأغسال النهاريّة، وكذا الأغسال الليليّة في الكثيرة، والتفصيل موجود في كتاب الصوم.

مسألة ٩: لو انقطع دمها انقطاع براء ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون قبل فعل الطهارة، فتأتي بالطهارة وتصلّي.

الثانية: أن يكون بعد فعل الطهارة وقبل فعل الصلاة، فيجب إعادة الطهارة ثمّ تصلّي.

مسألة ١٠: يجوز لها مسّن كتابة القرآن حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها.

مسألة ١١: الأحوط وجوباً أعمال الاستحاضة بشكل مستقل لأجل مسّن كتابة القرآن الكريم خارج الصلاة.

مسألة ١٢: الأحوط وجوباً أن لا يغشاها الزوج (إن كانت الاستحاضة متوسطة أو كثيرة) إلا بعد أن تغتسل. ويكفي الغسل للصلاة لو واقعها في وقت الصلاة بعد الصلاة. وأما في وقت آخر فالأحوط وجوباً الغسل لأجل المواقعة.

مسألة ١٣: يجوز لها المكث في المساجد، ودخول المسجد النبويّ، والمسجد الحرام، وإن لم تغتسل.

مسألة ١٤: يجوز لها قراءة سورة العزائم ولو لم تغتسل، والأحوط استحباباً اجتنابه.

مسألة ١٥: يصحّ طلاقها ولو لم تغتسل.

مسألة ١٦: يجب إجراء أحكامها السابقة للطواف الواجب. ولا تكفي الأعمال للصلاة، بل لا بدّ من أعمال خاصّة (من وضوء وغسل) للطواف

الواجب على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٧: غسل الاستحاضة كغسل الحيض مع اختلافٍ في النية فقط.

الأسئلة:

- ١- لو تحفظت المستحاضة وصلّت، وأثناء الصلاة خرج منها دم فلوّث ثيابها، فهل يجب عليها إعادة الصلاة؟
- ٢- لو جمعت المستحاضة الكثيرة بين الظهرين، وفرقت بين العشاءين، فكم غسل يجب عليها لهذا اليوم؟
- ٣- لو خرج دم الاستحاضة من دون تقصير هل يجب عليها إعادة الغسل؟
- ٤- إن كانت الاستحاضة متوسطة هل يجوز أن يغشاهما الزوج قبل الغسل؟
- ٥- هل يصحّ طلاق المستحاضة قبل الغسل؟
- ٦- عدّد ثلاث محرمات على المستحاضة الكثيرة قبل أن تغتسل.

النفاس

١ - تعريف النفاس.

النفاس هو دم يخرج مع الولادة أو بعدها، قبل انقضاء عشرة أيام من حينها، وليس له أوصاف خاصة.

٢ - أحكام النفاس.

مسألة ١: يحكم بكون الدم نفاساً سواء كان المولود تامّ الخلق أم لا، بل وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغاً أم علقاً.

مسألة ٢: مع الشكّ في كون السقط علقاً (مبدأ نشوء إنسان) أم لا، لا يحكم بكون الدم الخارج نفاساً.

مسألة ٣: لو لم تر المرأة حين الولادة دمّاً أصلاً، أو رأت الدم بعد العشرة أيام من حين الولادة، فلا نفاس لها.

مسألة ٤: ليس لأقلّ النفاس حدّ، فيمكن أن يكون لحظة من العشرة أيام.

مسألة ٥: أكثر النفاس عشرة أيام، على أن يكون ابتداء الحساب بعد انفصال الولد، لا من حين الشروع في الولادة. وإن أنجبت في أوّل النهار ينتهي الحساب في نهاية النهار العاشر، وتكون الليلة بعد هذا النهار خارجة عن النفاس. ولو أنجبت في الليل فإنها تبدأ بالنفاس، غير أنّها لا تدخل هذه الليلة في حساب العشرة. وإن أنجبت في وسط النهار يلتحق من اليوم الحادي عشر.

مسألة ٦: إن أنجبت المرأة ولدين، كان ابتداء نفاسها من حين خروج أول جزء من أول ولد وبداية حساب العشرة تكون من نهاية وضع الثاني.

مسألة ٧: لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها، فجميع الدم نفاس مهما

كانت حالتها في الحيض.

مسألة ٨: لو رأَت دماً ولم يتجاوز العشرة، وتخلَّل النقاء بين أيَّام الدم، كان الدم والنقاء المختلَّ بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس. نعم، لو أُنجبت ومضى فترة نقاء، ثم رأَت الدم ولم يتجاوز العشرة، كان الدم نفاساً، والنقاء السابق يكون طهراً. مثلاً: اليوم (١) نقاء، و(٢) و(٣) دم، و(٤) نقاء، و(٥-١٠) دم، يكون اليوم الأوَّل طهراً، ومن (٢) إلى (١٠) نفاساً، لكن كان عليها في اليوم الرابع إجراء أحكام الطاهرة، إلا إذا حصل لها العلم بأنَّ الدم سيعود فتجري أحكام التفساء، ويكون اليوم الرابع نفاساً واقعاً على كلِّ حال.

مسألة ٩: إذا تجاوز دم النفاس العشرة، ففيها صورتان:

الأولى: إن كانت ذات عادة عدديَّة في الحيض، تجعل عدد عادتها أيَّام نفاساً والباقي استحاضة.

الثانية: إن لم يكن لها عادة عدديَّة في الحيض، تجعل عشرة أيَّام نفاساً والباقي استحاضة.

مسألة ١٠: أقلُّ الطهر بين النفاس والحيض المتأخَّر عشرة أيَّام، وكلِّ ما تراه بعد النفاس، وكان ضمن العشرة، فهو استحاضة، ولا يعتبر الفصل بأقلِّ الطهر بين الحيض السابق وبين النفاس.

مسألة ١١: لو استمرَّ الدم من الولادة إلى أربعين يوم، أو أقلِّ، أو أكثر، ففي المسألة صورتان:

الأولى: أن يكون لها عادة عدديَّة في الحيض، (كسنة أيَّام - مثلاً -) وحكمها كالتالي:

تجعل ستة أيام نفاس، ثم عشرة أيام استحاضة (أقلّ الطهر)، ثم ستة أيام حيض، ثم عشرة أيام استحاضة، والباقي
(ثمانية أيام) حيض. فتكون قد جعلت أقلّ الطهر بين النفاس والحيض. وتفصيل الأمر في مسائل الحيض.

الثانية: أن لا يكون لها عادة عددية، سواء كانت ذات عادة وقتية أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمضطربة، فحكمها
كالتالي:

تجعل حينئذٍ نفاسها عشرة أيام وتعمل بعدها عمل المستحاضة. نعم الأحوط استحباباً لها أن تجمع بين تروك النفساء
وأعمال المستحاضة - بعد العادة في ذات العادة، وبعد العشرة أيام في غيرها - إلى ثمانية عشر يوماً من حين الولادة.

مسألة ١٢: غسل النفاس كغسل الحيض والاستحاضة مع اختلافٍ في النية فقط.

مسألة ١٣: يجرم على النفساء ما يجرم على الحائض، ويجوز لها ما يجوز للحائض، كما مرّ تفصيله في الدرس الرابع
أحكام الحائض، ما يجرم على الحائض.

ضع علامة R أو T:

- ١- لا يكون الدم الخارج قبل الولادة نفاساً.
- ٢- إذا أجهضت الأم، وخرج منها الدم بعد الإجهاض ضمن العشرة فهو ليس نفاساً.
- ٣- إذا رأت النفساء ثلاثين يوماً (وهي مضطربة) تجعل عشرة نفاساً، والباقي استحاضة.
- ٤- إذا رأت الدم سبعة أيام، فنفاسها عشرة أيام.
- ٥- أقلّ الطهر بين الحيض السابق والنفاس المتأخر عشرة أيام.
- ٦- غسل النفاس لا يجزي عن الوضوء.

دليل مساعد للمعلم والطالب

أحكام الحيض

هذا الدليل ليس للتدريس، الهدف منه الفهم الجيد، والتركيز المناسب لهذه المادة. وهو عبارة عن سؤال وجواب. ويمكن إضافة آراء مراجع آخرين إلى هذا الجدول.

أ. بداية رؤية الدم.

السؤال	الجواب
١. إذا رأيت الدم بصفات الحيض في وقتها؟	تجري أحكام الحيض
٢. إذا رأيت الدم بصفات الحيض في غير وقتها؟	تجري أحكام الحيض
٣. إذا لم يستمر الدم في هاتين الصورتين (١ + ٢) ثلاثة أيام؟	يكون استحاضة
٤. إذا استمر الدم في هاتين الصورتين (١ + ٢) ثلاثة أيام؟	يكون حيضاً
٥. إذا رأيت الدم بصفات الاستحاضة في أيام عادتھا؟	تجري أحكام الحيض
٦. إذا انقطع الدم في هذه الصورة (٥) قبل ثلاثة أيام؟	يكون استحاضة
٧. إذا استمر الدم في هذه الصورة (٥) ثلاثة أيام؟	يكون حيضاً
٨. إذا رأيت الدم بصفات الاستحاضة في غير أيام عادتھا؟	تحتاط وجوباً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الاستحاضة
٩. إذا استمر الدم في هذه الصورة (٨) ثلاثة أيام؟	يكون حيضاً. ولا يبقى الاحتياط واجباً

السؤال	الجواب
١٠. إذا لم يستمر الدم في هذه الصورة (٨) ثلاثة أيام	يكون استحاضة
١١. إذا تحرك الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج؟	الأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة

ب- بعض شرائط الحيض

١٢- البلوغ، وسنّ البلوغ؟	تسع سنوات قمرية
١٣- عدم اليأس، وسنّ اليأس عند القرشية؟	ستون سنة قمرية
١٤- سنّ اليأس عند غير القرشية؟	خمسون سنة قمرية ^٧
١٥- سنّ اليأس عند المشكوك كونها قرشية؟	الأحوط وجوباً الجمع بين الخمسين والستين
١٦- مع الشكّ في البلوغ، ورؤية الدم بصفات الاستحاضة؟	الدم ليس حيضاً، وليس اشارة على البلوغ
١٧- إذا حصل الشكّ في البلوغ، ورأت الدم بصفات الحيض؟	مع الاطمئنان بحيضيته يكون حيضاً وأما على البلوغ وإلا فتحتاط وجوباً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة

٧- تقدّم رأي الامام الخامنئي في ذلك.

ج- ذات العادة الوقتية والعددية

الجميع حيض ولا حاجة للاحتياط	١٨- رأت الدم في وقتها بصفات الاستحاضة، بين (٣) و(١٠) أيام؟
الجميع حيض	١٩- رأت الدم في وقتها بصفات الحيض، بين (٣) و(١٠)؟
يكون استحاضة وكان عليها اجراء أحكام الحيض في أيام الدم ثم تقضي عبادتها الفائتة	٢٠- رأت الدم في وقتها، ولم يستمر ثلاثة أيام، مهما كانت الصفات؟
تعمل ما في وقتها حيضاً وإن كان بصفات الاستحاضة والباقي حيضاً وإن كان بصفات الحيض	٢١- رأت الدم وقد تجاوز العشرة، وكان بعضه واجداً للصفات، والآخر فاقداً لها؟
الجميع حيض	٢٢- رأت الدم بصفات الحيض بين (٣) و(١٠)، وكان مختلفاً عن عدد عاداتها؟
أيام عاداتها حيض والباقي استحاضة	٢٣- رأت الدم بصفات الحيض في وقتها، وتجاوز المجموع العشرة أيام؟
أيام عاداتها حيض والباقي استحاضة	٢٤- رأت الدم بصفات الاستحاضة في وقتها، وتجاوز المجموع العشرة؟
الجميع حيض مهما كانت الصفات	٢٥- رأت الدم قبل وقتها بيوم أو أكثر، ولم يتجاوز المجموع العشرة؟
لا فرق في الحكم بين الحامل وبين غيرها	٢٦- ما الفرق بين الحامل وغيرها، فيما لو رأت الحامل دمًا أثناء حملها؟

د- أحكام المضطربة

المضطربة هي التي لم تستقر لها عادة، وأحكامها نفس أحكام المبتدأة، وتفترق عنها بما يلي:

٢٧ . إذا رأيت الدم بصفات الحيض وقد تجاوز العشرة، وكان لقريباتها عادة عددية متفقة (واحدة)؟	يجب التنسيق بين عدد قريباتها وبين رقم (٧) بأن تجعل الرقم الأقل حيضاً، وتحتاط وجوباً إلى الرقم الأعلى (من عدد قريباتها والرقم ٧) والباقي استحاضة
٢٨ . إذا رأيت الدم بصفات الاستحاضة، وقد تجاوز العشرة، وكان لقريباتها عادة عددية متفقة؟	حكمها نفس حكم الصورة السابقة (٤٠) ولكن كان عليها أن تحتاط وجوباً بالجمع في أول (٣)

هـ . المبتدأة

٢٩- إذا رأيت الدم بصفات الحيض؟	تجري أحكام الحيض
٣٠- إذا رأيت الدم بصفات الاستحاضة؟	تحتاط وجوباً بالجمع
٣١- إذا لم يستمر الدم في هاتين الصورتين (٢٩ + ٣٠) ثلاثة أيام؟	ينكشف أنه استحاضة
٣٢- إذا استمر في هاتين الصورتين (٢٩ - ٣٠) ثلاثة أيام؟	يكون حيضاً
٣٣- إذا كان الدم بين الـ(٣) والـ(١٠)، وكان بصفات الحيض	الجميع حيض
٣٤- إذا كان الدم بين الـ(٣) والـ(١٠)، وكان بصفات الاستحاضة؟	أول (٣) احتياط، والباقي حيض، وينكشف أن أول (٣) حيض: لاستمراره (٣) أيام
٣٥- رأيت الدم بين (٣) و(١٠) وأوله بصفات الاستحاضة، وآخره بصفات الحيض؟	الجميع حيض، لكن كان عليها الاحتياط فيما كان بصفات الاستحاضة ضمن الأيام الثلاثة الأولى

الجميع حيض، ولا حاجة للاحتياط هنا	٣٦- رأت الدم بين (٣) و(١٠) وأوله بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، والباقي ليس بالصفات؟
الجميع حيض، لكن كان عليها أن تحتاط في اليوم الثالث	٣٧- رأت أول يومين بصفات الحيض، ثم خمسة بصفات الاستحاضة. (مثال)؟
تجعل عدد عادتهم حيضاً، والباقي استحاضة	٣٨- إذا رأت بصفات الحيض وتجاوز العشرة، وكان لقربياتها عادة عددية واحدة؟
تجعل عدد عادتهم حيضاً والباقي استحاضة لكن كان عليها الاحتياط في الأيام الثلاثة الأولى	٣٩- رأت بصفات الاستحاضة وتجاوز العشرة، ولقربياتها عادة عددية واحدة؟
تحتيض أول سبعة أيام والباقي استحاضة	٤٠- رأت بصفات الحيض، وتجاوز العشرة، ولم يكن لقربياتها عادة عددية، واختلفن فيها؟
تجعل ما بصفة الحيض حيضاً، والباقي استحاضة	٤١- رأت أكثر من عشرة، بعضه بصفات الحيض، بين (٣) و(١٠) والباقي بصفات الاستحاضة؟

و- الناسية:

حكمها حكم ذات العادة العددية	٤٢- إذا رأت الدم ولم يتجاوز العشرة أيام
ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته	٤٣- إذا رأت الدم وتجاوز العشرة أيام وكان بصفات الحيض
الأحوط وجوباً تجعل ٧ أيام حيضاً والباقي استحاضة	٤٤- إذا رأت الدم وتجاوز العشرة أيام ولم يمكنها التمييز



المرحلة الثالثة

- الحيض وشروطه (١)(٢)
- الحيض وأقسامه
- تحقق العادة وزوالها
- ذات العادة الوقتية
- الوقتية, وذات العادة العددية
- الفاقدة للعادة (١)(٢)
- مسائل متفرقة
- الإستبراء والإستظهار
- أحكام الحيض العامة (١)(٢)(٣)
- الاستحاضة وشروطها (١)(٢)
- النقاء وأحكام الاستحاضة العامة
- النفاس شرائطه وأحكامه
- الحيض والنفاس

الحيض وشروطه ١

هذه الدروس والمسائل مأخوذة من فتاوى ومسائل للإمام الخميني قدس سره، وقد جعلنا لكل مسألة هامشاً بالمصدر الأصلي يرجع إليه الأستاذ أو الطالب، ثم وضعنا في بعض الموارد - مما علمنا فيه الخلاف - تعليقةً لرأي وليّ أمر المسلمين السيّد علي الخامنئي دام ظله، بعد مراجعة الاستفتاءات الموجودة لسماحته في مكتب قم المقدّسة، والموجودة ضمن المقتطفات الصادرة عن مكتبه في بيروت تحت عنوان (مقتطفات من استفتاءات الإمام الخامنئي العبادات ١ و ٢ و ٣).

١- ما هو الحيض؟

الحيض: دمٌ تعتاد رؤيته النساء في كلِّ شهر، والغالب أن يكون مرّة في الشهر، وقد يكون أكثر من ذلك، أو أقلّ^٨، ويُقال للمرأة التي ترى دم الحيض: حائض^٩.

٢- صفات دم الحيض:

الغالب في دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر، عبيطاً، حاراً يخرج بدفق وحرقة^{١٠}.

المراد بالأسود كثرة الحمرة، وإلا فلم يُرَ دم بلون السواد كالفحم مثلاً^{١١}، ومن هنا قد يُعبّر عنه بأحمر يضرب إلى السواد^{١٢}.

والمراد بالعبيط أنّه طريّ على خلاف المتعارف في الدم المحتبس حيث تذهب طراوته^{١٣}.

وهذه صفات غالبية دم الحيض، يُرجع إليها في بعض الموارد لتمييز الدم عند الاشتباه، وقد يكون دم الحيض بصفات دم الاستحاضة^{١٤}، كما سيأتي تفصيله بعد ذلك.

٨- السيد الخوئي: المسائل المنتخبة ص ٢١،

٩- الإمام الخميني: توضيح المسائل. فارسي. ص ٥٥،

١٠- الإمام الخميني: تحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض/ توضيح المسائل مسألة ٤٣٤،

١١- السيد الخوئي: شرح العروة الوثقى ج ٧ ص ٦٦،

١٢- الإمام الخميني: تحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض.

١٣- السيد الخوئي: صراط النجاة في أجوبة الإستفتاءات ج ١ ص ٥٥،

١٤- الإمام الخميني: تحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض.

٣- شروط دم الحيض:

شروط دم الحيض بشكل عام هي:

- أ- أن تكون المرأة قد وصلت إلى سنّ البلوغ الشرعيّ.
- ب- أن لا تكون قد وصلت إلى سنّ اليأس الشرعيّ.
- ج- أن لا يقلّ الدم عن ثلاثة أيام.
- د- أن لا يزيد على عشرة أيام.
- هـ- أن يفصل بين الحيضين أقلّ الطهر وهو عشرة أيام.
- و- خروج الدم إلى خارج الفرج.
- ز- التوالي في الأيام الثلاثة.
- ح- استمرار الدم في الأيام الثلاثة.

وفيما يلي بعض من الشرح والتفصيل لهذه الشروط:

الشرط الأول: الوصول إلى سنّ البلوغ الشرعيّ:

كلّ دم تراه البنت قبل بلوغها من الناحية الشرعيّة لا يكون حيضاً، وإن كان بصفاته المتقدّمة^{١٥}.

مسألة ١: يتحقّق البلوغ في البنت بإكمالها تسع سنين من السنوات المحرّبة القمرية^{١٦}.

مسألة ٢: المقصود بالتسع سنين هو إكمالها والدخول في العاشرة، وليس مجرد الدخول في التاسعة^{١٧}.

مسألة ٣: هناك فرق بين السنة القمرية والسنة الشمسيّة الميلاديّة.

١٥- الإمام الخميني: تحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض.

١٦- العروة الوثقى فصل في الحيض.

١٧- م.ن وتحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض.

فكلّ سنة قمرية تقلّ عن السنة الشمسيّة عشرة أيّام و ٢١ ساعة تقريباً^{١٨}.

وعليه فيكون بلوغ المرأة طبق السنوات الشمسيّة ما يُقارب التسع سنين إلا ثلاثة أشهر وثمانية أيّام - تقريباً لا تحديداً -

حالات الشكّ:

مسألة ٤: إذا شكّ في بلوغ البنت السنّ الشرعيّ يحكم بعدمه^{١٩}.

مسألة ٥: إذا خرج من البنت - التي شكّ في بلوغها - دمٌ بصفات الحيض, فإن حصل الوثوق والاطمئنان بكونه حيضاً فلا يبعد الحكم بالحيض ويكون علامة على البلوغ, وإلا فمحلّ تأمّل وإشكال^{٢٠}.

الشرط الثاني: عدم بلوغ سنّ اليأس:

كلّ دمٍ تراه المرأة بعد وصولها إلى سنّ اليأس الشرعيّ لا يكون حيضاً, وإن كان بصفاته^{٢١}.

مسألة ٦: يتحقّق سنّ اليأس شرعاً ببلوغ المرأة خمسين سنة قمرية إذا لم تكن قرشيّة^{٢٢}, أمّا المرأة القرشيّة فيتحقّق اليأس الشرعيّ فيها ببلوغها ستين سنة.

فالدّم الذي تراه المرأة بعد هذا السنّ يُحكم بكونه استحاضة, إذا

١٨- وحيدى محمد: أحكام بانوان. فارسي. ص ٤٦, نقلاً عن استفتاء للإمام الخميني قدس سره.

١٩- العروة الوثقى فصل في الحيض/ تحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض.

٢٠- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض مسألة ١,

٢١- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض.

٢٢- الامام الخامنه (دام ظلّه): لدينا تأمّل في تعيين الحدّ الدقيق لسنّ اليأس عند النساء, لذا نرى لزوم الاحتياط, في غير القرشيّة بين الخمسين والستين بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض, ويمكن للنساء الرجوع في هذه المسألة إلى مجتهدٍ آخرٍ جامع للشرائط, يكون لديه فتوى محدّدة في هذا المجال مع مراعاة الاعلم فالأعلم.

احتمل كونه كذلك^{٢٣}.

مسألة ٧: إذا شكَّت المرأة ببلوغها سنَّ اليأس تحكم بعدمه^{٢٤}.

مسألة ٨: المقصود بالمرأة القرشيَّة هي التي تنتسب من جهة الأب إلى قريش, القبيلة التي ينتسب إليها النبي صلى الله عليه وآله, وهناك نزاع بين الفقهاء في تحديد هويَّة الشخص الذي ترجع إليه هذه القبيلة... هل هو النضر بن كنانة؟ أو فهر بن مالك؟ لكن القرشيَّة الآن لا يُعرف منها سوى الهاشميَّة فقط, وهي محلَّ الإبتلاء, كما ذكر ذلك بعض الفقهاء فلا أثر لهذا النزاع فعلاً^{٢٥}.

مسألة ٩: إذا شكَّت المرأة في كونها قرشيَّة أو لا - كما قد يتفق ذلك في المرأة التي تشكُّ في انتسابها إلى السادة (زادهم الله شرفاً) - فهل تُلحق بالقرشيَّة أو بغير القرشيَّة؟:

إلحاقها بغير القرشيَّة فيه إشكال^{٢٦}, فوظيفتها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ما بين الخمسين والستين سنة على الأحوط وجوباً^{٢٧}.

الشرط الثالث: أن لا يقل الدم عن ثلاثة أيام:

أقلَّ الحيض ثلاثة أيام, فكلَّ دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة ليس

٢٣- م. ن .

٢٤- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض/ العروة الوثقى فصل في الحيض.

٢٥- السيد الخوئي: شرح العروة الوثقى ج ٧ ص ٧٣/ السيد السبزواري: مهذب الأحكام ج ٣ ص ١٣٥/ السيد الحكيم: مستمسك

العروة الوثقى ج ٣ ص ١٥٥/ السيد الروحاني: فقه الصادق ج ٢ ص ٣,

٢٦- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض.

٢٧- الامام الخامنئي (دام ظلّه): إذا أمكن كونه حيضاً.

بحيض وإن كان بصفاته^{٢٨}.

الشرط الرابع: أن لا يزيد الدم على عشرة أيام:

الحيض لا يزيد على عشرة أيام, فكلّ دم تراه المرأة زائداً على العشرة ليس بحيض أيضاً وإن كان بصفاته^{٢٩}.

٢٨- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض مسألة ٨,

٢٩-م.ن.

الحيض وشروطه ٢

تمهيد:

تقدم الكلام في الدرس السابق عن أربعة شروط للحيض، وهذا الدرس معقود لإكمال باقي شروطه وهي:

الشرط الخامس: أن يفصل بين الحيضين أقلّ الطهر:

يجب أن يفصل بين الحيض الأول والحيض الثاني أقلّ الطهر وهو عشرة أيام^{٣٠} ٣١.

فلو رأت المرأة . ذات العادة . الدم سبعة أيام مثلاً في عادتھا، ثمّ انقطع عنها الدم سبعة أيام فقط، ورأت بعد ذلك الدم ثلاثة أيام أو أكثر، فإن ما رآته من الدم ثانياً ليس بحيض وإن كان بصفاته، لعدم الفصل بين الدمين بأقلّ الطهر وهو عشرة أيام.

مسألة ١٠: اتضح مما سبق أنّ للحيض جانبيين لا يتعداهما، فأقلّه ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

لكن الأمر في الطهر ليس كذلك، فإن أقلّه عشرة أيام ولكن لا حدّاً لأكثره، فقد يتعدّى العشرة . كما لعله الغالب في النساء . و ما لم ترّ المرأة الدم لا تجري عليها أحكام الحائض مهما طال طهرها.

مسألة ١١: المراد باليوم في قولنا ثلاثة أيام أو عشرة أيام هو النهار، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب.

وعليه: فلو كانت عادة المرأة ثلاثة أيام مثلاً، فإنها تحسب النهار الأول والثاني والثالث، وتدخّل في الحساب الليلة الثانية والثالثة فقط،

٣٠- الامام الخميني (دام ظلّه): لا يشترط في أقلّ الطهر عدم رؤية الدم، وليس ذلك شرطاً في النقاء.

٣١- العروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ٧.

دون الليلة الأولى والرابعة, لتحقق الثلاثة أيام بدوئهما.

وكذا الكلام في كيفية حساب الأيام العشرة, فتدخل الليالي التسع المتوسطة دون الليلة الأولى واللييلة الأخيرة^{٣٢}.

مسألة ١٢: يكفي التلفيق بين أبعاض الأيام لو لم يكن مبدأ الدم أول النهار, ليحكم بالحيض على ما تراه المرأة من الدم.

كما لو رأت الدم في وسط اليوم الأول فلا بدّ أن يستمرّ الدم حتّى وسط اليوم الرابع..

وكذلك لو رآته في آخر اليوم الأول فلا بدّ أن يستمرّ إلى آخر اليوم الرابع وهكذا...

وهنا لا بدّ من دخول الليلة الرابعة حينئذٍ مراعاةً للتلفيق بين الأيام^{٣٣}.

الشرط السادس: خروج الدم إلى خارج الفرج:

يُعتبر في دم الحيض خروجه إلى خارج الفرج, وإن تعمّدت المرأة إخراجها بقطنة ونحوها^{٣٤}.

مسألة ١٣: إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً. وإن كان يمكن لها إخراجها بإدخال قطننة ونحوها. فهل تكون المرأة بذلك حائضاً ويترتب عليها أحكام الحيض؟

الأحوط وجوباً لها في هذه الحالة الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة, بأن تترك ما يجب على الحائض تركه وتأتي بما يجب على

٣٢- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض مسألة, ١٠

٣٣- م. ن مسألة, ٩

٣٤- م. ن مسألة, ٣

الطاهرة فعله.

ويجوز لها في هذه الصورة أن تعتمد إلى إخراج الدم بقطنة ونحوها, وتجري على نفسها أحكام الحائض^{٣٥}.

مسألة ١٤: لا فرق بين خروج الدم من الموضع الأصلي المعتاد وبين خروجه من موضع آخر عارض غير معتاد لمرضى ونحوه مثلاً, فالعبرة بخروج الدم خارجاً^{٣٦}.

مسألة ١٥: العبرة في تحقّق حدث الحيض هو خروج شيء من الدم أولاً من باطن الفرج, وإن دام باقياً فيه بعد ذلك, بحيث لو أدخلت قطنة ونحوها لتلوّثت به, فلا إشكال في بقاء الحدث ببقاء الدم فيه ولا يشترط دوام خروجه إلى الخارج^{٣٧}.

مسألة ١٦: لو شكّت المرأة في أصل خروج الدم تبني على عدم خروجه^{٣٨}.

مسألة ١٧: لو شكّت في أنّ الخارج منها دم أو غيره, لا تجري عليها أحكام الحيض, وتبني على الطهارة من الحدث والخبث^{٣٩}.

مسألة ١٨: لو رأت في ثوبها دمًا وشكّت في أنّه دم خارج من الرحم أو من غيره, فلا تجري عليها أحكام الحيض وتبني على الطهارة من الحدث دون الخبث^{٤٠}.

٣٥- م. ن.

٣٦- العروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ٤,

٣٧- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في غسل الحيض مسألة ٣,

٣٨- م. ن. مسألة ٤,

٣٩- م. ن. مسألة ٤ / والعروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ٥,

٤٠- م. ن.

الشرط السابع: التوالي في الأيام الثلاثة:

يعتبر التوالي بين الأيام الثلاثة الأولى التي هي أقلّ الحيض, فلو رأت المرأة الدم يوماً أو يومين ثمّ انقطع ليوم أو يومين, ثمّ رآته يوماً أو يومين ما يتم به الثلاثة أيام قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم, فلا يحكم بكونه حيضاً^{٤١}.

الشرط الثامن: استمرار الدم في الأيام الثلاثة:

كذلك يشترط استمرار الدم في الأيام الثلاثة الأولى التي هي أقلّ الحيض, ويدخل هنا في الحساب الليلتان المتوسطتان دون الليلة الأولى واللييلة الرابعة.

وعليه: فلا يكفي للحكم بحيضية الدم الذي تراه المرأة, وجوده في بعض كلّ يوم من الأيام الثلاثة, ولا انقطاعه في الليلتين المتوسطتين مع رؤيته في النهار^{٤٢}.

مسألة ١٩: ما ذكر من شرطية التوالي والاستمرار إنّما هو بالنسبة للأيام الثلاثة الأولى التي هي أقلّ الحيض كما أشرنا, أما بالنسبة للأيام الأخرى بعد تحقّق التوالي والاستمرار في الثلاثة أيام فلا يعتبر ذلك^{٤٣}, كما سيأتي.

مسألة ٢٠: المراد بالاستمرار: وجوده في باطن الفرج لكن بعد خروجه أولاً. كما تقدّم سابقاً. بحيث لو أدخلت قطنة ونحوها لخرجت

٤١- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ٩

٤٢- م.ن / والعروة الوثقى مسألة ٦,

٤٣- العروة الوثقى مسألة ٦.

ملوثة بالدم, ولا يُعتبر دوام خروجه خارجاً^{٤٤}.

مسألة ٢١: المعتبر هو الإستمرار العرقيّ, فانقطاع الدم لفترات يسيرة . كما لعلّه المتعارف لدى بعض النساء . لا يخلّ بشرطيّة الاستمرار^{٤٥}.

مسألة ٢٢: بناءً على ما تقدّم من شروط, من الممكن وجود امرأة ترى الدم ولا يُحكم عليها بالحيض من الناحية الشرعيّة, وإن عُدد ذلك حيضاً من الناحية العلميّة, كما لو فرض عدم استمرار الدم في الأيّام الثلاثة, أو عدم التوالي بين الأيّام الثلاثة المعتبرة في أقلّ الحيض ونحو ذلك.

٤٤- م.ن مسألة ٤ و ٦,

٤٥- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ٩.

الحيض وأقسامه

مسألة ٢٣: لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع, فيجري على المرأة المرضعة ما يجري على غير المرضعة من الأحكام على حدّ سواء^{٤٦}.

مسألة ٢٤: يمكن أن يجتمع الحيض مع الحمل وإن كان وقوعه نادراً, فيُحكم بمضيّة الدم الذي تراه المرأة الحامل مع اجتماع شرائطه وصفاته, سواء كان قبل ظهور الحمل واستباته أم بعده^{٤٧}.

مسألة ٢٥: قد تضطرب عادة المرأة أثناء الحمل أو الإرضاع, فلا بدّ لها حينئذٍ من مراعاة وظيفة المضطربة الآتي ذكرها.

اشتباه دم الحيض بغيره:

قد يشتبه على المرأة دم الحيض بأنواع أخرى من الدم, وهي:

- ١- أن يشتبه بدم الاستحاضة, وهذه الحالة سيظهر حكمها ضمن المسائل اللاحقة.
- ٢- أن يشتبه بدم البكارة.
- ٣- أن يشتبه بدم الفرجة - أي الجرح الذي قد تبثلي به بعض النساء أحياناً -.

مسألة ٢٦: لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة, كما إذا افتضت البكر فسأل منها دم كثير لا ينقطع, وشكّت أنه من دم الحيض أو البكارة أو منهما؟

فعلى المرأة هنا أن تستكشف الحال وتقوم بعملية اختبار, بأن تدخل

٤٦- تحرير الوسيلة - ج ١ مسألة ٢,

٤٧- م.ن

قطنة في موضع الدم وتصبر قليلاً، ثم تُخرجها برفق، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو دم البكارة وإن كان بصفات الحيض، وإن كانت منغمسة به فهو دم الحيض^{٤٨}.

مسألة ٢٧: المراد بالصبر قليلاً، أقلّ مدة يمكن فيها الإختبار ويصل فيها الدم إلى جوف القطنة وينغمس فيها على تقدير كونه دم حيض، أو يُطوّقها على تقدير كونه دم بكارة، ولا يجب عليها الصبر مدة خروج الدم.

مسألة ٢٨: لو تعدّرت على المرأة القيام بالإختبار المذكور - لفوران الدم مثلاً أو لعدم القطنة أو ما يقوم مقامها ونحو ذلك - فعلى المرأة حينئذٍ أن ترجع إلى حالتها السابقة، فإن كانت قبل رؤيتها للدم طاهرة تبني على الطهارة، وإن كانت حائضاً تبني على الحيض^{٤٩}.

مسألة ٢٩: لو جهلت حالتها السابقة فلم تدرِ أنّها كانت قبل رؤية الدم - المردد بين الحيض والبكارة - طاهرة أم لا؟ فعليها أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض والأعمال الواجبة على الطاهرة^{٥٠}.

مسألة ٣٠: الإختبار المتقدم واجب ولكنّه ليس شرطاً في صحّة عملها، فلو صلّت بدونه وتبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً صحّ عملها إن حصلت منها نية القرية^{٥١}.

مسألة ٣١: لا يلحق بالبكارة فيما تقدّم غيرها كالفرحة المحيطة

٤٨- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ٥،

٤٩- م.ن.

٥٠- م.ن.

٥١- م.ن.

بأطراف الفرج, وسيأتي حكمها^{٥٢}.

مسألة ٣٢: لو اشتبه دم الحيض بدم الفُرحة - الجرح ونحوه - التي في جوف الفرج, فيجب عليها الاختبار بأن تدخل قطنة ونحوها في موضع الدم, فإن كان يخرج من الجانب الأيسر فهو حيض, وإلا فهو دم القرحة^{٥٣}.

أقسام الحائض^{٥٤}:

الحائض قسمان: إما ذات عادة, وإما غير ذات عادة.

وذات العادة ثلاثة أقسام:

- ١ - وقتية عددية
- ٢ - وقتية غير عددية
- ٣ - عددية غير وقتية.

وغير ذات العادة على ثلاثة أقسام أيضاً:

- ١ - المبتدأة
- ٢ - المضطربة
- ٣ - الناسية.

مسألة ٣٣: ذات العادة الوقتية العددية هي: التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد, كأن ترى الدم في الشهر الأول من أوله إلى اليوم السابع, وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السابع أيضاً,

٥٢- العروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ٥,

٥٣- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ٧,

٥٤- توضيح المسائل - فارسي . ص ٦٠.

فَيَتَّفِقُ لها رؤية الدم في الوقت والعدد.

مسألة ٣٤: ذات العادة الوقتية غير العددية هي: التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد, كأن ترى الدم في الشهر الأول من بدايته إلى سبعة أيام, ثم تراه في الشهر الثاني من أوله إلى خمسة أيام فقط, فَيَتَّفِقُ لها رؤية الدم في الوقت خاصة دون العدد.

مسألة ٣٥: ذات العادة العددية غير الوقتية هي: التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت, كأن ترى الدم من بداية الشهر الأول إلى سبعة أيام, وفي الشهر الثاني من اليوم العاشر إلى سبعة أيام مثلاً, فَيَتَّفِقُ لها رؤية الدم في العدد خاصة دون الوقت.

مسألة ٣٦: المبتدأة هي: التي ترى الدم لأول مرة ولم يسبق لها أن رأت الدم في حياتها.

مسألة ٣٧: المضطربة هي: المرأة التي تكرر لها رؤية الدم ولم تستقر لها عادة لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد, وقد يُقال لها المتحيرة أيضاً.

مسألة ٣٨: الناسية هي: المرأة التي كانت ذات عادة ونسيتها.

تحقق العادة وزوالها

كيف تتحقق العادة؟

مسألة ٣٩: لا تتحقق العادة برؤية الدم مرّة واحدة, وإنما تصير المرأة ذات عادة بتكرر رؤية الدم مرّتين متواليتين . من غير أن يفصل بينهما رؤية مخالفة للدم . متفتقتين في الزمان أو العدد أو فيهما, فتصير المرأة ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية عددية^{٥٥}.

وعليه: فلو رأت المرأة الدم شهرين متواليين على نسق واحد, فبرؤية الدم من الشهر الثالث يجب عليها ترتيب أحكام ذات العادة.

كيف تزول العادة؟

مسألة ٤٠: لا تزول العادة برؤية الدم على خلافها مرّة واحدة, وإنما تزول بطرء عادة أخرى حاصلة من تكرار رؤية الدم مرّتين متماثلتين على خلافها, فتتقلب عادة المرأة من الأولى إلى الثانية^{٥٦}.

مسألة ٤١: لو رأت المرأة الدم على خلاف عادتها الأولى مرّتين غير متماثلتين, ففي بقاء العادة الأولى إشكال^{٥٧}, والأحوط وجوباً لها مراعاة أحكام ذات العادة وأحكام المضطربة.

مسألة ٤٢: لو رأت الدم على خلاف عادتها الأولى مرات عديدة مختلفة لا على نسق واحد . بحيث يصدق عند العرف أن ليس لهذه المرأة أيام معلومة ترى فيها الدم . زالت عادتها وتلحق بالمضطربة^{٥٨}.

مسألة ٤٣: سيأتي أن هناك موارد يجب فيها على المرأة تمييز

٥٥- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١١,

٥٦- م.ن مسألة ١٢,

٥٧- م.ن / والعروة الوثقى مسألة ١٠,

٥٨- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٢.

الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض, وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة, مع مراعاة سائر شروط دم الحيض الأخرى.

فلو تكرّر من المرأة تمييز الدم كذلك شهرين متتاليين يجب عليها ترتيب آثار ذات العادة في الشهر الثالث على ما ميّزته من الدم في الشهرين السابقين, وهذا ما يُعرف بثبوت العادة بالتمييز^{٥٩}.

مثال ذلك:

المرأة التي ترى الدم بشكلٍ مستمر, فإنها لو رأت الدم خمسة أيّام في أوّل الشهر الأوّل بصفات الحيض, ثمّ استمر كذلك بصفات الاستحاضة, ثمّ في أوّل الشهر الثاني رآته خمسة أيّام أيضاً بصفات الحيض, واستمر بعد ذلك بصفات الاستحاضة, فتصير المرأة بهذا التمييز ذات عادة وقتية عددية في الشهر الثالث.

مسألة ٤٤: يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضتين وعدم زيادة إحداها على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقلّ, فلو رأت الدم خمسة أيّام في الشهر الأوّل, وخمسة أيّام وثلاث أو ربع يوم في الشهر الثاني, لا تتحقق العادة من حيث العدد.

وكذا الكلام في العادة الوقتية, فإنّ تفاوت الوقت ولو بثلاث أو ربع يوم يضر, وأما التفاوت اليسير فلا يضر^{٦٠}.

مسألة ٤٥: إذا رأت المرأة الدم مرّتين متواليّتين متماثلتين, لكنهما مشتملتان على النقاء بينهما, بأن رأت الدم في كلّ واحد من الشهرين

٥٩- العروة الوثقى ج ١ مسألة ١٢,

٦٠- م.ن مسألة ١٤.

أربعة أيّام مثلاً، وحصل لها نقاء في اليوم الخامس، ثمّ رأّت الدم في اليوم السادس، فهناك عدة احتمالات في كيفية حساب أيّام العادة:

١- أن تحسب مجموع أيّام الدمين مع النقاء المتخلل بينهما فتكون عادتّها ستة أيّام.

٢- أن تحسب خصوص أيّام الدم دون النقاء المتخلل، فتكون عادتّها خمسة أيّام.

٣- أن تحسب أيّام الدم الأوّل فقط دون النقاء والدم الثاني، فتكون عادتّها أربعة.

والصحيح هو الإحتمال الأوّل فتكون عادتّها في المثال السابق ستة أيّام لا خمسة ولا أربعة^{٦١}.

مسألة^{٦٢}: المراد من الشهر الذي ترى فيه المرأة الدم، هو ملاحظة ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً، وإن كان في أواسط الشهر القمري أو أواخره^{٦٢}.

٦١- م.ن مسألة ١٣، وتوضيح المسائل. فارسي. مسألة ٥٠٢.

٦٢- العروة الوثقى فصل في تجاوز الدم عن العشرة مسألة ٢.

ذات العادة الوقتية

١ - ذات العادة الوقتية العددية:

حكمها: أن تتحيز بمجرد رؤية الدم في أيام العادة, فتترك العبادة فيها سواء كان الدم الذي تراه بصفات الحيض أو لا, فإن لم يكن أقلّ من ثلاثة أيام كان حيضاً, وإن انقطع قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام فهو استحاضة وكان عليها أن تقضي ما تركته من العبادة أيام الدم.

توضيح ذلك:

أن تكون عادة المرأة خمسة أيام من كلّ شهر, وترى الدم في أول الشهر إلى الخامس منه عادةً, فبمجرد رؤيتها للدم في اليوم الأول ترتّب أحكام الحيض على نفسها إلى اليوم الخامس الذي تنتهي فيه عادتھا, ولا فرق في هذه الأيام الخمسة التي تكون فيها عادة المرأة بين كون الدم بصفات الحيض, كأن يكون أحمر يخرج بدفق وحرقة, أو لا يكون بصفاته كأن تراه أصفر رقيقاً.. فإنها تعتبر كلّ ما تراه في أيام عادتھا حيضاً.

هذا كلّه لو كانت ترى الدم في خصوص أيام عادتھا فقط^{٦٣}.

مسألة ٤٧: قد يحدث لذات العادة الوقتية العددية أن يعجل عليها الدم ويتقدم على أول وقت عادتھا, أو يتأخر عنه, أو تراه في العادة وبعدها, أو قبلها وفيها وبعدها... وكلّ ذلك قد يزيد مجموع ما رأته على عشرة أيام وقد لا يزيد...

وهذه صور تحتاج إلى تفصيل ضمن قسمين أساسيين:

٦٣- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٣.

القسم الأول:

فيما لو لم يزد مجموع ما رأته من الدم على عشرة أيام, وهذا يحتوي على صور عديدة:

الصورة الأولى:

لو رأَت الدم قبل العادة بيوم أو يومين ثمّ رأته في العادة ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام, فحكم المرأة في هذه الصورة أن تتحيز بمجرد رؤية الدم وإن لم يكن بصفات الحيض وتعتبر جميع أيام الدم حيضاً^{٦٤}.

الصورة الثانية:

لو تأخر الدم عن أول وقت العادة بيوم أو يومين ثمّ رأته فيما تبقى من أيام عادتھا, ولم يكن أقلّ من ثلاثة أيام فهو حيض^{٦٥}.

كما لو كانت عادتھا ستة أيام في كلّ شهر من أوله إلى اليوم السادس منه, فرأته في شهر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر إلى السادس فقط, فكلّ ما تراه فيما يصادف أيام عادتھا الأخرى يكون حيضاً بلا إشكال.

الصورة الثالثة:

لو رأَت الدم في العادة وبعدها ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام كان جميعه حيضاً^{٦٦}.

الصورة الرابعة:

لو رأته قبل العادة - بيوم أو يومين - وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع

٦٤- م.ن.

٦٥- م.ن.

٦٦- م.ن مسألة ١٦.

العشرة، كان جميعه حيضاً أيضاً^{٦٧}.

الصورة الخامسة:

لو رأته قبل العادة أو بعدها بأزيد من يومين ولم يتجاوز العشرة، فإذا صدق على رؤيته أنه تعجيل للوقت والعادة وتأخرها كان المجموع حيضاً^{٦٨}.

تنبيه: إذا انكشف للمرأة أن الدم المتقدم لم يكن حيضاً، كما لو رأته قبل يومين أو أزيد من أول وقت العادة فانقطع في اليوم الثاني وحصل لديها نقاء، فذلك الدم ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة أيام التي هي أقلّ الحيض كما تقدم، فوظيفة المرأة حينئذٍ أن تقضي ما تركته من العادة^{٦٩}.

القسم الثاني:

فيما لو زاد مجموع ما رأته من الدم على عشرة أيام، فهنا قد اختلط حيض المرأة بطهرها، ولا بدّ أن تعين وظيفتها من خلال الصور التالية:

الصورة الأولى:

أن ترى الدم قبل العادة ويستمر إلى العادة ويزيد المجموع على عشرة أيام - أو تعلم بذلك - فوظيفتها أن تأخذ أيام عاداتها الوقتية العددية فقط فتجعلها حيضاً وإن لم يكن الدم فيها بصفات الحيض، وتجعل الأيام التي قبل العادة استحاضة وإن كان الدم فيها بصفات الحيض^{٧٠}.

٦٧- م.ن مسألة ١٤،

٦٨- م.ن مسألة ١٣،

٦٩- م.ن.

٧٠- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٩/ وتوضيح المسائل. فارسي. مسألة ٤٨١.

الصورة الثانية:

إذا رأت الدم في أيام العادة واستمر إلى ما بعدها وتجاوز المجموع عشرة أيام - أو علمت بذلك - فعليها أن تجعل خصوص أيام عادتها حيضاً وإن لم يكن بصفاته, والباقي (أي ما بعد العادة) استحاضة وإن كان بصفات دم الحيض^{٧١}.

مثال ذلك: أن تكون عادتها سبعة أيام فيستمر الدم إلى اليوم الثاني عشر, فتجعل حيضها خصوص أيام عادتها السبعة والخمسة الباقية تجعلها استحاضة.

الصورة الثالثة:

لو رأت الدم قبل أيام العادة وفيها واستمر إلى ما بعدها وتجاوز المجموع عشرة أيام فالحكم كما في الصور السابقة, أي تجعل خصوص أيام عادتها حيضاً وإن لم يكن بصفاته, والباقي (أي ما قبل العادة وما بعدها) استحاضة مطلقاً^{٧٢}.

مسألة ٤٨: لو وجب على المرأة تمييز الدم من خلال الصفات - كما في بعض الصور الآتية لاحقاً - فميّزته في وقت خاص وعدد خاص في شهرين متتاليين, فعليها في الشهر الثالث ترتيب أحكام ذات العادة الوقتية العددية, بأن تنحيز في ذلك الوقت وبنفس العدد الذي ميّزت فيه الدم سابقاً وإن لم يكن بصفات الحيض, وذلك لما تقدّم من ثبوت العادة من خلال التمييز^{٧٣}.

٧١- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٩ / وتوضيح المسائل - فارسي . مسألة ٤٨٦,

٧٢- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٩ / وتوضيح المسائل - فارسي . مسألة ٤٨١,

٧٣- توضيح المسائل - فارسي . مسألة ٤٧٩ .

الوقتية، وذات العادة العددية

٢- ذات العادة الوقتية غير العددية:

حكمها: تنحيز بمجرد رؤيتها للدم في وقت العادة, فتترك العبادة سواء كان بصفة الحيض أم لا.

هذا إذا كانت ترى الدم في الوقت^{٧٥}.

أما لو تقدّم الدم على الوقت أو تأخر عنه, فتارة لا يزيد مجموع ما تراه على عشرة أيام, وأخرى يزيد على العشرة.

أما القسم الأول:

فالحكم فيه هو عين الحكم المتقدم في القسم الأول من ذات العادة الوقتية العددية^{٧٦}.

أما القسم الثاني:

فلو رأت الدم قبل العادة وفيها, أو في العادة وبعدها, أو قبلها وفيها وبعدها (دماً مستمراً) وقد زاد على العشرة أيام, فهنا:

يجب عليها الرجوع في الوقت إلى عادتها - أي ترجع إلى الوقت الذي كانت ترى فيه الدم عادة - وأما في العدد, فوظيفتها تتحدد من خلال المراحل التالية:

١- إن تمكنت من تمييز دم الحيض من خلال الصفات بحيث يمكن لها رعايته في وقت العادة أخذت به, فالأيام التي يكون الدم فيها بصفات الحيض تجعلها حيضاً والباقي استحاضة.

٧٥- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٣,

٧٦- م. مسألة ١٣ و ١٤ و ١٦.

٢- إن لم تتمكن من التمييز بأن كان الدم على لون واحد مثلاً، فعليها الرجوع إلى عادة نساء أقاربها، ولا فرق في كونهن من جهة الأب أو الأم، أحياناً كُنَّ أم أمواتاً.

ولكن ذلك فيما لو أمكنها جعل عادتهن حيضاً لها، وهو فيما لو كان لها أقارب واتفقت عادتهن في عدد الأيام.

أما لو لم يكن لها أقارب، أو كان لها أقارب لكن لم يتفقن في عدد عادتهن، فلا يمكن جعل عادتهن حيضاً، كما لو كانت عادة بعضهن خمسة أيام وعادة بعض آخر سبعة أيام. نعم لو كان اختلاف عادة بعضهن بقدر قليل لا يحسب مقابل البقية، ففي هذه الصورة يجب الأخذ بعادة أغلبهن.

٣- فإن لم يمكنها الرجوع إلى الأقارب، فعليها أن تحيض بسبعة أيام - وهو ما يعرف بالأخذ بالروايات - تجعلها في وقت عادتها من أول يوم ترى فيه الدم عادة، والباقي تجعله استحاضة^{٧٧}.

مسألة ٥٠: تقدّم أن العادة تثبت بالتمييز، فلو ميّزت المرأة الدم في وقت خاص من كلّ شهر، كما لو رأت الدم في بداية الشهر الأول خمسة أيام بصفة الحيض والباقي بصفة الاستحاضة، ثم رأت في أول الشهر الثاني سبعة أيام بصفة الحيض والباقي بصفة الاستحاضة، ففي الشهر الثالث تثبت لها عادة وقتية غير عددية في أول الشهر وعليها ترتيب أحكامها^{٧٨}.

٧٧- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ٢١/ وتوضيح المسائل - فارسي - مسألة ٤٨٩ و ٤٩١،

٧٨- توضيح المسائل - فارسي - مسألة ٤٨٧.

٣- ذات العادة العددية غير الوقيية:

وهي تارة لا يتجاوز الدم الذي تراه عن عشرة أيام، وأخرى يتجاوزها.

مسألة ٥١: إن رأيت الدم وكان بصفات الحيض - كالحرارة والحمرة أو السواد والخروج بحرقة - ولم يتجاوز عشرة أيام يجب عليها أن ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته، فإن استمر إلى ثلاثة أيام كان حيضاً، وإلا فهو استحاضة وعليها قضاء ما تركته من العبادة حينئذٍ.

أما لو رأيت الدم ولم يكن بصفات الحيض:

أ - فإن علمت أن الدم يستمر إلى ثلاثة أيام فعليها أن تترك العبادة بمجرد رؤيته وتجعله حيضاً، فإن جعلته حيضاً وانقطع دون الثلاثة أيام فيجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادة.

ب - وإن لم تعلم باستمراره بل احتملت ذلك فقط، فعليها أن تحتاط بالجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام فقط، فإن استمر الدم إلى الثلاثة تجعله حيضاً بلا حاجة إلى الإحتياط المتقدم، وإن تبين أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل تمام الثلاثة أيام - التي هي أقلّ الحيض - فليس عليها شيء لأنها قد قامت بأعمال المستحاضة.

وأما بعد الثلاثة أيام فإن استمر الدم بحيث لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً^{٧٩}.

٧٩- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٣/ وتوضيح المسائل - فارسي - مسألة ٥٠٠/ العروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ١٥.

مسألة ٥٢: المرأة ذات العادة العددية فقط, لو رأت الدم أزيد من العدد الذي تراه عادة ولم يتجاوز العشرة أيام, كما لو كانت عادتھا خمسة أيام من كلّ شهر فرأت في شهر سبعة مثلاً, فالزائد على عدد عادتھا يجعله حيضاً سواء كان بصفة الحيض أم لا^{٨٠}.

مسألة ٥٣: ذات العادة العددية فقط, إذا رأت الدم أزيد من العدد الذي تراه عادة وتجاوز العشرة أيام, فعليها أن ترجع في العدد إلى عادتھا, وأما بحسب الوقت فتلاحظ وظيفتها حسب الترتيب التالي:

١ - أن يكون جميع الدم الذي تراه على صفة واحدة بحيث تكون فاقدة للتمييز, سواء كان جميعه بصفة الحيض أو كان جميعه بصفة الاستحاضة, فعليها أن تأخذ بمقدار عدد عادتھا فقط من أول رؤيتها للدم فتجعله حيضاً والباقي يجعله استحاضة^{٨١}.

مثال ذلك:

أن تكون عادتھا خمسة أيام مثلاً, فتري الدم بلون واحد وصفة واحدة اثني عشر يوماً, فهنا تجعل مقدار عادتھا - وهو خمسة أيام حسب الفرض - من أول رؤيتها للدم حيضاً, والأيام السبعة الأخرى تجعلها استحاضة.

٢- أن يختلف الدم الذي تراه فلا يكون على صفة ولون واحد, بل بعضه يكون بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة بحيث يمكنها التمييز, وهنا يوجد عدة فروض لا بدّ من ملاحظتها:

أ - أن يكون الدم الذي تراه بصفات الحيض مطابقاً في عدده لمقدار

٨٠- العروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ٢٠ / تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٣ و ١٦,

٨١- توضيح المسائل - فارسي - مسألة ٤٩٣.

عادتها العددية، ففي هذا الفرض تجعل هذا الدم حيضاً والباقي استحاضة.

ب - أن يكون الدم الذي تراه بصفات الحيض أزيد من مقدار عادتها، فهنا تأخذ بمقدار عادتها فقط - من حين رؤيتها للدم المشتمل على الصفات - وتجعله حيضها والباقي يكون استحاضة، بما فيه الدم الزائد على عدد عادتها الذي يكون بصفات الحيض.

ج - أن يكون الدم الذي تراه بصفات الحيض أقل من عدد أيام عادتها، وفي هذا الفرض تجعل الأيام التي ترى فيها الدم بصفة الحيض حيضاً، وتزيد عليها من الأيام الأخرى التي يكون الدم فيها بصفة الاستحاضة مقدار ما يتم به عدد عادتها فتجعله حيضاً، والزائد على ذلك يكون استحاضة^{٨٢}.

مثال ذلك:

أن تكون عادتها العددية ثمانية أيام مثلاً، فترى الدم اثني عشر يوماً، ستة منها بصفة الحيض والباقي بصفة الاستحاضة، فعليها أن تجعل الستة أيام حيضاً وتضيف إليها يومين من الأيام الأخرى تتمم به عددها - وهو الثمانية حسب الفرض - والباقي تجعله استحاضة.

مسألة ٥٤: لو كانت المرأة مستمرة الدم وميّزت الدم بصفة الحيض في عدد خاص شهريين متتاليين، فعليها في الشهر الثالث أن تعتبر نفسها ذات عادة عددية طبقاً للمقدار الذي ميّزته سابقاً^{٨٣}.

٨٢- توضيح المسائل - فارسي - مسألة ٤٩٣ / تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ٢١ / العروة الوثقى فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة مسألة ٧،

٨٣- توضيح المسائل - فارسي - مسألة ٤٩٢.

الفاقة للعادة ١

١ - المضطربة:

وهي تارة لا يتجاوز ما تراه من الدم عن العشرة أيام، وأخرى يتجاوز عنها:

مسألة ٥٥: إذا لم يتجاوز ما رأته المضطربة من الدم عن العشرة أيام فحكمها هو عين الحكم في ذات العادة العددية: فإن رأت الدم وكان بصفات الحيض ولم يتجاوز عشرة أيام فيجب عليها أن ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته، فإن استمر إلى ثلاثة أيام كان حيضاً، وإلا فهو استحاضة وعليها قضاء ما فاتها من العبادة حينئذٍ.

أما لو رأت الدم ولم يكن بصفات الحيض:

أ - فإن علمت أن الدم يستمر إلى ثلاثة أيام فعليها أن تترك العبادة بمجرد رؤيته وتجعله حيضاً، فإن جعلته حيضاً وانقطع دون الثلاثة أيام فيجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادة.

ب - وإن لم تعلم باستمراره بل احتملت ذلك فقط، فعليها أن تحتاط بالجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام فقط، فإن استمر الدم إلى الثلاثة تجعله حيضاً، وإن تبين أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة أيام - التي هي أقلّ الحيض - فليس عليها شيء لأنها قد قامت بأعمال المستحاضة.

وأما بعد الثلاثة أيام فإن استمر الدم بحيث لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً ولا حاجة إلى الجمع المتقدم^{٨٤}.

٨٤- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٣/ وتوضيح المسائل - فارسي - مسألة ٥٠٠/ العروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ١٥.

مسألة ٥٦: لو رأَت المضطربة الدم وزاد على العشرة أيام, كما لو رأته اثني عشر يوماً, فحكمها يظهر من خلال الآتي:

الصورة الأولى:

أن تختلف رؤيتها للدم في هذه الأيام الاثني عشر, فتراه في بعضها بصفات الحيض, وفي بعضها الآخر بصفات الاستحاضة, ولا يقل ما تراه بصفات الحيض عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن عشرة, كما لو رأته ثمانية أيام مثلاً بصفات الحيض وأربعة بصفات الاستحاضة.

فحكمها هنا أن ترجع إلى التمييز, فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة^{٨٥}.

الصورة الثانية:

أن ترى المرأة الدم في تمام الاثني عشر يوماً على نسق ولون واحد, سواء أكان بصفات الحيض أم لا, ففي هذه الصورة تكون المرأة فاقدة للتمييز حيث لا يمكنها تمييز الدم من خلال الصفات, ووظيفتها أن تراعي الأخذ بالروايات - وهو السبعة أيام - وعادة أقاربها وذلك على الشكل التالي:

١- إن كانت عادة أقاربها سبعة أيام يجب عليها أن تعتبرها مدة حيضها, وتجعل الباقي استحاضة.

٢- وإن كانت عادة أقاربها أقل من سبعة أيام, كما لو كانت عادتُن خمسة مثلاً, فعليها أن تجعل مدة حيضها الخمسة المذكورة, وتحتاط وجوباً في مقدار التفاوت بين عدد عادة الأقارب وبين السبعة أيام وهو اليومان, وذلك بأن تجمع فيهما بين تروك الحائض

٨٥- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٩ / توضيح المسائل - فارسي - مسألة ٤٩٤ / العروة الوثقى فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة مسألة ١.

وأعمال المستحاضة.

٣- أما لو كانت عادة أقاربها أكثر من سبعة أيام, كما لو كانت تسعة مثلاً, فوظيفتها حينئذٍ أن تجعل مدة حيضها سبعة أيام, وتحتاط وجوباً في مقدار التفاوت بين عدد عادة أقاربها وبين السبعة أيام وهو اليومان, وذلك بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة^{٨٦}.

مسألة ٥٧: يشترط في رجوع المضطربة - التي يزيد ما رأته على العشرة - إلى التمييز بالصفات أمران:

الأول: أن لا يقل الدم الذي ميّزته بصفات الحيض عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة, وإلا فعليها حينئذٍ أن ترجع إلى الروايات والأقارب بأن تجعل عادة سبعة أيام, وتزيد عليها وتنقص بالتفصيل المتقدّم في الصورة الثانية.

الثاني: أن لا يعارض الدم الذي يكون بصفات الحيض بدم آخر واجد للصفات أيضاً, يُفصل بينهما بدم فاقد له بصفات الاستحاضة لا يزيد على العشرة أيام.

مثال ذلك:

ما لو رأَت الدم بصفات الحيض خمسة أيام, ثم رأته بصفات الاستحاضة خمسة أيام, ثم عاد عليها الدم بصفات الحيض خمسة أيام أخرى, فهنا يتعارض الحكم بالحيض بين الخمسة أيام الأولى وبين الخمسة الثانية, حيث إن كلاً الدمين بصفات الحيض حسب الفرض, ولا

٨٦- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٩ / وتوضيح المسائل - فارسي - مسألة ٤٩٥.

يمكن جعلهما معاً حيضاً لعدم الفصل بينهما بأقلّ الظهر وزيادتهما على العشرة.

فوظيفتها عندئذٍ: أن تجعل الدم الأوّل حيضاً وتكمل وظيفتها في الباقيمن الأخذ بالروايات فتأخذ بالسبعة أو عادة نساءها.

الفاقة للعادة ٢

وهي تارة لا يتجاوز ما تراه من الدم عن العشرة أيام، وأخرى يتجاوزه.

مسألة ٥٨: إذا لم يتجاوز ما رأته المبتدأة من الدم عن العشرة أيام، فحكمها هو عين الحكم في ذات العادة العددية أيضاً.

فإن رأت الدم وكان بصفات الحيض ولم يتجاوز عشرة أيام فيجب عليها أن ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته، فإن استمر إلى ثلاثة أيام كان حيضاً، وإلا فهو استحاضة وعليها قضاء ما فاتها من العبادة حينئذٍ.

أما لو رأت الدم ولم يكن بصفات الحيض:

أ - فإن علمت أن الدم يستمر إلى ثلاثة أيام فعليها أن تترك العبادة بمجرد رؤيته وتجعله حيضاً، فإن جعلته حيضاً وانقطع دون الثلاثة أيام فيجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادة.

ب - وإن لم تعلم باستمراره بل احتملت ذلك فقط، فعليها أن تحتاط بالجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام فقط، فإن استمر الدم إلى الثلاثة تجعله حيضاً، وإن تبين أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة أيام - التي هي أقلّ الحيض - فليس عليها شيء لأنها تكون قد قامت بأعمال المستحاضة.

وأما بعد الثلاثة أيام فإن استمر الدم بحيث لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً^{٨٧}.

٨٧- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٣/ وتوضيح المسائل - فارسي - مسألة ٥٠٠/ العروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ١٥.

مسألة ٥٩: لو رأت المبتدأة الدم وتجاوز العشرة أيام أو علمت بتجاوزه عنها, كما لو رآته كذلك اثني عشر يوماً دماً مستمراً, فهنا صور:

الصورة الأولى:

أن ترى الدم في تمام الإثني عشر يوماً على نسق ولون واحد, سواء أكان بصفات الحيض أم بصفات الاستحاضة, فتكون فاقدة للتمييز, وحكمها:

أن ترجع إلى أقاربها إن كان لها أقارب متفقات في عدد عادتھن وتعلم بحالھن, فتأخذ بعدد عادتھن فتجعله حيضاً والزائد عليه تجعله استحاضة.

وإن لم يكن لها أقارب, أو اختلفن في عدد عادتھن, فعليها أن تجعل حيضها في كلِّ شهر سبعة أيام, والباقي استحاضة^{٨٨}.

الصورة الثانية:

أن تختلف رؤيتها للدم, فتراه في بعض الأيام بصفات الحيض, وفي بعضها الآخر بصفات الاستحاضة بحيث يمكنها تمييزه, ولا ينقص ما تراه بصفات الحيض عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة, كأن تراه بصفة الحيض ثمانية أيام مثلاً, وأربعة بصفة الاستحاضة.

فعليها هنا أن ترجع إلى التمييز, فما كان بصفة الحيض تجعله حيضاً, وما كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة^{٨٩}.

مسألة ٦٠: الشرطان المتقدمان في المسألة ٥٧, يجريان بعينهما في المبتدأة:

٨٨- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٩ / توضيح المسائل - فارسي - مسألة ٤٩٦ و ٤٨٩ و ٤٩١,

٨٩- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٩ / توضيح المسائل - فارسي - مسألة ٤٩٧.

فيشترط أن لا يقل ما تميزه من الدم عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة، وإلا فعليها حينئذٍ أن تجعل حيضها من أول رؤيتها للدم الذي بصفات الحيض، والرجوع إلى عادة أقاربها في تعيين العدد.

كما يشترط أن لا يعارض ما تراه بصفة الحيض بدم آخر بصفة الحيض أيضاً، قد فصل بينهما بدم آخر بصفة الاستحاضة لا يزيد على عشرة أيام، وإلا فعليها أن تجعل الدم الأول حيضها، وفي العدد ترجع إلى أقاربها والباقي تجعله استحاضة^{٩٠}.

٣ - الناسية للعادة:

وهي تارة لا يتجاوز ما تراه من الدم عن العشرة أيام، وأخرى يتجاوز عنها:

مسألة ٦١: إذا لم يتجاوز ما رأته الناسية من الدم عن العشرة أيام، فحكمها هو عين الحكم في ذات العادة العددية أيضاً.

فإن رأَت الدم وكان بصفات الحيض ولم يتجاوز عشرة أيام فيجب عليها أن ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته، فإن استمر إلى ثلاثة أيام كان حيضاً، وإلا فهو استحاضة وعليها قضاء ما فاتها من العبادة حينئذٍ.

أما لو رأَت الدم ولم يكن بصفات الحيض:

أ - فإن علمت أن الدم يستمر إلى ثلاثة أيام فعليها أن تترك العبادة بمجرد رؤيته وتجعله حيضاً، فإن جعلته حيضاً وانقطع دون الثلاثة أيام فيجب عليها أن تقضي ما فاتها من العبادة.

ب - وإن لم تعلم باستمراره بل احتملت ذلك فقط، فعليها أن تحتاط

٩٠- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٩/ وتوضيح المسائل - فارسي - مسألة ٤٩٧ و ٤٩٨.

بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام فقط, فإن استمر الدم إلى الثلاثة تجعله حيضاً, وإن تبين أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة أيام - التي هي أقلّ الحيض - فليس عليها شيء لأثما قد قامت بأعمال المستحاضة.

وأما بعد الثلاثة أيام فإن استمر الدم بحيث لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً^{٩١}.

مسألة ٦٢: إن تجاوز الدم الذي رأته الناسية على العشرة أيام, فإن أمكنها التمييز بواسطة الصفات تجعل ما كان منه بصفات الحيض إلى العشرة حيضاً, والباقي استحاضة.

وأما لو لم يمكنها التمييز, فالأحوط وجوباً أن تجعل حيضها سبعة أيام من أول الدم, والباقي استحاضة, ولا ترجع إلى أقاربها^{٩٢}.

٩١- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٣ / وتوضيح المسائل - فارسي - مسألة ٥٠٠ / العروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ١٥,

٩٢- توضيح المسائل - فارسي - مسألة ٤٩٩ / العروة الوثقى فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة مسألة ١.

مسائل متفرقة
(الفاقة للتمييز، المركبة، التكرار في الشهر)

١ - الفاقدة للتمييز:

مسألة ٦٣: المرأة الفاقدة للتمييز التي ترجع في تعيين العدد إلى أقاربها, أو ما يعرف بالأخذ بالروايات المتقدم سابقاً في المسألة ٤٩, عليها أن تجعل حيضها في أول رؤيتها للدم, و الاستحاضة بعد ذلك.

ولو استمر الدم إلى أزيد من شهر واحد يجب عليها الموافقة بين الشهر, فإن كان ابتداء رؤيتها للدم في الشهر الأول من أوله, جعلتها في الشهور التالية أيضاً من أولها, وإن كان في وسطه جعلتها في وسطها, وهكذا...^{٩٣}.

مسألة ٦٤: المراد من الأقارب اللواتي ترجع المرأة إليهن في تعيين حيضها, ما يشمل الأقارب من جهة الأب والأم, أو أقارب الأب فقط, أو الأم فقط, فيشمل الأخت من الأب والأم, ومن الأب فقط, والأم فقط, وكذا العمّة والخالة, منهما أو من أحدهما^{٩٤}.

مسألة ٦٥: لا فرق في الأقارب المذكورين بين كونهم أحياءً أو أمواتاً, مقيمتين معها في بلد واحد أو لا^{٩٥}.

مسألة ٦٦: كلّ مورد تحيضت فيه المرأة, بأخذ عادة لها, أو قامت بالتمييز على أساس الصفات, أو رجعت إلى أقاربها, ثمّ تبين أن عملها كان خلاف الواقع وغير مطابق لوظيفتها الشرعيّة التي كان عليها العمل على طبقها, فالواجب عليها أن تتدارك ما فاتها من العبادة حينئذٍ^{٩٦}.

٩٣- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ٢٠/ العروة الوثقى فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة مسألة ٣ و ٤,

٩٤- العروة الوثقى فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة مسألة ١٤ / توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٨٩,

٩٥- العروة الوثقى فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة مسألة ١ و ١٤,

٩٦- م.ن مسألة ١٦.

٢- العادة المركبة:

مسألة ٦٧: العادة التي تقدّم الكلام عنها تسمى في كلمات الفقهاء بالعادة البسيطة, وهناك نوع آخر منها يسمى في كلماتهم بالعادة المركبة.

ويمكن توضيح ذلك بالمثل من خلال صورتين:

الصورة الأولى:

أن ترى الدم في الشهر الأول ثلاثة أيام مثلاً, وفي الشهر الثاني أربعة أيام, وفي الشهر الثالث ثلاثة أيام, وفي الرابع أربعة, فتكون عاداتها حينئذٍ مركبة من ثلاثة وأربعة, ففي المرة التي يكون الشهر فيها فرداً مثلاً تكون عاداتها ثلاثة أيام, وفي المرة التي يكون الشهر فيها زوجاً تكون أربعة, أي في الشهر الأول والثالث والخامس والسابع وهكذا... تكون عاداتها ثلاثة, وفي الشهر الثاني والرابع والسادس والثامن وهكذا.... تكون أربعة.

الصورة الثانية:

أن ترى الدم في شهرين متتاليين ثلاثة أيام مثلاً, وفي شهرين متتاليين أربعة, ثم في شهرين متتاليين ثلاثة, ثم في شهرين متتاليين أربعة, فتكون لها عادة مركبة حينئذٍ من ثلاثة أيام في شهرين, وأربعة في شهرين آخرين.

مسألة ٦٨: لا يبعد تحقق العادة المركبة, وتصحب المرأة بذلك ذات عادة وعليها ترتيب أحكامها لا أحكام المضطربة, خصوصاً إذا تكررت منها مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عاداتها وأيامها^{٩٧}.

٩٧- العروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ١١ / توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٧٩ و ٤٨٧ و ٤٩٢.

٣- حكم رؤية الدم مرتين في شهر واحد:

مسألة ٦٩: لو رأت المرأة الدم مرتين في شهر واحد يتخللهما نقاء، ولم يزد مجموع ما رآته من الدمين والنقاء المتخلل بينهما على عشرة أيام، كان كلّ من الدمين مع النقاء المتخلل بينهما حيضاً.

مثال ذلك: ما لو رأت الدم ثلاثة أيام متواليات، ثمّ انقطع يوماً أو يومين - داخل الرحم - ثمّ رأت الدم مرّة أخرى ثلاثة أيام، فهنا لم يزد مجموع أيام الدم والنقاء المتخلل بينهما على عشرة أيام، فتجعله جميعاً حيضاً.

ولا فرق في هذا الحكم بين الصور التالية:

١- إذا كان كلّ من الدمين في أيام عاداتها.

٢- إذا كان أحد الدمين مصادفاً لأيام العادة والآخر غير مصادفٍ لها.

٣- إذا كان أحد الدمين أو كلاهما بصفة الحيض.

٤- إذا لم يكن كلاً من الدمين بصفة الحيض^{٩٨}.

مسألة ٧٠: لو رأت المرأة الدم مرتين في شهر واحد يتخللهما نقاء، وتجاوز مجموع ما رآته من الدم والنقاء المتخلل بينهما العشرة أيام، ولكن لم يفصل بين الدمين عشرة أيام أي أقلّ الطهر.

مثال ذلك:

أن ترى الدم خمسة أيام مثلاً، ثمّ ينقطع ثلاثة أيام، ثمّ ترى الدم مرّة أخرى خمسة أيام، فهنا قد تجاوز مجموع أيام الدمين مع النقاء المتخلل

٩٨- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الحيض مسألة ١٥.

بينهما العشرة أيام، ولم يفصل بين الدمين أقلّ الطهر.

فهنا لا يمكن جعل كلا الدمين حيضاً واحداً لزيادته على العشرة أيام التي هي أكثر الحيض، ولا يمكن جعل كلّ منهما حيضاً مستقلاً لعدم الفصل بينهما بعشرة أيام الذي هو أقلّ الطهر كما تقدم.

وعليه فحكمها يظهر من خلال الصور التالية:

١- إن كانت ذات عادة وكان أحد الدمين في العادة دون الآخر، جعلت ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً.

٢- وكذلك لو وقع بعض أحد الدمين في العادة دون الآخر، فإنها تجعل ما وقع بعضه في العادة حيضاً والآخر استحاضة.

٣- وإن لم تكن ذات عادة، أو لم يصادف شيء من الدمين أو بعضهما عادتاً، وكان لها تمييز بأن كان أحد الدمين واحداً لصفات الحيض دون الآخر، جعلت الواحد لها حيضاً والفاقد لها استحاضة.

٤- وإن لم تكن لها عادة، أو لم يصادف شيء من الدمين أو بعضهما عادتاً، لكنها كانت فاقدة للتمييز بأن تساوى الدمان في الصفة فكانا على نسق ولون واحد، فعليها هنا أن تجعل أولهما حيضاً، وتحتاط إلى تمام العشرة أيام، بلا فرق بين كون الدم بصفات الحيض أو لا.

توضيح ذلك: أنها لو رأت الدم ثلاثة أيام مثلاً، ثم حصل لها نقاء من الدم ثلاثة أيام، ثم رأت الدم ستة أيام أخرى، فعليها أن تجعل الأيام الثلاثة الأولى حيضاً، ثم تحتاط في البقية إلى تمام العشرة، وذلك بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة في

النقاء المتخلل, وبالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في أيام الدم, إلى تمام العشرة أيام, والزائد على العشرة محكوم بالاستحاضة^{٩٩}.

مسألة ٧١: لو رأت المرأة الدم مرتين في شهر واحد يتخللهما نقاء, وتجاوز مجموع ما رآته من الدم والنقاء المتخلل بينهما العشرة أيام, وقد فصل بين الدمين عشرة أيام أي أقل الطهر.

مثال ذلك:

أن ترى الدم ثلاثة أيام مثلاً, ثم ينقطع عنها عشرة أيام أو أكثر, ثم تراه مرة أخرى ثلاثة أيام أيضاً, فهنا تجاوز مجموع أيام الدمين والنقاء المتخلل بينهما العشرة أيام, وقد فصل بين الدمين بعشرة أيام أقل الطهر.

وحيث يمكن جعل كلاً الدمين حيضاً, لتحقق شروط الحيض المتقدمة فيهما, فإنها تعتبرهما حيضاً في الصور التالية:

١- أن يكون كل من الدمين في أيام عادتھا, كما لو كانت المرأة ممن ترى الدم في كل عشرين أو خمسة وعشرين يوماً مثلاً^{١٠٠}.

٢- أن يكون أحد الدمين في العادة والآخر في غيرها, إلا أن الذي في غير عادتھا واجد لصفات الحيض.

٣- أن يكون كل من الدمين واجداً لصفات الحيض, وكلاهما في غير أيام العادة.

٩٩- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٥,

١٠٠- الامام الخامنئي (دام ظلّه): إذا كانت المرأة ترى كل عشرة أيام دماً لأكثر من ثلاثة أيام, وهكذا بشكل مستمر, تكون ذات عادةٍ وقتية, فتحيض بمجرد رؤية الدم في الوقت وإن لم يكن بصفات الحيض.

٤- أن يكون كلٌّ من الدمين في غير العادة, وكلٌّ منهما فاقد لصفات الحيض.

٥- أن يكون أحد الدمين بصفات الحيض والآخر فاقداً له, وكلاهما في غير أيام العادة.

مسألة ٧٢: يستثنى مما تقدّم صورة واحدة فقط وهي: ما لو كان أحد الدمين في العادة والآخر في غيرها وكان ما في غير العادة فاقداً للصفات, فعلى المرأة أن تجعل ما في العادة حيضاً, والآخر الذي بصفات الاستحاضة تحتاط فيه بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة^{١٠١}.

١٠١- م.ن مسألة ١٧.

الإستبراء والإستظهار

الإستبراء والإستظهار:

مسألة ٧٣: الإستبراء هو الإختبار الذي تقوم به المرأة عند الشك في النقاء من دم الحيض. وكيفية: أن تدخل قطنة ونحوها وتتركها في موضع الدم قليلاً ثم تخرجها, فإن كانت ملوثة فهي باقية على حدث الحيض, وإن خرجت نقية فقد انقطع حيضها وطهرت, فيجب عليها الإغتسال والإتيان بالعبادة^{١٠٢}.

مسألة ٧٤: الإستظهار هو الإحتياط بترك العبادة حتى يتبين تكليف المرأة كما في بعض الموارد الآتي ذكرها.

مسألة ٧٥: إذا انقطع الدم قبل العشرة أيام, فإن علمت المرأة بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن, اغتسلت وصلّت ولا حاجة إلى الإستبراء حينئذ^{١٠٣}.

مسألة ٧٦: إذا انقطع الدم انقطاعاً تاماً, وجب عليها الغسل والصلاة, ولا استظهار عليها هنا, حتى لو احتملت عود الدم, بل وإن ظنّت به, طالما لم تعلم بعوده ولم يكن من عادتها ذلك.

أما لو كان من عادتها انقطاع الدم وعوده, فلا يترك الإحتياط بالجمع بين ترك الحائض وأعمال الطاهرة في أيام النقاء^{١٠٤}.

مسألة ٧٧: إذا انقطع الدم قبل العشرة أيام واحتملت بقاءه في الباطن, وجب عليها الإستبراء بإدخال قطنة ونحوها, فإن خرجت ملوثة - ولو بالصفرة - بقيت على التحيض كما سيأتي, وإن خرجت نقية اغتسلت

١٠٢- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٨,

١٠٣- العروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ٢٣,

١٠٤- م.ن مسألة ٢٥.

وعملت عمل الطاهرة^{١٠٥}.

مسألة ٧٨: إذا استبرأت المرأة فخرجت القطنه ملوثة, فإن لم تكن ذات عادة, كالمضطربة والمبتدأة, ولم يتجاوز دمها العشرة أيام, أو كانت ذات عادة لكن عادتها عشرة أيام, فحكمها أن تبقى على التحيض إلى تمام العشرة, أو يحصل لها العلم بالنقاء قبل العشرة^{١٠٦}.

وإن تجاوز دمها العشرة أيام, فقد تقدّم حكمها في بعض المسائل المتقدمة.

مسألة ٧٩: ذات العادة الأقلّ من عشرة أيام, إذا انقطع عنها الدم ظاهراً وقامت بالفحص فخرجت القطنه ملوثة, فإن كان الإستبراء في أيام العادة, فلا إشكال في بقائها على التحيض حتى يتبيّن حالها بعد ذلك, من انقطاع الدم عند انتهاء العادة أو لا.

أما لو كان الإستبراء بعد أيام العادة فهنا صور:

١- أن تعلم المرأة بأن الدم سينقطع على رأس العشرة أو قبلها بحيث لا يتجاوزها, ففي هذه الصورة تبقى على التحيض إلى حين الإنقطاع.

٢- أن تعلم المرأة بتجاوز الدم عن العشرة, فيجب عليها أن تغتسل وتعمل عمل المستحاضة بلا حاجة إلى الإستظهار.

٣- أن تحتمل تجاوز الدم عن العشرة وتحتمل عدمه ولا تعلم بأي من الأمرين, فهنا الأحوط وجوباً عليها الإستظهار يوماً واحداً, وتخير بعده في الإستظهار وعدمه استحباباً إلى العشرة أيام,

١٠٥- م.ن مسألة ٢٣,

١٠٦- م.ن.

حتى يظهر حال الدم وأنه ينقطع على العشرة أو يستمر إلى ما بعدها. فإن اتضح الإستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، وإلا فالحكم ما تقدم. ولكن الإحتياط الإستحبابي أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، فإن لم يتجاوز الدم عن العشرة أيام كان الجميع حيضاً، وإن تجاوزها فقد اتضح حكم الدم المتجاوز فيما تقدم من مسائل^{١٠٧}.

مسألة ٨٠: لو تركت الإستبراء لعذر - من نسيان ونحوه - بل ولو لغير عذرٍ، واغتسلت فصادف براءة الرحم ونقاءها من الدم، صحّ غسلها لو حصلت منها نية القرية^{١٠٨}.

مسألة ٨١: لو لم تتمكن المرأة من الإستبراء، لظلمة، أو عمى، أو مرض كشلل في الأعضاء مثلاً، أو كانت بكرًا، ونحو ذلك، فهل تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء؟ أو تغتسل في كل وقت تحتل فيه النقاء إلى أن تعلم بحصوله؟ أم ما هي وظيفتها؟

المسألة فيها إشكال^{١٠٩}، والمنقول عن بعض الإستفتاءات:

أن طريق الإحتياط هو أن تغتسل وتجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة إلى أن تعلم بالنقاء^{١١٠}.

وإلا في أماكنها الرجوع إلى مجتهد آخر من الأعلام مع رعاية الأعم فالأعلم.

١٠٧- تحرير الوسيلة ج ١ مسألة ١٨/ والعروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ٢٣ و ٢٤/ توضيح المسائل مسألة ٥٠٦.

١٠٨- العروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ٢٦،

١٠٩- العروة الوثقى فصل في الحيض مسألة ٢٧،

١١٠- نقل ذلك محمد وحيدى في كتابه أحكام بانوان بالفارسية صفحة ٧٤.

أحكام الحائض العامة

هناك أحكام عامة تختص بالحائض وهي تتعلق بأمر عدّة:

الأمر الأوّل: الصلاة:

مسألة ٨٢: يحرم على الحائض الصلاة وهي من العبادات التي يشترط فيها الطهارة. وأما ما لا يشترط فيه الطهارة كصلاة الميت فيصح إتيانه منها^١.

مسألة ٨٣: لو حاضت المرأة أثناء الصلاة، ولو قبل السلام، بطلت صلاتها^٢، ولو شكّت المرأة في أثناء الصلاة أنها حائض أو لا، صحت صلاتها. ولكنها لو علمت بعد الصلاة بأنها كانت حائضاً في أثناءها بطلت صلاتها، ولا يجب عليها الفحص عن هذا الأمر^٣.

مسألة ٨٤: لو علمت بعد دخول الوقت بمفاجأة الحيض لها في الوقت، وجب عليها المبادرة إلى الصلاة^٤.

مسألة ٨٥: لا يجب على المرأة بعد طهرها قضاء ما فاتها من الصلاة اليومية أثناء فترة الحيض، مع استيعاب المانع تمام الوقت^٥.

وأما الصلوات الواجبة غير اليومية فيجب قضاؤها حتى المنذورة في وقت معين على الأحوط فيها^٦.

وأما صلاة الآيات ففي الموقته كالخسوف والكسوف إذا كان الحيض مستوعباً للوقت لا يجب قضاؤها، وفي غير الموقته كالزلزلة ونحوها لا يجب أدائها^٧.

١- توضيح المسائل - فارسي - مسألة ٤٥٠ / تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض.

٢- العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ١ / توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٦٤

٣- العروة الوثقى م.ن / توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٦٥

٤- العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ٣١ / توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٧٠

٥- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض، وكتاب الصلاة القول في صلاة القضاء.

٦- م.ن ومسألة ٤ من القول في صلاة القضاء.

٧- تحرير الوسيلة ج ١ كتاب الصلاة القول في صلاة الآيات مسألة ٦.

مسألة ٨٦: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة اليومية، وقد مضى منه مقدار أقلّ الواجب من صلاتها التي تأتي بها بحسب حالها: من البطء والسرعة، والصحة والمرض، والحضّر والسفر، وبحسب حالها أيضاً في مقدار تحصيل الشرائط الأخرى المعتبرة في الصلاة، غير الحاصلة لها بحسب ما هي مكلفة به فعلاً من الوضوء والغسل والتيمم، ومع ذلك لم تأت المرأة بصلاتها، وجب عليها قضاء تلك الصلاة.

وأما لو لم تدرك من أول الوقت هذا المقدار فلا يجب عليها القضاء، نعم الأحوط استحباباً لها القضاء لو أدركت مقدار الصلاة مع الطهارة، ولم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط الأخرى، كتطهير الثوب والبدن ونحو ذلك، ولم تأت بالصلاة^٨.

مسألة ٨٧: لو طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة، فإن أدركت من الوقت مقدار ركعة كاملة أو أكثر مع إحرار سائر الشرائط الأخرى، كمقدار الغسل والوضوء وتطهير الثوب أو تبديله، وجب عليها أداء الصلاة، ومع تركها يجب عليها قضاؤها.

أما لو لم تدرك من الوقت إلا الطهارة وأداء ركعة فقط، دون سائر الشرائط الأخرى، فلا يجب عليها القضاء وإن كان أحوط استحباباً^٩.

مسألة ٨٨: لو لم يسع الوقت للطهارة المائية، ولكنها أدركت منه ركعة مع التيمم، فلا يجب عليها أداء الصلاة، كما لا يجب قضاؤها لو فاتت^{١٠}.

مسألة ٨٩: لو كانت وظيفة المرأة التيمم مع قطع النظر عن ضيق

٨- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض/ العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ٣١،

٩- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض مسألة ١٢/ العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ٣٢،

١٠- العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ٣٢/ توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٧٣.

الوقت, كما لو كان استعمال الماء مضرًا بها, وجب عليها أداء الصلاة, ومع تركها يجب عليها قضاؤها^{١١}.

مسألة ٩٠: لو ظنَّت ضيق الوقت عن إدراك ركعة بالتفصيل المتقدّم, فتركت الصلاة ثمّ بان لها سعة الوقت, وجب عليها القضاء^{١٢}.

مسألة ٩١: إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت, يكفي في وجوب المبادرة للصلاة مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض حينئذٍ, ويترتب على ذلك وجوب القضاء أيضاً لو فاتتها, فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها^{١٣}.

مسألة ٩٢: لو طهرت المرأة وشكت في سعة الوقت للصلاة, يجب عليها أدائها^{١٤}.

مسألة ٩٣: إذا طهرت المرأة في النهار وكان لديها وقت بمقدار أربع ركعات فقط صلّت العصر لاختصاص آخر الوقت بها, وسقطت عنها الظهر أداءً وقضاءً.

ولو كان لديها وقت بمقدار خمس ركعات صلّت الظهر وركعة من صلاة العصر.

والمسافرة يكفي أن تدرك مقدار أربع ركعات, ليجب عليها الإتيان بالظهر والعصر, ولو أدركت ركعتين فقط تأتي بالعصر, ولو أدركت

١١- م.ن.

١٢- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض مسألة ١٣ / العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ٣٤,

١٣- العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ٣٣,

١٤- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٧٤.

مقدار ثلاث ركعات تأتي بالظهر وركعة من صلاة العصر^{١٥}.

مسألة ٩٤: لو طهرت المرأة وقد بقي من آخر الليل - وهو آخر وقت صلاة العشاء للمضطر - مقدار أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، يجب عليها خصوص صلاة العشاء وسقط عنها المغرب أداءً وقضاءً^{١٦}.

وأما لو طهرت بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، فتأتي بكلتا الصلاتين - المغرب والعشاء - والأحوط وجوباً أن تأتي بما يقصد ما في الذمة دون التعرض لنية الأداء أو القضاء^{١٧}.

الأمر الثاني: الصوم:

مسألة ٩٥: الخلو من الحيض شرط في صحّة الصوم، فلا يصح الصوم من الحائض إذا فاجأها الدم ولو قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنها بعد الفجر بلحظة^{١٨}.

مسألة ٩٦: يجب على المرأة قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان بسبب الحيض، وكذا الصوم المنذور في وقت معين^{١٩}.

مسألة ٩٧: كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة في صوم شهر رمضان حتى طلوع الفجر عمداً، كذلك يبطل بالبقاء على حدث الحيض إلى طلوع الفجر عمداً، فإذا طهرت منه قبل الفجر وجب عليها الغسل أو

١٥- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض مسألة ١٤،

١٦- م.ن.

١٧- تحرير الوسيلة ج ١ كتاب الصلاة فصل في مقدمات الصلاة المقدمة الأولى مسألة ٦ / توضيح المسائل فارسي مسألة ٧٤٠،

١٨- تحرير الوسيلة ج ١ كتاب الصوم القول في شرائط صحّة الصوم ووجوبه مسألة ١،

١٩- م.ن القول في أحكام الحائض.

التيمم, ومع تركه عمداً يبطل صومها, والأحوط وجوباً إلحاق قضاء شهر رمضان به في البطلان^{٢٠}.

مسألة ٩٨: لو طهرت المرأة في شهر رمضان قبل الفجر, في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم, أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار, صح صومها^{٢١}.

مسألة ٩٩: لو نسيت غسل الحيض ليلاً, حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان, لم يبطل صومها^{٢٢}.

مسألة ١٠٠: إذا فات المرأة صوم أيام من شهر رمضان بسبب الحيض, وماتت في حيضها, أو بعدما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه, لم يجب القضاء عنها^{٢٣}.

٢٠- تحرير الوسيلة ج ١ كتاب الصوم القول فيما يجب الإمساك عنه مسألة ٦ / العروة الوثقى كتاب الصوم الثاني من المفطرات.

٢١- العروة الوثقى م.ن الثامن من المفطرات.

٢٢- العروة الوثقى فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات مسألة ٥٠.

٢٣- تحرير الوسيلة ج ١ كتاب الصوم القول في قضاء صوم شهر رمضان مسألة ٧.

أحكام الحائض العامة ٢

الأمر الثالث: الجماع:

مسألة ١٠١: يحرم وطء الحائض في القبل أيام الدم، عليها وعلى الرجل، بلا فرق بين كونه مع الإنزال أو بدونه^{٢٤}.

مسألة ١٠٢: يجوز الإستمتاع بالحائض بغير الجماع، من التقبيل والتفخيذ ونحو ذلك، وإن كره بما بين السرة والركبة بالمباشرة، وأما من فوق اللباس فلا بأس به.

وأما الوطء في الدبر فيجوز في حال الحيض وعدمه، وإن كره كراهة شديدة والأحوط استحباباً اجتنابه^{٢٥}.

مسألة ١٠٣: لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمنقطعة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قد ثبت بالحس والوجدان، أو بالرجوع إلى التمييز ونحوه من العلامات الشرعية، بل يحرم أيضاً في زمان الإستظهار لو تبيضت فيه على الأحوط وجوباً^{٢٦}.

مسألة ١٠٤: إذا أخبرت المرأة بأنها حائض، أو أخبرت بأنها طاهرة، يسمع منها قولها ويؤخذ به، فيحرم وطؤها عند إخبارها بالحيض، ويجوز عند إخبارها بطهرها منه، إلا أن يعلم كذبها. كما يسمع قولها أيضاً في كونها في أول الحيض أو وسطه أو آخره^{٢٧}.

مسألة ١٠٥: إذا حاضت المرأة في حال مقارنة الرجل لها، أو علم

٢٤- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض.

٢٥- م.ن.

٢٦- العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ٥

٢٧- م.ن مسألة ٤ و ١٦ / تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض.

الرجل بذلك في أثناءها, يجب المبادرة إلى الإخراج فوراً^{٢٨}

مسألة ١٠٦: إذا طهرت المرأة من الحيض ونقيت من الدم جاز للرجل وطؤها وإن لم تغتسل على كراهية, بل وقبل غسل فرجها وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه^{٢٩}.

مسألة ١٠٧: الأحوط وجوباً ترتب الكفارة على الرجل في وطء المرأة أثناء الحيض, ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة له.

ولا تثبت الكفارة إلا مع العلم والعمد والبلوغ والعقل, فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناصي ولا الجاهل بكونها في الحيض, نعم إذا كان جاهلاً بالحكم عن قصد فالأحوط وجوباً التكفير, أما مع الجهل بوجوب الكفارة مع العلم بالحكم, فلا إشكال في ثبوت الكفارة^{٣٠}.

مسألة ١٠٨: كفارة الوطء في الحيض دينار في أوله, ونصف دينار في وسطه, وربع دينار في آخره. والمراد بأول الحيض ثلثه الأول, وبوسطه ثلثه الثاني, وبآخره ثلثه الأخير, فلو كانت أيام حيضها ستة, فكلّ ثلث يومان, ولو كانت سبعة فيومان وثلث يوم, وهكذا...^{٣١}.

مسألة ١٠٩: الدينار بالوزن هو عبارة عن ١٨ حصة من الذهب المسكوك, (ونصفه تسع حبات منه وربعه أربع حبات ونصف), ولا يجب دفع الدينار بعينه, بل يجوز إعطاء قيمته, والمعتبر قيمة الدينار وقت

٢٨- العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ٥/ توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٥٩/ تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض.

٢٩- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض مسألة ٢,

٣٠- العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض, الأمر الثامن/ و تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض.

٣١- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض ومسألة ٣.

الدفع وأداء الكفارة^{٣٢} وتقدّم أنه بحسب الغرام ٦,٣ غ من الذهب.

مسألة ١١٠: إذا وطأها بتخيّل أنّها في الحيض, فإن كونها طاهرة فلا كفارة عليه^{٣٣}.

مسألة ١١١: تعطى الكفارة المتقدّمة لمسكين واحد, كما تعطى لأكثر(١٣٤).

مسألة ١١٢: تتكرر الكفارة بتكرّر الوطء لو وقع في أوقات مختلفة, كما إذا وطأها في أوّله وفي وسطه وفي آخره, فيكفر بدينار وثلاثة أرباع الدينار. وكذا لو تكرر الوطء في وقت واحد كأوّل الحيض مثلاً, مع تخلّل التكفير بين الوطء والآخر, أما مع عدم تخلّل التكفير بينه, فالأحوط وجوباً تكرار الكفارة أيضاً^{٣٤}.

الأمر الرابع: الطلاق:

مسألة ١١٣: يشترط في صحّة طلاق المرأة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس, ويستثنى من ذلك موارد:

- ١- أن لا يكون الزوج قد دخل بزوجته.
- ٢- أن تكون الزوجة حاملاً.
- ٣- أن يكون الزوج غائباً, أو بحكم الغائب بأن لا يتمكن من استعمال حالها بسهولة مع غيبته عنها.

وهناك شروط وتفصيل أخرى مذكورة في كتاب الطلاق فلتراجع^{٣٥}.

٣٢- م.ن مسألة ٦/ وتوضيح المسائل فارسي مسألة ٤٥٢,

٣٣- العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ١٣,

٣٤- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض مسألة ٧,

٣٥- م.ن مسألة ٨

مسألة ١١٤: إذا كان الزوج غائباً ووكّل شخصاً حاضراً متمكناً من استعمال حال المرأة, لا يجوز طلاقها حال الحيض حينئذٍ.^{٣٦}

مسألة ١١٥: لو طلقها باعتقاد كونها طاهرة فبانة حائضاً, بطل طلاقها, وأما لو طلقها على أنها حائض فبانة طاهرة, فالطلاق صحيح.^{٣٧}

مسألة ١١٦: لا فرق في بطلان الطلاق في الحيض, بين كونه ثابتاً بالحس والوجدان, أو بالرجوع إلى التمييز أو الأقارب ونحو ذلك من العلامات الشرعية.^{٣٨}

مسألة ١١٧: بطلان الطلاق إنما يثبت في حال الحيض, أما لو طهرت المرأة ولم تغتسل فيصح طلاقها.^{٣٩}

الأمر الخامس: مسّ كتابة القرآن واسم الله تعالى:

مسألة ١١٨: لا يجوز للمحدث - ومنه الحائض - مسّ كتابة القرآن الكريم, ولا فرق بين آياته وكلماته والحروف والمدّ والتشديد وعلامات الإعراب ونحو ذلك.^{٤٠}

مسألة ١١٩: لا فرق في حرمة المسّ بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن, ولو بالباطن كاللسان والأسنان, وأما المسّ بالشعر فيجوز.^{٤١}

مسألة ١٢٠: لا فرق في حرمة المسّ بين أنواع الخطوط, حتّى المهجور

٣٦- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض ج ٢ كتاب الطلاق مسألة ١١ و ١٣,

٣٧- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض مسألة ٩,

٣٨- العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ٢٢,

٣٩- م.ن مسألة ٢٣,

٤٠- م.ن مسألة ٢٤,

٤١- تحرير الوسيلة ج ١ فصل غايات الوضوء.

منها كالكوفي مثلاً، كما لا فرق بين أنحاء الكتابة، من القلم أو الطباعة أو غير ذلك، ولا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب مثلاً^{٤٢}

مسألة ١٢١: لا يحرم على المحدث - ومنه الحائض - مسّ غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور، وكذا لا يحرم مسّ الجلد والغلاف، نعم يكره ذلك كما سيأتي^{٤٣}.

مسألة ١٢٢: ترجمة القرآن ليست بحكم القرآن بأي لغة كانت، فلا بأس بمسها على المحدث^{٤٤}.

مسألة ١٢٣: لا يجوز للمحدث - ومنه الحائض - مسّ اسم الله تعالى، والمراد به اسم الجلالة، وكذا أسماءه وصفاته تعالى الخاصّة به كالرحمان مثلاً، وكذا الأسماء العامة والمشاركة كالعالم والقادر إذا كان المراد بها الله تعالى^{٤٥}.

وأما أسماء الأنبياء والأئمة والصدّيقة الزهراء عليهم السلام فالأحوط وجوباً تجنب مسّها أيضاً^{٤٦}.

مسألة ١٢٤: لا فرق في حرمة مسّ اسم الله تعالى بين اللغات المختلفة، فيحرم مسّه بأي لغة كانت^{٤٧}.

٤٢- م.ن مسألة ١/ العروة الوثقى فصل في غايات الوضوءات مسألة ٣،

٤٣- تحرير الوسيلة ج ١ فصل غايات الوضوء مسألة ١،

٤٤- العروة الوثقى فصل في غايات الوضوءات مسألة ١٦،

٤٥- الامام الخامنّي قدس سره العائد في جملة ((باسمه تعالى)) مثلاً وكذا الألف والنقاط مثل... والتي يستبدل بها لفظ الجلالة أحياناً ليس لها حكم لفظ الجلالة، فيجوز مسّها من المحدث، نعم الاسم المركّب لشخص ك عبد الله ونحوه لا يجوز مسّ لفظ الجلالة فيه. شعار الجمهورية الإسلامية إذا صدق عليه عرفاً لفظ الجلالة وقرئ كذلك يحرم مسّه من دون وضوء وإلا فلا إشكال فيه.

٤٦- م.ن مسألة ١٧،

٤٧- تحرير الوسيلة ج ١ فصل غايات الوضوء/ العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض/ توضيح المسائل فارسي مسألة ٣١٩.

أحكام الحائض العامة ٣

الأمر السادس: قراءة العزائم الأربعة:

مسألة ١٢٥: يحرم على الحائض - كما الجنب - قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربعة التي يجب السجود لقراءتها، وهي سورة «ألم السجدة» عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وسورة «حم السجدة» عند قوله تعالى: ﴿تَعْبُدُونَ﴾، وآخر سورة النجم، وآخر سورة العلق.

كما يحرم قراءة ولو بعض من هذه السور، حتى البسمة بقصد إحداها^{٤٨} ^{٤٩}.

مسألة ١٢٦: إنما يحرم قراءة العزائم دون الإستماع إليها، فلو استمعت الحائض إليها يجب أن تسجد سجدة التلاوة عند الإستماع إلى إحدى آيات السجدة الأربعة المتقدمة^{٥٠}.

مسألة ١٢٧: إذا قرأت الحائض دعاء كميل لا يجوز لها قراءة «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون»، لأنها جزء من سورة «ألم السجدة»^{٥١} ^{٥٢}.

مسألة ١٢٨: يجوز للحائض أن تسجد سجدة الشكر المستحبة^{٥٣}.

الأمر السابع: ما يتعلق بالمسجد:

مسألة ١٢٩: يحرم على الحائض دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان بنحو الإحتياز والمرور بأن

٤٨- العروة الوثقى فصل في غايات الوضوءات مسألة ١٧ / توضيح المسائل فارسي مسألة ٣١٩،

٤٩- الامام الخميني (دام ظلّه): لا يحرم عليها قراءة ما عدا آيات العزائم الأربع.

٥٠- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الجنب.

٥١- العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ٢،

٥٢- الامام الخميني (دام ظلّه): لا يحرم عليها قراءتها كما تقدم.

٥٣- م.ن فصل فيما يحرم على الجنب مسألة ٥.

تدخل من باب وتخرج من آخر.

مسألة ١٣٠: يحرم على الحائض المكث - أي الوقوف والبقاء - في المساجد, وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها, سواء كان من خارج المسجد أو في حال العبور, بل يحرم مطلق الدخول إليها. وأما الدخول بنحو الإجتياز بأن تدخل من باب وتخرج من آخر لا لوضع شيء فيها فيجوز لها ذلك, كما يجوز الدخول لأخذ شيء منها.

مسألة ١٣١: يلحق بالمساجد في الحكم, المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوباً, ويلحق بها أروقتها على الأحوط وجوباً^{٥٥}, (وهي الممرات التي تؤدي إليها غير الروضة المقدسة نفسها التي فيها الضريح), أما الصحن المطهر (أي ساحة الحرم الخارجية) فلا تلحق بها في الحكم^{٥٥}.

مسألة ١٣٢: لا فرق في المساجد فيما تقدم بين المعمور منها والخراب, وإن لم يُصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية^{٥٦}.

مسألة ١٣٣: كل ما شك في كونه جزء من المسجد, من صحنه وحجراته التي فيه, ومناراته وحيطانه ونحو ذلك, لا يجري عليه أحكام المسجدية^{٥٧}.

مسألة ١٣٤: لا إشكال في دخول الحائض إلى المزارات والأماكن

٥٤- الامام الخامنئي (دام ظلّه): المراد بالحرم هو ما تحت القبة وما يصدق عليه الحرم والمشهد عرفاً, وأما البناء والأروقة فليس لها حكم الحرم فلا مانع من دخول الحائض فيها, إلا ما كان منها بعنوان المسجد.

٥٥- م.ن فصل في أحكام الحائض مسألة ٢.

٥٦- راجع حول جميع ما تقدم آنفاً: تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الجنب.

٥٧- العروة الوثقى فصل فيما يحرم على الجنب مسألة ٢.

المقدسة لغير المعصومين عليهم السلام إذا لم يكن موجباً للهتك^{٥٨}.

مسألة ١٣٥: إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلياً له, لا تجزي عليه أحكام المسجد^{٥٩}.

الأمر الثامن: الغسل:

مسألة ١٣٦: يجب الغسل - بعد النقاء - من حدث الحيض لكلّ مشروط بالطهارة, كالصلاة والصوم والطواف ومسّ كتابة القرآن الكريم ونحو ذلك...^{٦٠}

مسألة ١٣٧: غسل الحيض كغسل الجنابة من حيث الكيفية من الترتيب والإرتماس.

وفي الغسل الترتيبي يجب على المرأة الإتيان به على الشكل التالي:

١- غسل الرأس والرقبة أولاً.

٢- غسل تمام الجانب الأيمن.

٣- غسل تمام الجانب الأيسر^{٦١ ٦٢}.

مسألة ١٣٨: لا يجزئ غسل الحيض عن الوضوء, فيجب معه الوضوء, قبله أو بعده, لكلّ مشروط بالطهارة^{٦٣}.

مسألة ١٣٩: لو تعدّر على المرأة الوضوء والغسل, وجب عليها التيمم مرتين أحدهما بدلاً عن الوضوء والآخر بدلاً عن الغسل.

٥٨- م. مسألة ٤,

٥٩- استفتاءات أز محضر إمام خميني فارسي ج ١ ص ٧٣ سؤال رقم ١٧٤,

٦٠- العروة الوثقى فصل فيما يحرم على الجنب مسألة ٣,

٦١- الامام الخميني: الترتيب بين الأيمن والأيسر على الأحوط وجوباً.

٦٢- وحيد محمد: أحكام بانوان بالفارسية نقلاً عن بعض الإستفتاءات ص ٨٨ / العروة الوثقى كتاب الصلاة فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً مسألة ١٧,

٦٣- م. ن.

ولو كان لديها ماء يكفي لأحدهما بحيث لو صرف فيه لم يكف للآخر، فالأحوط وجوباً تقديم الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء، وأما إذا كان لديها ماء يكفي للوضوء فقط، فيجب عليها الوضوء وتيمم بدلاً عن الغسل^{٦٤}.

مسألة ١٤٠: إذا تيممت الحائض تيممين بدلاً عن الغسل والوضوء ثم أحدثت بالأصغر، لا ينتقض إلا تيممها عن الوضوء، وأما تيممها عن الغسل فهو باقٍ إلى أن تتمكن من الغسل، وتكون كمن أحدثت بعد أن اغتسلت وتوضأت لا ينتقض إلا تيممها الوضوئي^{٦٥}.

مسألة ١٤١: يصح من الحائض الغسل المستحب، ومنه غسل الجمعة^{٦٦}، عند الامام الخميني والسيد القائد عدم إجراء الغسل المستحب فضلاً عن الواجب عن غسل آخر إلا في الجنابة.

وأما الغسل الواجب كغسل الجنابة^{٦٧} فصحته - بمعنى ارتفاع حدث الجنابة عنها وإن كان حدث الحيض باقياً - لا تخلو من إشكال^{٦٨}.

مسألة ١٤٢: إذا اجتمع على المرأة أغسال متعددة سواء كانت واجبة أم مستحبة، أم كان بعضها واجباً وبعضها مستحباً، فهنا صور:

١- أن تنوي الجميع بغسل واحد، فهنا يصح غسلها ويكفي عن الجميع مطلقاً.

٢- أن لا تنوي الجميع ولكن يكون بين الأغسال التي تأتي بها غسل الجنابة، فهنا صح غسلها أيضاً ويكفيها عن سائر الأغسال.

٦٤- م.ن ص ٨٧،

٦٥- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض.

٦٦- الامام الخامني (دام ظلّه): تأتي به رجاءً ولا تقصد الإستحباب.

٦٧- الامام الخامني (دام ظلّه): الأحوط وجوباً لها الغسل بعد النقاء بنية الجنابة أو نية كلا الغسلين.

٦٨- م.ن ، ولاحظ القول في واجبات الغسل. الامام الخامنائي: الاحوط وجوباً أن تيمم بدلاً عن الغسل ثم الوضوء أو التيمم بدلاً عنه.

٣- أن لا تنوي الجميع - بأن تنوي واحداً منها أو أكثر - ولا يكون بين الأغسال التي تأتي بها غسل الجنابة، ففي كفاية ذلك في صحّة الغسل عن الجميع إشكال، فلا يترك الإحتياط^{٦٩} بإعادة الغسل مجدداً.

مسألة ١٤٣: إذا اغتسلت المرأة جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطاً في صحّة الغسل، بل يجب لما يشترط فيه الطهارة كالصلاة ونحوها^{٧٠}.

مسألة ١٤٤: إذا ماتت المرأة وهي في الحيض، لم يجب تغسيلها إلا غسل الميت فقط، ويجزئ عنها^{٧١}.

متفرقات:

من الأمور التي يشترط فيها الطهارة فلا يجوز للحائض الإتيان بها: الطواف الواجب في الحج، دون المستحب - وإن كان لا يجوز لها دخول المسجد كما يأتي - والإعتكاف في المسجد، على تفصيل مذكور في محله.

مسألة ١٤٥: لا يعتبر في نية الإقامة عشرة أيّام في السفر أن تكون المرأة طاهرة، فلو نوت الإقامة عشرة أيّام وهي حائض، وكانت الخمسة الأولى منها في الحيض مثلاً، وجب عليها أن تصلي تماماً في الخمسة الباقية وإن لم تصل في الخمسة الأولى، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة

٦٩- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض.

٧٠- م. ن / توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٦٨،

٧١- تحرير الوسيلة ج ١ القول في أحكام الحائض مسألة ١١ والقول في أحكام التيمم مسألة ٥.

يجب عليها التمام بعد ذلك ما لم تنشئ سفرًا^{٧٢}.

مسألة ١٤٦: يجوز للمرأة تناول الأقراص المانعة للعادة، من أجل الصوم أو الحج مثلاً، إلا أن يكون مضرًا بحالها ضرراً معتدًى به^{٧٣}.

مسألة ١٤٧: عرق الحائض وبدنها ولباسها طاهر، إلا ما يتنجس منه بواسطة الدم أو نجاسة أخرى^{٧٤}.

مكروهات ومستحبات للحائض:

مسألة ١٤٨: يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها، وحمل المصحف وتعليقه، ولمس ما بين سطور همامشه، ويكره لها قراءة القرآن ولو كان أقل من سبع آيات^{٧٥ ٧٦}.

مسألة ١٤٩: يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطن والخرقة، وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية، بل كل صلاة موقته بوقت ولو كانت من النوافل المستحبة كصلاة الليل مثلاً، وتقع في مصلاها أو في مكان نظيف، مستقبلة القبلة، ذاكرة الله تعالى، مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله، وقراءة القرآن - وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت كما تقدم - والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع: ﴿سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر﴾، وإن لم تتمكن من الوضوء تأتي بالتميم بدلاً عنه رجاء^{٧٧}.

٧٢- العروة الوثقى مسائل في الغسل مسألة ١٦، و فضل في أحكام الحائض مسألة ٤٣

٧٣- أجوبة الاستفتاءات، منع الحمل - مسألة ١٧٤

٧٤- العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ٢٦

٧٥- الامام الخامني (دام ظلّه): النهي في العبادات مطلقاً يكون بمعنى أقل ثواباً.

٧٦- تحرير الوسيلة القول في كيفية غسل الميت مسألة ٧

٧٧- م.ن القول في أحكام الحائض مسألة ١٦

الاستحاضة وشروطها

شروط وأقسام الاستحاضة وأحكامها (عند إرادة الصلاة):

من الدماء التي تخرج من المرأة أحياناً دم الاستحاضة , ويُقال للمرأة التي ترى هذا النوع من الدم: مستحاضة^{٧٨}.

١ - ما هو دم الاستحاضة ؟

مسألة ١٥٠: دم الاستحاضة في الغالب: أصفر, بارد, رقيق, يخرج بغير قوة ولذع وحرقة, بخلاف دم الحيض, وقد يكون بصفاته كما مرّ سابقاً^{٧٩}.

٢ - شروط الاستحاضة:

مسألة ١٥١: ليس لقليله ولا لكثيره حدّ, فقد تراه المرأة للحظة وقد يكون لأيام عديدة^{٨٠}, كما أنه ليس للطهر المتخلل بين أفرادها حدّ أيضاً.

مسألة ١٥٢: كلّ دم تراه المرأة قبل سن البلوغ, أو بعد سن اليأس, أو أقلّ من ثلاثة أيام متوالية, ولم يكن دم بكاره, أو قرح أو جرح, أو حيض, أو نفاس, فهو دم استحاضة.

بل إذا شكّت المرأة في كونه استحاضة أو دماً آخر, ولم يعلم من خلال العلامات الشرعيّة كونه من غيرها, تحكم عليه بالاستحاضة على الأحوط وجوباً.

ولو تجاوز الدم عن عشرة أيام, فقد اختلط على المرأة حيضها بالاستحاضة وعليها الرجوع في تعيين وظيفتها إلى أحكام الحيض المتقدّمة^{٨١}.

٧٨- العروة الوثقى فصل في أحكام الحائض مسألة ٤١,

٧٩- توضيح المسائل فارسي ص ٥٠

٨٠- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة.

٨١- م.ن.

٣ - أقسام الاستحاضة:

مسألة ١٥٣: تنقسم الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام: ١ - قليلة (أو صغيرة) ٢ - متوسطة (أو وسطى) ٣ - كثيرة (أو كبرى).

الاستحاضة القليلة:

وهي: أن ترى المرأة الدم بنحو تتلوث به القطن، من دون أن يثقبها وينفذ فيها ويظهر من الجانب الآخر.

الاستحاضة المتوسطة:

وهي: أن ترى الدم بنحو ينفذ في القطن ويثقبها ويظهر من الجانب الآخر، لكن من غير أن يسيل إلى الخرق التي فوقها^{٨٢}.

الاستحاضة الكثيرة:

وهي: المرأة التي ترى الدم بنحو يسيل من القطن إلى الخرق التي فوقه.

وظائف وأحكام المستحاضة عند إرادة الصلاة:

مسألة ١٥٤: وظيفة المستحاضة القليلة: هو وجوب الوضوء لكل صلاة واجبة كانت أو مستحبة، وغسل فرجها لو تلوث بالدم، والأحوط وجوباً تبديل القطن أو تطهيرها لكل صلاة^{٨٣}، ولا يجب عليها الغسل.

مسألة ١٥٥: وظيفة المستحاضة المتوسطة هو: أن تعمل بوظيفة المستحاضة القليلة المتقدمة، ويجب عليها أن تضيف غسلاً واحداً

٨٢- م. / توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٣٣ / العروة الوثقى فصل في الاستحاضة.

٨٣- توضيح المسائل فارسي ص ٥٠ / تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة.

لصلاة الصبح, بل لكل صلاة حدثت الاستحاضة المتوسطة قبلها, أو في أثنائها.

فإن حدثت بعد صلاة الصبح يجب الغسل والوضوء للظهر, ولو حدثت بعد أن صلّت الظهرين فيجب للمغرب^{٨٤}.
ويكفي بعد ذلك الوضوء لغيرها من الصلوات في ذلك اليوم.

والضابط: أنها تضم إلى الوضوء غسلًا واحدًا للصلاة التي تحدث الاستحاضة المتوسطة قبلها.

مسألة ١٥٦: وظيفة المستحاضة الكثيرة مضافاً إلى ما مرّ, من الوضوء لكل صلاة, وغسل فرجها لو تلوث بالدم, هو:

تبديل القطننة أو تطهيرها, وأن تغتسل ثلاثة أغسال: أحدها لصلاة الصبح, والثاني للظهرين تجمع بينهما, والثالث للعشاءين تجمع بينهما. هذا إذا حدثت الاستحاضة الكثيرة قبل صلاة الفجر.

أما إذا حدثت بعد صلاة الصبح, فيجب عليها غسلان فقط: أحدهما للظهرين تجمع بينهما, والآخر للعشاءين تجمع بينهما.

ولو حدثت بعد صلاة الظهرين, فيجب عليها غسل واحد فقط لصلاة العشاءين تجمع بينهما^{٨٥}.

مسألة ١٥٧: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد رخصة للمرأة لا عزيمة, بمعنى أنه ليس واجباً عليها, فلو أرادت التفريق أمكنها ذلك

٨٤- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة.

٨٥- م.ن.

ولكنه يجب عليها حينئذٍ الغسل لكلِّ صلاة، فتفرق الصلوات وتأتي بخمسة أغسال بالتفصيل المتقدّم^{٨٦}.

مسألة ١٥٨: يظهر مما تقدّم أن الاستحاضة القليلة حدث أصغر يجب معه الوضوء فقط، ولا يجب الغسل منه حتّى بعد النقاء، وأن الاستحاضة المتوسطة والكثيرة حدث أصغر وأكبر يجب معه الوضوء والغسل، وأن غسل الاستحاضة لا يعنى عن الوضوء^{٨٧}.

مسألة ١٥٩: المستحاضة المتوسطة والكثيرة التي يجب عليها الوضوء والغسل، يصح منها الإتيان بأي منهما أولاً، وإن كان الأولى تقديم الوضوء^{٨٨}.

مسألة ١٦٠: إذا لم تتمكن المستحاضة من استعمال الماء وجب عليها التيمم بدلاً عن الوضوء في القليلة، كما يجب عليها تيممين أحدهما عن الوضوء والآخر عن الغسل في المتوسطة والكثيرة^{٨٩}.

مسألة ١٦١: المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة إذا اغتسلت للصلاة قبل دخول الوقت فغسلها باطل، بل لو اغتسلت لصلاة الليل قبل أذان الصبح وصلّت صلاة الليل، فالأحوط وجوباً أن تغتسل وتتوضأ بعد دخول وقت صلاة الصبح أيضاً^{٩٠ ٩١}.

٨٦- م.ن.

٨٧- م.ن.

٨٨- م.ن.

٨٩- توضيح المسائل فارسي مسألة ٣٩٨/ العروة الوثقى فصل في الاستحاضة مسألة ٧،

٩٠- سؤال: إذا أرادت المستحاضة الكثيرة أن تصلي صلاة الليل فهل يكفي غسل واحد لها كلّها بما فيها ركعتي الفجر، أم لا بدّ من غسل واحدٍ مستقلّ لكلّ ركعتين؟ الامام الخامنّي (دام ظلّه): يكفي للنوافل أغسال الفرائض ولكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء والله العالم.

٩١- العروة الوثقى فصل في الاستحاضة مسألة ٢٣.

مسألة ١٦٢: يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة واجبة كانت أو مستحبة, ويجب عليها الإتيان بالطهارة والأعمال لو أرادت أن تعيد الصلاة التي صلتها احتياطاً, أو أرادت أن تعيد صلاتها الفرادى جماعة.

نعم لا يجب عليها الإتيان بالأعمال المتقدمة لصلاة الإحتياط, والسجدة المنسية, والتشهد, وسجود السهو, إذا جاءت بها بعد الصلاة مباشرة^{٩٢}.

٩٢- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٠١.

الاستحاضة وشروطها ٢

أحكام المستحاضة (عند إرادة الصلاة):

مسألة ١٦٣: دم الاستحاضة من الأحداث الناقضة للطهارة بخروجه إلى الخارج ولو قليلاً بمقدار رأس إبرة، ويكفي في بقاء حديثه بقاءه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنه ونحوها، أما لو كان دم الاستحاضة في الباطن ولم يخرج إلى الخارج أصلاً فلا يبطل به الوضوء والغسل^{٩٣}.

مسألة ١٦٤: إنما يجب الوضوء لكل صلاة والأعمال المتقدمة لو استمر الدم، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط، ولا يجب للعصر ولا للمغرب ولا للعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا، بل لو انقطع وتوضأت للظهر وبقي وضوءها إلى المغرب والعشاء صلتها بذلك الوضوء^{٩٤}، ولم تحتج إلى تجديده^{٩٥}.

مسألة ١٦٥: يجب بعد الوضوء في المستحاضة القليلة، وبعد الوضوء والغسل في المستحاضة المتوسطة والكثيرة، المبادرة إلى الصلاة لو لم ينقطع الدم بعدهما، أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثناءها.

ولا إشكال في إتيانها بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية الواردة قبل الصلاة، كما يمكنها الإتيان أثناء الصلاة بالأعمال المستحبة كالقنوت وغيره^{٩٦}.

مسألة ١٦٦: لو فصلت بين الغسل والصلاة يجب عليها إعادة الغسل

٩٣- توضيح المسائل -فارسي- مسألة ٤٠٢/ والعروة الوثقى ج ١ مسألة ٥ من فصل في الاستحاضة.

٩٤- الامام الخامني (دام ظلّه): جواز الإكتفاء بوضوء صلاة الظهر لصلاة العصر إتما هو إذا انقطع الدم وكان الإنقطاع مستمرّاً إلى أن صلت العصر، وأما مع وجود الدم في الباطن فلا يجوز الإكتفاء به.

٩٥- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٠٧/ العروة الوثقى ج ١ فصل في الاستحاضة.

٩٦- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ٢.

والمبادرة إلى الصلاة مجدداً، إلا أن يكون الدم لا زال منقطعاً في الباطن فلا يلزمها إعادة الغسل حينئذٍ^{٩٧}.

مسألة ١٦٧: يجب على المستحاضة إذا لم تكن مستمرة الدم التحفظ من خروج الدم بعد الوضوء والغسل مع عدم خوف الضرر بمحشو قطنه أو غيرها وشدها بخرقه، فلو خرج الدم لتقصير منها في التحفظ والشد أعادت الصلاة، بل يجب عليها إعادة الغسل والوضوء أيضاً، نعم لو كان خروجه لغلبة الدم لا لتقصير منها في التحفظ فلا شيء عليها^{٩٨}.

مسألة ١٦٨: إذا كانت المرأة مستمرة الدم يجب عليها الإحتشاء والتحفظ من خروج الدم - مع عدم خوف الضرر - قبل الغسل وبعده^{٩٩}.

مسألة: لو تركت المستحاضة إحدى الأعمال الواجبة عليها، حتى مثل تغيير القطنه، وصلّت بطلت صلاتها^{١٠٠}.

الإختبار:

مسألة ١٦٩: إذا لم تعلم المستحاضة أنها من أي قسم من أقسام الاستحاضة:

يجب عليها أن تختبر حالها في وقت كل صلاة على الأحوط، وذلك بإدخال قطنه ونحوها في موضع الدم، والصبر قليلاً ثم إخراجها لتعلم أنها من أي قسم من الأقسام لتعمل على طبق وظيفتها.

٩٧- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤١٣،

٩٨- م.ن مسألة ٤١٤،

٩٩- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤١٥ / تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ٤

١٠٠- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤١٥.

ولا يكفي الإختبار قبل الوقت, إلا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت^{١٠١}.

مسألة ١٧٠: إذا صلّت المستحاضة من غير اختبار, فإن جاءت بوظيفتها وحصل منها قصد القرية كما في حال الغفلة مثلاً - فإن كانت استحاضتها قليلة وقد جاءت بوظيفتها - صحّ عملها.

أما لو لم تأت بوظيفتها - كما لو كانت استحاضتها متوسطة مثلاً وقد أتت بوظيفة القليلة - فصلاحتها باطلة^{١٠٢}.

مسألة ١٧١: لو لم تتمكن المرأة من الإختبار, فإن كان لها حالة سابقة معلومة, بأن كان لديها استحاضة قليلة أو متوسطة أو كثيرة, تأخذ بها وتعمل على طبق وظيفتها.

وإن لم يكن لها حالة سابقة معلومة تأخذ بالقدر الذي تتيقن به من حالتها, فلو ترددت بين القليلة والمتوسطة مثلاً تعمل عمل القليلة, ولو ترددت بين المتوسطة والكثيرة تعمل عمل المتوسطة, والأحوط استحباباً مراعاة أسوأ الحالات من المتوسطة أو الكثيرة^{١٠٣}.

انتقال الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى:

مسألة ١٧٢: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى, كما لو صارت القليلة متوسطة أو كثيرة, أو المتوسطة كثيرة, فلا شيء عليها بالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها مع قيامها بوظيفة الأدنى, ولا يجب إعادتها.

١٠١- م.ن مسألة ٤٢٦,

١٠٢- م.ن مسألة ٤٠٤ / تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ١,

١٠٣- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٠٥.

وأما بالنسبة إلى الصلوات المتأخرة عن هذا الإنتقال فتعمل عمل الأعلى, وكذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثنائها, فعليها أن تقطع صلاتها وتعمل عمل وظيفة الأعلى ثمّ الإتيان بالصلاة على طبقها.

مثال ذلك:

لو تبدلت القليلة بالمتوسطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مثلاً صحت منها صلاة الصبح, وتكون وظيفتها بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين كما إذا حدثت الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة بعد صلاة الصبح ولم تكن لها استحاضة قليلة أصلاً, فيجب عليها غسل واحد للظهرين فيما لو كانت متوسطة, وغسل للظهرين وغسل للعشاءين فيما لو كانت كثيرة.

أما لو تبدلت إليهما قبل صلاة الصبح أو في أثنائها فإنها تغتسل لها, بل لو توضأت قبل انتقال الاستحاضة يجب عليها إعادته بعد الإنتقال.

وكذا لو تبدلت المتوسطة بالكثيرة بعد الإغتسال لصلاة الصبح يجب عليها إعادة الغسل بعد الإنتقال ثمّ الصلاة, وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة كما إذا لم تكن مسبقة بالاستحاضة المتوسطة^{١٠٤}.

مسألة ١٧٣: لو تبدلت الاستحاضة أثناء الصلاة من الأدنى إلى الأعلى وضاق الوقت عن الغسل والوضوء, يجب عليها أن تأتي بتيممين أحدهما عن الوضوء والآخر عن الغسل, ولو ضاق عن أحدهما تميم بدلاً عنه, ولو ضاق عن التيمم أيضاً لم يجز لها قطع الصلاة بل تستمر عليها,

١٠٤- م.ن مسألة ٤٠٦ / تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ١ / العروة الوثقى ج ١ مسألة ٤ من فصل في الاستحاضة.

والأحوط وجوباً قضاؤها بعد ذلك^{١٠٥}.

انتقال الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى:

مسألة ١٧٤: إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى, يجب عليها أن تعمل لصلاة واحدة - أي الصلاة الأولى - عمل الأعلى, ثمّ تعمل عمل الأدنى للصلوات المتأخرة.

مثال ذلك: لو تبدلت الكثيرة إلى القليلة قبل الإغتسال لصلاة الصبح واستمرت عليها, يجب عليها الإغتسال والوضوء لصلاة الصبح وتكتفي بالوضوء للصلوات الباقية.

ولو تبدلت الكثيرة إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح مثلاً, يجب عليها الإغتسال والوضوء لصلاة الظهر وتكتفي بالوضوء للصلوات الأخرى^{١٠٦}.

مسألة ١٧٥: إذا استمر الدم أثناء الغسل فغسلها صحيح, لكن لو تبدلت الاستحاضة أثناء الغسل من المتوسطة إلى الكثيرة بطل غسلها, ووجب عليها إعادته^{١٠٧}.

١٠٥- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ٥/ توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٢٠ و ٤٢٠

١٠٦- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٢١,

١٠٧- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ٥.

النقاء وأحكام الاستحاضة العامة

النقاء:

مسألة ١٧٦: لو انقطع دم الاستحاضة عن المرأة, فهنا صور:

- ١- أن يكون الإنقطاع قبل فعل الطهارة, فهنا يجب عليها الإتيان بالطهارة والصلاة.
 - ٢- أن يكون الإنقطاع بعد فعل الطهارة وقبل الصلاة, فيجب عليها إعادة الطهارة والإتيان بالصلاة, إن كان الإنقطاع لبرء, أو لفترة واسعة للطهارة والصلاة في الوقت.
 - ٣- أن يكون الإنقطاع بعد فعل الطهارة وقبل الصلاة, ولكن لفترة قليلة لا تسع الطهارة والصلاة, فتكتفي حينئذ بتلك الطهارة وتصلي, وكذا لو كانت شاكة في كون الإنقطاع لفترة واسعة أو لا.
- والأحوط وجوباً لمن علمت بالسعة ولكن شككت في أن الإنقطاع لبرء أو لفترة واسعة إعادة الطهارة.
- ٤- أن يكون الإنقطاع في أثناء الصلاة, فعليها إعادة الطهارة والصلاة إن كان الإنقطاع لبرء أو لفترة واسعة. أما لو لم يكن لفترة واسعة فتتم صلاتها ولا شيء عليها.
 - ٥- أن يكون الإنقطاع بعد الصلاة, فلا إعادة عليها, وإن كان الإنقطاع لبرء^{١٠٨}.

مسألة ١٧٧: يجب على المستحاضة بعد النقاء من الدم أن تأتي بالطهارة لأوّل صلاة تصلّيها, دون الصلوات الأخرى^{١٠٩}.

١٠٨- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤١٦.

١٠٩- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ٧.

مسألة ١٧٨: إذا علمت المستحاضة بأن الدم سينقطع تماماً قبل مضي الوقت, أو علمت بأنه سينقطع في فترة تسع الطهارة والصلاة, يجب عليها الصبر وتأخير الصلاة إلى ذلك الوقت الذي يحصل فيه النقاء, فلو بادرت إلى الصلاة بطلت صلاتها إلا إذا حصل منها قصد القرية وانكشف عدم الإنقطاع.

أما لو احتملت الإنقطاع ولم تعلم به, فالأحوط وجوباً التأخير أيضاً^{١١٠}.

مسألة ١٧٩: إذا انقطع الدم انقطاع براء, وجددت الوظيفة اللازمة لها, لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة, بل حكمها حينئذٍ حكم الطهارة في جواز تأخير الصلاة.

ولو توضأت واغتسلت في أول الوقت مثلاً وعلمت بانقطاع الدم من حين الشروع في الوضوء والغسل, وكان انقطاعه لفترة معينة, لكنها علمت بعدم عودته إلى آخر الوقت, جاز لها تأخير الصلاة حينئذٍ^{١١١}.

مسألة ١٨٠: يجب على المستحاضة الإتيان بصلاة الآيات, وعليها أن تقوم بالطهارة لها كالصلاة اليومية^{١١٢}.

مسألة ١٨١: إذا وجبت صلاة الآيات على المستحاضة في وقت الصلاة اليومية, وأرادت أن تأتي بهما معاً فعليها أن تقوم بجميع الأعمال لكليتي الصلاتين, والأحوط وجوباً أن لا تكتفي بوضوء وغسل واحد^{١١٣}.

مسألة ١٨٢: إذا أرادت أن تقضي الصلاة يجب عليها أن تقوم بجميع

١١٠- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٠٣,

١١١- م.ن مسألة ٤١٠ / العروة الوثقى ج ١ مسألة ١٣ من فصل في الاستحاضة.

١١٢- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ٣ / توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٠٩ / العروة الوثقى ج ١ مسألة ٨ من فصل في الاستحاضة.

١١٣- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٣٠.

الأعمال الواجبة لكل صلاة^{١١٤}.

أحكام المستحاضة العامة (في غير الصلاة):

١- ما يتعلّق بالصوم:

مسألة ١٨٣: يصح الصوم من المستحاضة القليلة ولا يشترط في صحته الوضوء.

وأما في المتوسطة والكثيرة فيشترط في صحّة صومها الإتيان بالأغسال النهارية - الغسل لصلاة الصبح وللظهرين - , والأحوط وجوباً في الكثيرة أن تأتي بغسل الليلة السابقة - للعشاءين - على اليوم الذي تصوم فيه.

وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم^{١١٥}.

مسألة ١٨٤: المستحاضة الكثيرة لو لم تغتسل في الليلة السابقة لصلاة العشاءين, وإنما اغتسلت قبل أذان الصبح لصلاة الليل, صح صومها إذا أتت بالأغسال النهارية أيضاً^{١١٦}.

مسألة ١٨٥: الأحوط وجوباً على المستحاضة أن تتحفظ بمقدار ما تتمكن عن خروج الدم في تمام النهار الذي تصوم فيه^{١١٧}.

مسألة ١٨٦: لو استحاضت بعد صلاة العصر ولم تغتسل إلى المغرب فصومها صحيح^{١١٨}.

١١٤- م.ن مسألة ٤٣١,

١١٥- م.ن مسألة ٤٣٢/ العروة الوثقى ج ١ مسألة ١٩ من فصل في الاستحاضة.

١١٦- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ٦/ العروة الوثقى فصل في الاستحاضة مسألة ١٢

١١٧- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤١٨,

١١٨- م.ن مسألة ٤١٧.

٢- ما يتعلّق بالطواف:

مسألة ١٨٧: يجب على المرأة الوضوء فقط للطواف لو كانت ذات استحاضة صغيرة, والوضوء والغسل لو كانت ذات استحاضة وسطى وكبرى, ولا تكتفي بنفس الأعمال للطواف وصلاته معاً, إلا إذا انقطع الدم من وقت الغسل للطواف حتى آخر الصلاة.

وأما الطواف المستحب فحيث لا يشترط فيه الطهارة من الحدث لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل^{١١٩}, نعم صلاته لا تصح إلا عن طهارة.

٣- ما يتعلّق بالقرآن واسم الله تعالى:

مسألة ١٨٨: لا يجوز للمستحاضة مطلقاً - كما المحدث - مس كتابة القرآن واسم الله تعالى, ويشترط في جوازها بالنسبة لذات الاستحاضة الصغيرة الوضوء فقط, وفي ذات الاستحاضة الوسطى والكبرى الوضوء والغسل^{١٢٠}.

مسألة ١٨٩: الأحوط وجوباً للمستحاضة أن لا تكتفي في جواز المسّ بمجرد الإتيان بوظائف الصلاة, بل تأتي بالوضوء أو الغسل له مستقلاً, نعم الظاهر جواز المسّ حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها^{١٢١}.

مسألة ١٩٠: يجوز للمستحاضة قراءة القرآن وإن لم تأت بوظائفها, كما يجوز لها قراءة آيات السجدة وسور العزائم الأربع^{١٢٢}.

١١٩-م.ن مسألة, ٤١٩

١٢٠- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ٨/ مناسك الحج مسائل متفرقة في الطواف السؤال ٨٠ و ٨٢....

١٢١- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ٨,

١٢٢-م.ن.

٤ - ما يتعلّق بالمسجد:

مسألة ١٩١: يجوز للمستحاضة دخول المساجد حتّى المسجد الحرام والمسجد النبوي، ولا يشترط في جوازه الإغتسال، كما يجوز لها المكث في غيرهما بدون الإغتسال، نعم الأحوط استحباباً اجتناب ذلك بدون الغسل للصلاة، أو الغسل مستقلاً لدخول المسجد والمكث فيه^{١٢٣}.

٥ - ما يتعلّق بالجماع:

مسألة ١٩٢: الأحوط وجوباً للمستحاضة الكبرى والوسطى أن لا يغشاهما زوجها قبل أن تغتسل، ولا يجب ضم الوضوء والأعمال الأخرى إليه، ويكفي الغسل الذي تأتي به للصلاة لو واقع بعد الصلاة، وأما لو واقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقلاً على الأحوط وجوباً^{١٢٤}.

٦ - ما يتعلّق بالطلاق:

مسألة ١٩٣: يصح طلاق المستحاضة مطلقاً، ولا يشترط في صحته الإغتسال^{١٢٥}.

١٢٣- توضيح المسائل فارسي مسألة ٤٢٨،

١٢٤- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ٨،

١٢٥-م.ن.

النفاس شرائطه وأحكامه

من الدماء التي تخرج من المرأة أحياناً دم النفاس, ويُقال للمرأة التي يخرج منها هذا الدم: النفساء.

١- ما هو دم النفاس؟

مسألة ١٩٤: دم النفاس هو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها, قبل انقضاء عشرة أيام من حينها, وليس له أوصاف خاصة^{١٢٦}.

مسألة ١٩٥: لا فرق في الولادة بين أن يكون الولد حياً أو ميتاً, سويماً تام الخلق أو سقطاً, قد ولجته الروح أو لم تلجه, بل ولو كان مضغاً أو علقه إذا علم كونها مبدأ لنشوء الولد^{١٢٧}.

مسألة ١٩٦: إذا شككت في كون الساقط مبدأ لنشوء الولد لم تحكم بالنفاس, ولا يجب عليها الفحص^{١٢٨}.

مسألة ١٩٧: الدم الخارج من المرأة قبل خروج أول جزء من الولد ليس بنفاس^{١٢٩} وسيأتي حكمه.

٢- شروط النفاس:

الشرط الأول: خروج دم الولادة:

مسألة ١٩٨: يتحقق النفاس بخروج دم الولادة من المرأة ولو كان قليلاً جداً^{١٣٠}.

١٢٦- تحرير الوسيلة ج-١ فصل في النفاس.

١٢٧- م.ن

١٢٨- م.ن

١٢٩- توضيح المسائل فارسي مسألة ٥١٢

١٣٠- الامام الخامني (دام ظلّه): إذا كان إنجاب الطفل بالعملية القيصرية, ولم يخرج الدم من الرحم مع الولد أو بعد الولادة, بحيث يعدّ دم الولادة فلا موضوع للنفاس.

الشرط الثاني: أن يكون بين العشرة أيام:

مسألة ١٩٩: يشترط في دم النفاس أن يكون بين العشرة أيام من حين الولادة, فلو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها, ولو لم تر الدم في تمام العشرة أصلاً فلا نفاس لها أيضاً.

الشرط الثالث: أن لا يتجاوز العشرة أيام:

مسألة ٢٠٠: ليس لأقلّ النفاس حد فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة أيام, ولكن أكثر النفاس عشرة أيام, فكلّ ما تراه المرأة بعد العشرة أيام ليس بنفاس, بل هو إما حيض أو استحاضة مع مراعاة سائر شروطهما وأحكامهما^{١٣١}.

مسألة ٢٠١: كيفية حساب الأيام العشرة في النفاس ككيفية حساب الأيام في الحيض, فإن ولدت في أول النهار وخرج الدم مع الولادة تحسب عشرة أيام والليلة الأخيرة خارجة, وإن ولدت في الليل فالليلة الأولى خارجة عن العشرة - وإن كانت محسوبة من النفاس - والليلة الأخيرة خارجة.

وإن اتفقت ولادتها في وسط النهار تلفق العشرة من اليوم الحادي عشر لا من ليلته^{١٣٢}.

مسألة ٢٠٢: يبدأ حساب الأيام العشرة من حين انفصال الولد وتماميّة الولادة وإن طالّت, لا من حين الشروع فيها, وإن كان بداية نفاسها من حين خروج بعضه إذا كان معه دم, ولو لم يكتمل ظهوره ويخرج جميعه إلى الخارج^{١٣٣}.

١٣١- م.م مسألة ٥٠٩,

١٣٢- راجع حول هذه الشروط: تحرير الوسيلة ج ١ فصل في النفاس.

١٣٣- م.ن.

أحكام التوأم:

مسألة ٢٠٣: إذا ولدت اثنين - أو أزيد - وقد رأت الدم عند كلّ منهما, فلكلّ منهما نفاس مستقل, ويكون ابتداء نفاسها من الأول ومبدأ العشرة أيّام من وضع الثاني.

وهنا صور للفصل بين الولدين:

١- إن فصل بين الولدين عشرة أيّام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً, لكلّ واحد عشرة أيّام, كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة أيّام, ثمّ ولدت آخر على رأس العشرة, ورأت الدم إلى عشرة أخرى, فالدمان جميعاً نفاسان متواليان, ولا يعتبر الفصل بينهما أصلاً.

٢- إن كان الفصل بين الولدين أقلّ من عشرة لكن مع استمرار الدم, يتداخلان في بعض المدة, كما إذا ولدت ولدًا ورأت الدم, وبعد خمسة أيّام ولدت ولدًا آخر ورأت الدم خمسة أخرى, فإنهما يتداخلان في الخمسة الوسطى أي من اليوم الخامس إلى العاشر.

٣- إن فصل بينهما نقاء عشرة أيّام كان طهرًا, تعمل فيه بأحكام الطاهرة.

٤- إن فصل بين الولدين نقاء أقلّ من عشرة أيّام, قبل تمام العشرة من الولادة الأولى يحسب من النفاس, فلو أولدت فرأت الدم إلى ثلاثة أيّام, ثمّ حصل نقاء إلى ثلاثة أيّام, فأولدت الولد الثاني بعده ورأت الدم يكون النقاء بينهما من النفاس. وأولى منه ما لو رأت ثلاثة أيّام دمًا وثلاثة نقاء ثمّ رأت دمًا يَوْمًا مثلاً ثمّ أولدت الثاني - فإن النقاء المتخلل بين النفاس الواحد محسوب من النفاس -.

٥- لو رأت بعد الولادة الأولى دمًا عشرة أيام، ثم رأت طهرًا أقلّ من عشرة، بعد تمام العشرة من الولادة الأولى، ثمّ أولدت، فالأحوط وجوباً الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفاء في مدة النقاء^{١٣٤}.

حكم الدم إذا لم يتجاوز العشرة:

مسألة ٢٠٤: إذا انقطع دم النفاس على العشرة أو قبلها فكلّ ما رآته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو بعضها، البعض الأول، أو البعض الأخير، أو الوسط أو الطرفين أو يوماً رأت ويوماً لم تر، وسواء كانت ذات عادة أم لا^{١٣٥}.

مسألة ٢٠٥: النقاء المتخلل بين الدمين - أو بين الدماء لو تعددت رؤيتها له متقطعاً - بحكم النفاس، فلو رأت يوماً بعد الولادة وانقطع ثمّ رأت يوم العاشر يكون الكلّ نفاساً، وكذا لو رأت يوماً ويوماً لم تر إلى العشرة كان الجميع نفاساً، ولو رأت الثالث وانقطع ثمّ رأت العاشر كان نفاسها ثمانية، ولو لم تر الدم إلا في اليوم العاشر كان هو نفاسها، وهكذا....

أما النقاء السابق على رؤية الدم فهو طهر، تعمل فيه بأحكام الطاهرة^{١٣٦}.

حكم الدم إذا تجاوز العشرة:

مسألة ٢٠٦: إذا رأت الدم في العشرة أيام واستمرّ إلى أن تجاوزها،

١٣٤- م.ن / العروة الوثقى فصل في النفاس مسألة ٥

١٣٥- العروة الوثقى فصل في النفاس مسألة ٦،

١٣٦- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في النفاس مسألة ١.

فهنأ صورآان:

١- أن آكون ذات عأة عأءفة فف الءفص؁ سواء كانت عأءآها عأشرة أآام أم أقل؁ فآرآع فف آءءفء عءء نفاسها إلى عءء عأءآها فف الءفص؁ وآعمل بعءها عمل المسآآاضة. مآال ذلك: أن آرى الءم من آفن الولاءة إلى الءوم الآانف عأشر مآلاً؁ وآكون عأءآها العءءفة آمسة أآام؁ فآآعل نفاسها آمسة والباقي اسآآاضة.

٢- أن لا آكون ذات عأة عأءفة؁ سواء كانت ذات عأة وآآفة أم لم آكن ذات عأة أصلاً كالمضآرفة؁ فآآعل آفنئذ نفاسها عأشرة أآام وآعمل بعءها عمل المسآآاضة. نعم الإآآفاط الإسآآابف أن آآمع بفن آرؤك النفساء وأعمال المسآآاضة - بعء العأة فف ذات العأة؁ وبعء العأشرة أآام فف آفرها - إلى آمانفة عأشر فوماً من آفن الولاءة^{١٣٧}.

١٣٧- م.ن / العرؤة الوآقى فصل فف النفاس مسألة ٢.

الدرس الثامن عشر

الحيض والنفاس

مسألة ٢٠٧: يعتبر فصل أقل الطهر - وهو العشرة أيام كما تقدّم - بين النفاس والحيض المتأخر الذي يأتي بعده - كما كان يعتبر بين الحيضتين، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر لم يكن حيضاً، بل كان استحاضة.

وأما بين النفاس والحيض المتقدّم فلا يعتبر فصل أقل الطهر، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر، سواء كان متصلاً بالنفاس أم منفصلاً عنه بأقل من عشرة، يكون حيضاً، خصوصاً إذا كان في أيام العادة.

أما إذا رأت الدم قبل الولادة ولم يستمر ثلاثة أيام فهو استحاضة وعليها ترتيب أحكامها عليه^{١٣٨}.

مسألة ٢٠٨: إذا استمر الدم إلى شهر أو أقل أو أزيد: فإن كانت ذات عادة فما تراه بعد العادة يكون استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة فما تراه بعد عشرة أيام محكوم بالاستحاضة أيضاً.

نعم بعد مضي عشرة أيام من دم النفاس وفصل أقل الطهر يمكن أن يكون حيضاً.

مثال ذلك:

أن تكون عاداتها سبعة أيام، فتلد في أول الشهر، فيكون نفاسها سبعة أيام، والدم الباقي إلى اليوم السابع عشر يكون استحاضة، ثم وبعد الفصل بعشرة أيام يمكن أن يكون الدم الثاني حيضاً.

وعليها تحديد وظيفتها بعد ذلك على الشكل التالي:

١٣٨ - تحرير الوسيلة ج ١ فصل في النفاس مسألة ٢.

١- إن كان لها عادة وصادف ذلك الدم عادتھا تحکم بكونه حیضاً.

٢- إن لم تكن ذات عادة أو كانت ذات عادة ولكن لم يصادف عادتھا, لكن أمكنها تمييز دم الحيض عن غيره على أساس الصفات, وجب عليها العمل على أساس التمييز, فما كان بصفة الحيض تجعله حیضاً وإلا فاستحاضة.

٣- إن كانت فاقدة للتمييز بأن كان الدم على نسق ولون واحد, وجب عليها الرجوع إلى الأقارب.

٤- إن لم يمكنها الرجوع إلى الأقارب, إما لعدم وجودهن أو لاختلافهن في العادة, تأخذ سبعة أيام تجعلها حیضاً والباقي يكون استحاضة. على التفصيل المتقدم في الحيض, فليراجع^{١٣٩}.

النقاء:

مسألة ٢٠٩: إذا انقطع الدم عن النفساء في الظاهر واحتملت وجوده في الباطن, وجب عليها الفحص بإدخال قطنة ونحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها, على نحو ما مرّ في الحيض, فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل والإتيان بالعبادة^{١٤٠}.

مسألة ٢١٠: لو صامت في أيام النقاء المتخلل بين الدمين في العشرة باعتقاد عدم عود الدم, ثم عاد عليها, يجب عليها قضاؤه بعد ذلك^{١٤١}.

١٣٩- م.ن مسألة ٣,

١٤٠- م.ن مسألة ٤,

١٤١- م.ن مسألة ٥/ العروة الوثقى فصل في النفاس مسألة ٨.

أحكام النفاء:

مسألة ٢١١: النفاس حدث أكبر كحدث الحيض والجنابة, وأحكام النفاء كأحكام الحائض في وجوب الغسل بعد النفاس, وحرمة الصلاة والصوم عليها, ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة, وعدم جواز وطئها, وعدم صحّة طلاقها, وحرمة مسّ كتابة القرآن الكريم واسم الله تعالى, وقراءة آيات السجدة بل سور العزائم وأبعاض الآيات^{١٤٢}, ودخول المسجدين, والمكث في غيرهما.

وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك, وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات, والجلوس في المصلّى, والإشتغال بذكر الله بقدر الصلاة, على التفصيل المتقدّم في الحيض^{١٤٣}.

مسألة ٢١٢: الأحوط وجوباً إلحاق النفاء بالحائض في وجوب الكفارة بوطئها في النفاس^{١٤٤}.

مسألة ٢١٣: كيفية غسل النفاس كغسل الجنابة, إلا أنه لا يغني عن الوضوء, بل يجب الوضوء معه, قبله أو بعده كسائر الأغسال^{١٤٥}.

١٤٢- الامام الخائمي (دام ظلّه): لا يحرم عليها غير آيات السجدة كما تقدّم في أحكام الحيض.

١٤٣- توضيح المسائل فارسي مسألة ٥١٥,

١٤٤- تحرير الوسيلة ج ١ فصل في الاستحاضة مسألة ٦/ العروة الوثقى فصل في الاستحاضة مسألة ١٠ / توضيح المسائل فارسي مسألة ٥١٣ و ٥١٤,

١٤٥- العروة الوثقى فصل في الاستحاضة مسألة ١٠.

تلخيص مشجّر لأحكام الدماء

تشجير عام لكل أحكام الدماء

أحكام الدماء الثلاثة

• الحيض:

- ١- تعريفه
- ٢- شروطه
- ٣- أقسام الحائض:
 - ١- ذات عادة
 - ٢- غير ذات عادة
- ٤- الأحكام العامة للحائض

• الاستحاضة:

- ١- تعريفها
- ٢- أقسامها:

- ١- الصغرى
- ٢- المتوسطة
- ٣- الكبرى

• النفاس:

- ١- تعريفه
- ٢- شروطه
- ٣- أحكامه:

- ١- الخاصة
- ٢- العامة

الحيض وشروطه

• الحيض

تعريفه:

دَمٌ تعتاد رؤيته النساء في كلِّ شهرٍ، والغالب أن يكون مرّة في الشهر، وقد يكون أكثر من ذلك، أو أقلّ.

شروطه:

- ١ - أن تكون المرأة قد وصلت إلى سنّ البلوغ الشرعيّ.
- ٢ - أن لا تكون قد وصلت إلى سنّ اليأس الشرعيّ.
- ٣ - أن لا يقلّ الدم عن ثلاثة أيّام.
- ٤ - أن لا يزيد على عشرة أيّام.
- ٥ - أن يفصل بين الحيضين أقلّ الطهر وهو عشرة أيّام.
- ٦ - خروج الدم إلى خارج الفرج ابتداءً.
- ٧ - التوالي في الأيّام الثلاثة.
- ٨ - استمرار الدم في الأيّام الثلاثة.

أقسام الحائض، تعريف وأحكام

• أقسام الحائض

١- ذات العادة:

- تعريف: تصير المرأة ذات عادة بتكرّر رؤية الدم مرتين متواليتين - من غير أن يفصل بينهما رؤية مخالفة للدم - متفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما.

- أقسام ذات العادة

١ - وقتية وعدديّة

تعريفه: هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد.

حكمها: تنحيز بمجرد رؤية الدم في أيام العادة, فتترك العبادة فيها سواء كان الدم الذي تراه بصفات الحيض أو لا, فإن لم يكن أقلّ من ثلاثة أيام كان حيضاً, وإن انقطع قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام كان عليها أن تقضي ما تركته من العبادة أيام الدم.

٢ - وقتية فقط

تعريفه: هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد.

حكمها: تنحيز بمجرد رؤيتها للدم في وقت العادة, سواء كان بصفة الحيض أم لا.

٣ - عدديّة فقط

تعريفها: هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت.

حكمها: - إن كان الدم بصفات الحيض ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته, فإن استمر إلى ثلاثة أيام كان حيضاً, وإلا فهو استحاضة.

٢- غير ذات العادة

المضطربة

تعريفها: هي المرأة التي تكرر لها رؤية الدم ولم تستقر لها عادة لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد, وقد يُقال لها المتحيرة أيضاً.

حكمها: إذا لم يتجاوز ما رأته المضطربة من الدم عن العشرة أيام فحكمها هو عين الحكم في ذات العادة العددية.

- لو رأَت المضطربة الدم وزاد على العشرة أيام فهناك عدّة صور لا بد من ملاحظتها.

المبتدأة

تعريفها: هي التي ترى الدم لأول مرّة ولم يسبق لها أن رأَت الدم في حياتها.

حكمها: إذا لم يتجاوز ما رأته المبتدأة من الدم عن العشرة أيام, فحكمها هو عين الحكم في ذات العادة العددية.

- لو رأَت المبتدأة الدم وزاد على العشرة أيام فهناك عدّة صور لا بد من ملاحظتها.

الناسية

تعريفها: هي: المرأة التي كانت ذات عادة ونسيتها.

حكمها: إذا لم يتجاوز ما رأته الناسية من الدم عن العشرة أيام, فحكمها هو عين الحكم في ذات العادة العددية. إن تجاوز الدم الذي رأته الناسية على العشرة أيام, فإن أمكنها التمييز بواسطة الصفات تجعل ما كان منه بصفات الحيض إلى العشرة حيضاً, والباقي استحاضة, وأما لو لم يمكنها التمييز, فالأحوط وجوباً أن تجعل حيضها سبعة أيام من أول الدم, والباقي استحاضة.

أحكام عامة للحائض ممّا يحرم أو يجب عليها فعلها

- ١ - الصلاة: يحرم على الحائض الصلاة وهي من العبادات التي يشترط فيها الطهارة.
- لا يجب على المرأة بعد طهرها قضاء ما فاتها من الصلاة اليومية أثناء فترة الحيض, مع استيعاب المانع تمام الوقت.
- ٢- الصوم: الخلو من الحيض شرط في صحّة الصوم, فلا يصح الصوم من الحائض إذا فاجأها الدم ولو قبل الغروب بلحظة, أو انقطع عنها بعد الفجر بلحظة.
- يجب على المرأة قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان بسبب الحيض, وكذا الصوم المنذور في وقت معين.
- يبطل الصوم بالبقاء على حدث الحيض إلى طلوع الفجر عمداً.
- ٣ - الجماع: يحرم وطء الحائض في القبل أيام الدم, عليها وعلى الرجل.
- ٤ - الطلاق: يشترط في صحّة طلاق المرأة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس, باستثناء موارد.
- ٥ - مسّ كتابة القرآن: لا يجوز للمحدث - ومنه الحائض - مسّ كتابة القرآن الكريم, ولا فرق بين آياته وكلماته والحروف والمدّ والتشديد وعلامات الإعراب ونحو ذلك.
- لا يجوز للمحدث - ومنه الحائض - مسّ اسم الله تعالى, والمراد به اسم الجلالة, وكذا أسماءه وصفاته تعالى الخاصّة به.
- ٦ - قراءة العزائم: يحرم على الحائض - كما الجنب - قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربعة. عند القائد, وكلّ السورة عند الامام الخميني.
- ٧ - ما يتعلق بالمسجد: يحرم على الحائض دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم, وإن كان بنحو الإحتياز.
- يحرم على الحائض المكث في المساجد, وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها, بل يحرم مطلق الدخول إليها.
- ٨ - الغسل: يجب على الحائض بعد نقائها الغسل لما يشترط فيه الطهارة, وهو كغسل الجنابة.

• الاستحاضة

الاستحاضة: تعريف، أقسام، وظائف.

١- تعريفها: دم الاستحاضة في الغالب: أصفر، بارد، رقيق، يخرج بغير قوّة ولدع وحرقة، بخلاف دم الحيض، وقد يكون بصفاته.

٢ - وظائفها العامة (عند إرادة الصلاة)

- ١- اختبار حالها في وقت كلّ صلاة على الأحوط (إن لم تكن تعلم من أي قسم هي).
- ٢- تطهير الموضع المتنجس.
- ٣- تبديل القطننة أو تطهيرها على الأحوط وجوباً.
- ٤- التحفظ بالقطن أو غير لمنع خروج الدم حتى الانتهاء من الصلاة.
- ٥- يجب على المستحاضة بعد النقاء من الدم أن تأتي بالطهارة لأوّل صلاة تصلّيها، دون الصلوات الأخرى.
- ٦- المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء أو الغسل بحسب حالتها من أي الأقسام.

٣ - أقسامها ووظائفها الخاصة (عند إرادة الصلاة)

أ- الصغرى: تعريفها: أن ترى المرأة الدم بنحو تتلوث به القطننة، من دون أن يثقبها وينفذ فيها ويظهر من الجانب الآخر.

حكمها: ١- الوضوء لكلّ صلاة.

٢- يصح الصوم من المستحاضة القليلة ولا يشترط في صحته الوضوء.

ب - الوسطى: تعريفها: أن ترى الدم بنحو ينفذ في القطننة ويثقبها ويظهر من الجانب الآخر، لكن من غير أن يسيل إلى الخرقّة التي فوقها.

حكمها:

١- غسل واحد في اليوم.

٢- وضوء لكل صلاة.

٣- لا بدّ من ضمّ الوضوء بعد الغسل.

ج- الكبرى:

تعريفها: ترى الدم بنحو يسيل من القطننة إلى الخرقّة التي فوقها.

حكمها:

١- الإغتسال ٣ مرات في اليوم تجمع بين الظهرين والعشائين.

٢- غسل الاستحاضة لا يغني عن الوضوء.

أحكام عامة للمستحاضة ممّا يحرم أو يجب عليها

- ١ - الصوم: يجب على المستحاضة الصيام، ويشترط في صحته في الوسطى والكبرى الإتيان بالأغسال النهارية، والأحوط وجوباً في الكثيرية أن تأتي بغسل الليلة السابقة - للعشاءين - على اليوم الذي تصوم فيه.
- ٢ - الوضوء: يجب على المرأة الوضوء فقط للطواف لو كانت ذات استحاضة صغرى، والوضوء والغسل لو كانت ذات استحاضة وسطى وكبرى.
- ٣ - القرآن: لا يجوز للمستحاضة مطلقاً مس كتابة القرآن واسم الله تعالى، ويشترط في جوازه بالنسبة لذات الاستحاضة الصغرى الوضوء فقط، وفي ذات الاستحاضة الوسطى والكبرى الوضوء والغسل.
- ٤ - المسجد: يجوز للمستحاضة دخول المساجد حتى المسجد الحرام والمسجد النبوي، ولا يشترط في جوازه الإغتسال، كما يجوز لها المكث في غيرهما بدون الإغتسال.
- ٥ - الجماع: الأحوط وجوباً للمستحاضة الكبرى والوسطى أن لا يعشاها زوجها قبل أن تغتسل.
- ٦ - الطلاق: يصح طلاق المستحاضة مطلقاً، ولا يشترط في صحته الإغتسال.

النفاس: تعريف، أحكام، شرائط

• النفاس

١- تعريفه

هو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها, قبل انقضاء عشرة أيام من حينها, وليس له أوصاف خاصّة.

٢- شروطه

١ - خروج دم الولادة.

٢ - أن يكون بين العشرة أيام.

٣ - أن لا يتجاوز العشرة أيام.

٣- أحكامه

ألف- الخاصة

١ - إذا لم يتجاوز العشرة

كل ما تراه فهو نفاس

٢ - إذا تجاوز العشرة

- ذات العادة العددية

فمقدار العادة حيض والباقي استحاضة

- ذات العادة غير العددية

تجعل حينئذ نفاسها عشرة أيام وتعمل بعدها عمل المستحاضة.

ب- العامة

- ٢ - يجب عليها الغسل بعد النفاس وهو كغسل الجنابة إلا أنه لا يغني عن الوضوء.
- ٣ - إذا انقطع الدم عن النفاس في الظاهر واحتملت وجوده في الباطن, وجب عليها الفحص.
- ٤ - لو لم ترَ الدم أثناء العشرة أيام ورأته بعد العشرة فلا نفاس لها.
- ٥ - الحيض لا يلي النفاس، فلا بدّ أن يفصل أقل الطهر وهو عشرة أيام.

الفهرس

٩	الدرس الأول
٩	الحيض وشروطه
١١	١ . ما هو الحيض؟
١١	٢ . صفات دم الحيض:
١١	٣ . شروط دم الحيض:
١٣	الاستبراء:
١٣	الاستظهار:
١٥	أقسام الحائض وأحكامها
١٧	أقسام الحائض:

١٨	١ . ذات العادة الوقتية العددية:
١٨	٢ . ذات العادة الوقتية غير العددية:
١٨	٣ . ذات العادة العددية غير الوقتية:
١٨	٤ . المبتدأة:
١٨	٥ . المضطربة:
١٩	٦ . الناسية:
١٩	أحكام الحائض:
٢١	الغسل:
٢٣	الاستحاضة والنفاس
٢٥	الاستحاضة
٢٥	٢ . شروط الاستحاضة:
٢٥	٣ . أقسام الاستحاضة:
٢٥	١- الاستحاضة القليلة:
٢٦	٢- الاستحاضة المتوسطة:
٢٦	٣- الاستحاضة الكثيرة:
٢٧	أحكام المستحاضة:
٢٧	أحكام النفاس
٢٨	٢ . شروط النفاس:
٢٨	أحكام النفاس:
٣٣	الحيض وشروطه
٣٥	١ - تعريف الحيض

٣٥	٢ - صفات الحيض
٣٥	٣ - شرائط الحيض العامة
٣٩	أقسام الحائض (١)
٤١	أقسام الحائض ١
٤١	وهي على ثلاثة أقسام:
٤١	وهي ثلاثة أقسام أيضاً:
٤٣	أحكام ذات العادة:
٤٧	أقسام الحائض (٢)
٤٩	ب . غير ذات العادة .
٤٩	حكم المبتدأة والمضطربة
٥٠	حكم الناسية
٥٠	نهاية خروج الدم
٥٥	أحكام الحائض
٥٧	أحكام الحائض
٥٩	كيفية الغسل:
٦١	الاستحاضة
٦٣	تعريف الاستحاضة
٦٤	أحكام المستحاضة العامة:
٦٩	النفاس
٧٥	دليل مساعد للمعلم والطالب
٧٥	أحكام الحيض

٨٣	الحيض وشروطه (١)
٨٥	١ . ما هو الحيض؟
٨٥	٢ . صفات دم الحيض:
٨٦	٣ . شروط دم الحيض:
٨٧	حالات الشك:
٩١	الحيض وشروطه (٢)
٩٩	الحيض وأقسامه
١٠١	اشتباه دم الحيض بغيره:
١٠٣	أقسام الحائض:
١٠٥	تحقق العادة وزوالها
١٠٧	كيف تتحقق العادة؟
١٠٧	كيف تزول العادة؟
١١١	ذات العادة الوقتية
١١٣	١ - ذات العادة الوقتية العددية:
١١٤	القسم الأول:
١١٥	القسم الثاني:
١١٩	الوقتية، وذات العادة العددية
١٢١	٢ - ذات العادة الوقتية غير العددية:
١٢٣	٣ - ذات العادة العددية غير الوقتية:
١٢٣	أما لو رأيت الدم ولم يكن بصفات الحيض:
١٢٧	الفاقة للعادة (١)

١٢٩	١ - المضطربة:
١٢٩	أما لو رأَت الدم ولم يكن بصفات الحيض:
١٣٣	الفاقة للعادة (٢)
١٣٥	٢ - المبتدأة:
١٣٥	أما لو رأَت الدم ولم يكن بصفات الحيض:
١٣٧	٣ . الناسية للعادة:
١٣٩	مسائل متفرقة
١٣٩	(الفاقة للتمييز، المركبة، التكرّر في الشهر)
١٤١	١-الفاقة للتمييز:
١٤٢	٢-العادة المركبة:
١٤٧	الإستبراء والإستظهار
١٤٩	الإستبراء والإستظهار:
١٥٣	أحكام الحائض العامة
١٦١	أحكام الحائض العامة (٢)
١٦٩	أحكام الحائض
١٦٩	العامة (٣)
١٧٥	متفرقات:
١٧٦	مكروهات ومستحبات للحائض:
١٧٧	الاستحاضة وشروطها
١٧٩	١ . ما هو دم الاستحاضة ؟
١٧٩	٢ . شروط الاستحاضة :

١٨٠	٣ . أقسام الاستحاضة :
١٨٥	الاستحاضة وشروطها (٢)
١٨٧	أحكام المستحاضة (عند إرادة الصلاة):
١٨٨	الإختبار:
١٩٣	النقاء وأحكام الاستحاضة العامة
١٩٥	النقاء:
١٩٧	١ . ما يتعلّق بالصوم:
١٩٨	٢ . ما يتعلّق بالطواف:
١٩٨	٣ . ما يتعلّق بالقرآن واسم الله تعالى:
١٩٩	٤ . ما يتعلّق بالمسجد:
١٩٩	٥ . ما يتعلّق بالجماع:
١٩٩	٦ . ما يتعلّق بالطلاق:
٢٠١	النفاس شرائطه وأحكامه
٢٠٣	١ . ما هو دم النفاس؟
٢٠٣	٢ . شروط النفاس:
٢٠٥	أحكام التوأم:
٢٠٦	حكم الدم إذا لم يتجاوز العشرة:
٢٠٦	حكم الدم إذا تجاوز العشرة:
٢٠٩	الحيض والنفاس
٢١٢	النقاء:
٢١٣	أحكام النفساء:

